

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

( ٥ )

# الإسلام .. وحقوق الطفل

تأليف

رأفت فريد سويلم

إشراف

أ. د / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م




للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدى: ١١٣٧١
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعى - وحدة ٢٠٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٧١٤٣

الترقيم الدولى: 3 - 48 - 6076 - 977



## تصدير

للأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يسر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم الدراسة الخامسة من سلسلة «فكر المواجهة» تلك السلسلة التى أوجب صدورها ما تمر به الأمة الإسلامية من أحداث، ومخاطر فى أعقاب أزمة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، لقد وجهت الاتهامات إلى أفراد من المسلمين بارتكاب هذه الجرائم، ولكن الصهيونية العالمية استطاعت أن توظف هذه الأحداث ضد الإسلام والمسلمين.

وتأتى هذه السلسلة ضمن مجموعة من الأعمال والفاعليات التى قررت رابطة الجامعات الإسلامية إصدارها لمواجهة هذه الحملة الضارية التى تستهدف وجود الأمة ذاتها، وتحاول أن تعيد رسم خريطة العالم الإسلامى فتتدخل لتعديل أنظمتها التعليمية والثقافية بل وأسلوب الحكم، وتتدخل كذلك فى حرية اختيار هذه الشعوب لمن يمثلهم ويحكمهم.

واستكمالاً للدراسات الخاصة بحقوق الإنسان التى تقدمها الرابطة فى هذه السلسلة لتوضح كيف اهتم الإسلام بالإنسان تأتى الدراسة الخامسة منها تتعلق بحقوق الطفل فى الإسلام التى تعد من أهم الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان إذ إن الطفل هو البذرة الأولى، التى ينطلق منها الفرد صبيًا وشابًا وشيخا. فشخصية الإنسان تتكون أساسًا فى حياته الأولى، وصدق القائل: «من شب على شىء شاب عليه» لذا فإذا ما تعهدنا الإنسان منذ صغره بالتربية الفاضلة وأعطيناه الحقوق، وعلمناه الواجبات، فإننا نضمن بإذن الله أن نُكوِّن الشباب المسلم بشكل قوى.

وقد بين الله ـ سبحانه وتعالى ـ أهمية مرحلة الطفولة فى إثبات قدرة الخالق على الخلق، وقد أسلم أكثر من عالم فى العصر الحديث عندما تفكروا فيما جاءت به هذه الآية الكريمة التى تدل على إعجاز وتحد فى معرفة أطوار تكوين الإنسان. يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۞﴾ [الحج: ٥].

وهذه الدراسة كانت موضوع بحث تقدم به **المؤلف: رأفت فريد سويلم** للمسابقة الثقافية التى نظمتها مؤسسة اقرأ الخيرية عام ٢٠٠١، وحصل بها على المركز الأول وقد تولت رابطة الجامعات الإسلامية طبع هذه الدراسة على نفقتها تشجيعًا للمواهب الشبابية

والله من وراء القصد..

***

# إهداء

- إلى كل طفل لا يزال في عالم الغيب.
- إلى كل أطفال فلسطين الذين يعيشون الآن تحت أسرِ وقسْرِ الظلم.
- إلى أطفال صحوتنا المباركة، وكتائب النور من جيلنا الواعد.
- ثم إلى القلب والروح .. أبي وأمي .. نهدي هذا البحث المتواضع، علَّه يوفِّي بعض ما لهم من حقوق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهدألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

**أما بعد**

فقد خلق الله الكون وأحكم صنعه، وخلق الإنسان فأحسن تقويمه، وحتى لا يتيه هذا الإنسان فى هذا الكون فيعيش بلا ضابط من دين أو خلق؛ فقد منّ عليه الكريم فأنزل إليه شريعة محكمة، وكان الفضل منه - سبحانه - أعظم حينما أرسل إليه رسله ليبشروه وينذروه، ويعلموه هذه الشريعة، فإن هو أخذ بها سعد ونجا، وإن لم يأخذ بها فقد ظلم نفسه وعليها جنى.

وقد اكتملت هذه الشريعة عندما تُوِّجت بشريعة الإسلام الغراء، التى جاءت لتنادى بحفظ كل حق لصاحبه، جاءت لتخرج الناس من ظلمات الظلم إلى نور العدل والتحرر من العبودية والسيطرة والاستغلال، جاءت لتقرر مصير الإنسان نحو آفاق السعادة والرخاء وكل القيم السامية، بما يلبى الاحتياجات الروحية والنفسية والمادية للإنسان.

وإذا كانت هذه الشريعة الإسلامية قد حفظت لكل فرد فى المجتمع حقه، فكفلت للمرأة كامل حقوقها وللرجل كذلك؛ فإنها أيضًا قد حفظت للطفل جميع حقوقه العقائدية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والترويحية.. وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التى لا نكاد نجد لها مثيلا فى تاريخ الشرائع عامة.

## موضوع البحث

يدور هذا البحث حول الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل وحث كل مسئول عنه على حفظها ومراعاتها وعدم تضييعها؛ لئلا يؤثر ذلك على حياة الطفل ومستقبله.

## أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فى كونه مساهمة نظرية وعملية تبرز جمال وجلال الشريعة الإسلامية، وعدالتها الكاملة فى تعاملها مع الطفل وإعطائه كافة حقوقه فى شتى المجالات، وفى جميع مراحل طفولته؛ ومن ثم فالمستفيد الأول هو الطفل، ثم الوالدان أو من يقوم بحق الكفالة؛ لما له من دور فى حفظ هذه الحقوق التى يترتب عليها ثواب وعقاب؛ ومن ثم يستفيد المجتمع كله بإذن الله.

## منهج البحث

لما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذى يستخدمه؛ فإن المنهج الاستنباطى هو المنهج المناسب لهذا البحث؛ حيث إن هذا المنهج يعمل على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم بلورتها وعرضها للوالدين فى صورة ميسرة ليحسن كل منهما القيام بحقوق الطفل على الوجه الذى أمر الله به.

كما استخدمنا فى هذا البحث المنهج الوصفى التحليلى الذى يصف ما هو كائن ويفسره، «ويعمل على تحديد العلاقات بين الوقائع والممارسات الشائعة

والاتجاهات المختلفة عند الجماعات، إلى جانب المقارنة مع الوصف»[1]، والنقد مع التحليل؛ ليظهر حق الطفل واضحًا كما دعت إليه الفطرة، وقررته الشريعة الإسلامية.

## هدف البحث

من خلال أبواب وفصول هذا البحث نحاول أن نصل إلى ثلاثة أهداف هى:

١ - توضيح نظرة الشريعة الإسلامية إلى الطفل.

٢ - بيان الحقوق التى حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل.

٣ - إبراز دور الوالدين النظرى والعملى فى رعاية هذه الحقوق، فى ضوء الكتاب والسنة وكلام السلف.

## خطة البحث

قسمنا البحث إلى تمهيد وبابين رئيسين وخاتمة، كما يلى:

- **التمهيد:** تناولنا فيه مفهوم الطفولة وأهميتها ومعنى الحق وخصائصه فى الشريعة الإسلامية؛ توضيحًا لعنوان البحث، وليقف القارئ على تصور سريع لمرحلة الطفولة.

- الباب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة، ويشتمل على فصلين:
  - الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة.
  - الفصل الثانى: حقوق الطفل جنينًا.

- الباب الثانى: حقوق الطفل بعد الولادة، ويشتمل على فصلين:
  - الفصل الأول: حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام.
  - الفصل الثانى: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ.

---

(١) د. جابر عبد الحميد جابر، وأحمد خيرى كاظم/مناهج البحث فى التربية وعلم النفس/ ص١٢٦.

الخاتمة: وفيها لخصنا أهم الأمور التى تعرضنا لها فى البحث، والنتائج التى توصلنا إليها من خلاله، والتوصيات التى انبثقت عنها.

هذا.. وقد بذلنا فى هذا البحث قصارى جَهْدنا، وأذبنا فيه عقلنا وفكرنا، ونرجو أن نكون فيه متبعين لا مبتدعين، ونسأل الله أن ينفع بهذا العمل قارئه وكاتبِه يوم أن نلقاه، وأن يغفر لنا زلاتنا فيه، وأن يوفقنا وسائر المسلمين للعمل بما فيه، ونصيحة مخالفيه، وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

# تمهيد

## أولا: مفهوم الطفولة:

### أ. معناها اللغوى:

الطفل بكسر الطاء المشددة: الولد حتى البلوغ[1] أو الصغير من كل شىء، أو الجزء منه عينًا كان أو حدثًا[2]، فتستعمل لصغير الإنسان والحيوان، وللجزء من الجمادات وتستعمل للواحد والجمع[3] وجمعها: أطفال، ففى التنزيل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩] وقد يستوى فيه المذكر والمؤنث والجمع، قال ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [الحج: ٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١][4] والعرب تقول: جارية طفلة، وطفلٌ وجاريتان طفل وجوار طفل، وغلام طفل وغلمان طفلٌ، فيكون الطفل للواحد والجمع مثلُ الجنب والطِّفل: المولود والصغير من أولاد الناس والدواب يقال: أطفلت المرأة والظبية إذا كان معها ولدٌ طفل[5].

وإذا تحدد معنى الطفل لغة، فمتى تكون البداية الزمنية لمرحلة الطفولة ومتى تكون نهايتها؟!

### ب. معناها الزمنى:

من الممكن أن نحدد مدة الطفولة من التأمل فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ [الحج: ٥].

---

(١) عبد السلام هارون وآخرون / المعجم الوسيط / ص٥٦٦.

(٢) ابن منظور / لسان العرب (٢٦٨١/٤)، والعين يطلق على الشاهد والحاضر من كل شىء. القاموس المحيط (٢٥١/٤).

(٣) الفيروز أبادى / القاموس المحيط (٧/٤).

(٤) عبد السلام هارون وآخرون / المعجم الوسيط (طفل) / ص٥٦٦.

(٥) لسان العرب (٢٦٨٢/٤).

فالآية فصَّلت المراحل العمرية للإنسان، وبينت أن مرحلة الطفولة تأتى عقب انفصال الوليد عن رحم أمه بعد الولادة، إلى أن يبلغ الحلم وسن التكليف، ولهذا يقول العلماء: المعنى: ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[1]. ويقول أبو الهيثم: الصبى يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

ولعل ما جاء فى القرآن الكريم حول آداب الاستئذان عند الطفل قبل وبعد أن يبلغ الحلم ما يدلل على المعنى السابق، فيقول ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

والحُلُم هو زمان البلوغ: فلما كان الطفل غير عاقل وغير مميز أباح له الله ـ عز وجل ـ الدخول فى كل الأوقات عدا الأوقات المذكورة فقط.

ولكن إذا بلغ الطفل مبلغ الرجال واحتلم ـ وهذا يؤكد أن الاحتلام نهاية مرحلة الطفولة ـ يأخذ حكم الرجال فى الاستئذان، فيستأذن فى كل الأوقات؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

وعلى هذا تكون البداية الزمنية للطفولة بعد الولادة مباشرة، وتكون نهايتها مع احتلام الصبى وبلوغه مبلغ الرجال.

**ثانيًا: أهمية الطفولة:**

فى نوفمبر سنة ١٩٨٩م بدأ الاهتمام بالطفل عالميًا على يد منظمة الأمم المتحدة عندما وافقت على عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل، لكن هذه الاتفاقية لم تنفَّذ إلا فى سنة ١٩٩٠م، وجاءت ادِّعاءً لا حقيقة[3].

---

(١) انظر: القرطبى / الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢). (٢) ابن منظور / لسان العرب (٤/٢٦٨٢).

(٣) راجع: على عليوة / «حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادِّعاء» / مجلة البيان. لندن/ عدد ١٦٥ / ص ٥٤ ـ ٥٥.

وفى الوقت الذى أخذت فيه الأصوات تعلو منادية بحقوق الطفل فى النماء الجسمى والعقلى والاجتماعى، وحقه فى التعبير بكل حرية عن آرائه وفى المشاركة فى القرارات؛ كان الإسلام منذ ألف وأربعمائة سنة قد كفل بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته، وحثّ عليها تصريحًا وتلميحًا قبل أن يفكر فى ذلك أى فيلسوف أو اجتماعى أو سياسى، وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية.

ومع صدور هذه القرارات فقد يُظَن أنها جديدة وأنها جاءت نتيجة تقدم الإنسانية ورقيها، مع أنها من صميم الإسلام، والعذر قائم لمن يظن غير ذلك؛ لأنه لم يطلع على الإسلام نظريًا ولم يره فى أهله خلقًا وسلوكًا؛ واكتفى بما تنفثه فى روعه وسائل إعلامه الخبيثة فتخلى عن الإسلام منذ زمن بعيد، وعامل الأطفال بما تمليه عليه طباعه وجهالاته فى الغالب الأغلب[1].

ومن هنا كان من المتحتم علينا أن نكشف النقاب عن جزء - ولو قليل - مما أخفته الحضارة الغربية من زيف؛ لتظهر أمام كل منصف الصورة الحقيقية للإسلام وكما قيل: «والضدّ يظهر حسنَه الضدُّ».

زينت هذه الحضارة لأعوانها الباطل فرأوه حقًا، ولوثت لهم الحق فظهر أمامهم باطلاً، وتذرّعت أنها تحمى حقوق الإنسان وهى أشدّ ما تكون هدرًا لكرامته كرجل وعصفًا لحقوقه كإنسان.

يقول الأستاذ رضا صمدى:

((ولن نتحدث عن قوافل التنصير التى تتصيد الصبية بالحلوى أو عصابات المافيا التى تخطف الأطفال لسرقة أعضائهم وبيعها أو استخدامهم فى شبكات الدعارة العالمية، وقد تم اكتشاف شبكة دولية مقرها فى بلجيكا والولايات المتحدة تقوم بترويج دعارة القُصّر من الأطفال وقد اكتشفت هذه الشبكة فى

(١) انظر: محمد الهبطى المواهبى / (حقوق الطفل فى الإسلام) / مجلة الإحياء، المغرب / عدد ١٢ / ص ٣٩ - ٤٠.

بلجيكا إثر بحث الشرطة عن أطفال تم اختطافهم وتبين فيما بعد أن قيادات عليا فى الشرطة البلجيكية كانت ضالعة فى هذه الشبكة مما فضح المدنية الغربية أمام كل العالم.

ففى الوقت التى خرجت الأصوات المطالبة بحقوق الإنسان والطفل من هناك إذا بهذه الدول أول من تقدم الدليل على كفرها بما تدعو إليه.

ومن أنكى مظاهر الانحلال الذي جرف براءة الأطفال والفتيان انتشار الشذوذ الجنسى بينهم على وجه لا يجرمه القانون ولا يعارضه بل يعتبره حقا قانونيًا يجرم من يعترض عليه أو يحاربه وفى أوائل خمسينيات هذا القرن الميلادى (العشرين) أقر مجلس العموم البريطانى قانونًا يسمح بالشذوذ الجنسى لمن هم فوق العشرين وكان ذلك إثر انتشار موجة الشذوذ بعد الحرب العالمية الأولى وقامت المظاهرات فى السبعينيات تنادى بخفض السن المسموح له بممارسة الشذوذ دون تجريم إلى ثمانى عشرة سنة فاستجاب القانون لنداء الغريزة المنكوسة وفى أواخر التسعينيات خرج الفتيان بل الأطفال ينادون بالسماح لمن هم فى السادسة عشرة بهذا الفجور والعهر فأى مدنية تلك التى يراد للمسلمين أن يسيروا فى ركابها ويخطوا خطوها))[1].

((والحق أن الطفل فى عصرنا الحاضر بدأ يلقى اهتمامًا كبيرًا من الهيئات والجهات ذات العلاقة بمستقبل الطفل، المخططة لمستقبل المجتمع.. ولا عجب فى ذلك الاهتمام بعد أن علمنا أن عدد أطفال العالم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا ٣٦٪ من سكان العالم، ويبلغ عدد أطفال العالم العربى وحده ٦٧ مليونًا تقريبًا، أى ما يقارب ٤٥٪ من عدد السكان))[2].

(١) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص ٢٨٣، ٢٨٤.
(٢) د. أحمد عبد العزيز الحليبى / ثقافة الطفل المسلم (مفهومها وأسس بنائها) / ص٥٥.

وهذه النسبة الهائلة للطفولة تدل على اتساع القاعدة التى جعلها المجتمع ليبنى عليها حضارته ويؤسس عليها بنيانه المتكامل.

ونقصد بالقاعدة هنا: الطفولة؛ لأن الأطفال هم الطاقة المحركة للمجتمع فى المستقبل (( ومستقبل الإنسان مبنىٌّ على مرحلة طفولته إيجابًا وسلبًا، وهذا يقرر أيضًا أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله، فهم رجاله ونساؤه مستقبلاً، وهم القادة وصانعو الحضارة، وهم الثروة ومصدر التقدم، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هى الخطوة المثمرة فى بناء مستقبل المجتمع))[1] وهذا سوف يستدعى من المسئولين كل اهتمام ورعاية.

وفضلا عن كون هذه المرحلة مرحلة إعداد للمستقبل. وهذا ما يؤكد أهميتها. فإنها تتميز بأمرين آخرين:

أولهما: طول هذه المرحلة عند العنصر البشرى:

وتظهر أهمية هذه المرحلة فى طولها عند صغار البشر عن مثيلاتها عند الكائنات الحية الأخرى، وذلك يلقى عبئًا كبيرًا على كاهل الأبوين، لا سيما إذا كان الطفل ليس بوسعه أن ينمو اجتماعيًا من تلقاء نفسه، بوصفه كائنًا حيًا لا يزال يعتمد على غيره، فلا يمكن أن يستمر نشاطه أكثر من عدة ساعات ما لم يساعده الكبار بخبراتهم التامة.

ثانيهما: قابلية مرحلة الطفولة للتكوين والتوجيه والبناء:

لا غرو أن قابلية هذه المرحلة فى حياة الطفل للتكوين والتوجيه والبناء من أهم ما يميزها، فالطفل يأتى إلى الدنيا مزودًا بالطاقات والاستعدادات والميول والمواهب الفطرية وهو فى هذه المرحلة بمثابة التربة الخصبة التى تنبت كل ما يلقى فيها من بذور، فليس على المربى حينئذ إلا أن ينتقى البذور الحسنة،

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الحليبى / ثقافة الطفل المسلم (مفهومها وأسس بنائها) / ص٦٠.

ويغرسها فى نفس ولده، ثم يتعهد ذلك بالعناية والرعاية الكاملتين حتى ينمو الطفل كاملاً بلا نقص أو تشويه.

والحديث عن أهمية الطفولة فى الإسلام لا يعنى إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط؛ ((ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه جاء التركيز على العناية بالطفل فيها كفرد وكعضو فى جماعة))[١].

((ثم إن غرس الفضائل فى الأطفال أحرى لثباتها وتجذرها فى الطبع من أن يتعلمها بعد أن يشب عن الطوق، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن العقائد الاجتماعية والعادات والتقاليد تتأصل فى مرحلة الطفولة أكثر من أية مرحلة أخرى))[٢].

ويقول الأستاذ رضا صمدى: ((وقد أكدت لى التجربة المتكررة أن الأطفال أكثر ما يكونون استعدادًا لقبول النصيحة والتوجيه ممن يحترم عقلياتهم ويتعامل معهم بود وتفاهم، ويكسب احترامهم بأن يغمرهم من فيض حبه وعطفه عليهم.

والأطفال فى حقيقة الأمر كتلة من المشاعر الفياضة التى لا تستخدم العقل فى الغالب، وإذا استخدمه الطفل فإنه لن يتعمق فى فلسفة الأمور والبحث عن عللها الأولى كما يفعل من عركتهم الحياة وطحنتهم رحاها.

ومن خصائص الأطفال أن لديهم طاقة متعاظمة لتلقى الجديد من العلم والأخلاق والمثل والمكارم والمعالى، وأن ما يتلقونه فى أيام طفولتهم من تلك المكارم يصبح من المسلمات إلى أن يأتى من يغيرها ويبدّلها لهم))[٣].

(١) انظر: د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص١٥.
(٢) رضا أحمد صمدى / ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٧.
(٣) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٨.

ومن أجل ذلك كله جاءت أهمية الطفولة تنادى الآباء لتحمل الأعباء والتكاليف، وتطالبهم بالعمل الدائب المستمر فى حفظ حقوق الطفل؛ كى يوجدوا منه الإنسان الصالح القادر على إصلاح أمته.

**ثالثًا: الحــق:**

أ. معناه لغة:

((الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق يقال: حَقَّ الأمر يحِقُّ حقًا: ثبت ووجب وصار لا يشك فيه، ويعنى: الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقى أو أية حقيقة مقررة وعكسه من حيث المعنى «الباطل» أى الخطأ، وبالتالى فإن الباطل يعنى عدم الصحة، أو عدم العدالة أو المخالف للواقع...))[1].

ب. معناه اصطلاحا:

((ويُعرف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب، أى أن ما يعتبر حقًا لشخص يشكل واجبًا على شخص آخر، فعلى سبيل المثال: نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبًا حكوميًا، وحق الدائن واجب على المدين))[2].

ونعنى بحقوق الطفل اصطلاحًا: حظه ونصيبه الذى فُرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية[3] من حاجات ضرورية تضمن له شخصيةً سويّةً متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامى وغيره من المجتمعات.

ج. خصائص حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية[4]:

١ ـ من أبرز ما يميز حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبنى على أن السيادة والحاكمية لله ـ عز وجل ـ، قال ـ تعالى ـ:

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٩٤٢).

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقى / حقوق الإنسان فى الإسلام / ص١٤٤.

(٣) الشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام. المعجم الوسيط (شرع) / ٤٨٢.

(٤) انظر: محمود بن محمد المختار الشنقيطى / «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» / مجلة البيان . لندن / عدد ١٦٥ / ص ٤٧ ـ ٤٨.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢] فينظر المشروع الإسلامى للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق.

٢ ـ الثبوت؛ فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال. وتتضح هذه المَيْزة فى تعريف العلماء للحق حين عرفوه بقولهم: «هو الحق الثابت الذى لا يجوز إنكاره».

٣ ـ الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين، فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة، بل جعلها فى جو وإطار الأحكام الشرعية، وفى منظور المقاصد الشرعية، وقرنها بآدابها وأخلاقها، وجعل الإخلال بتلك الآداب إخلالا بهذه الحقوق، وربطها فى النهاية بالدين، واعتبر مصدرها إلهيا، فكان بناء الحقوق فى الإسلام بناء متكاملاً ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

٤ ـ إضافة إلى السبق الزمنى لحقوق الإنسان فى الإسلام على غيره؛ فإن هذه الحقوق التى كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن فى تاريخ حقوق الإنسان فى النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها، كالحال فى فرنسا وبريطانيا... وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحيا من عند الله ـ عز وجل ـ دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح فى سبيلها.

٥ ـ إنها واقعية ومرتبطة بالحياة، وتلمس حاجة الإنسان، بخلاف الحقوق فى التشريعات الأجنبية فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية.

❋ ❋ ❋

# الباب الأول
# حقوق الطفل قبل الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة.

الفصل الثانى: حقوق الطفل جنينــًا.

* * *

# الفصل الأول

# حقوق الطفل قبل النطفة

أولا : حق الطفل فى تخيُّر أمـه.

ثانيا: حق الطفل فى تخيُّر أبيه.

* * *

# الفصل الأول

## حقوق الطفل قبل النطفة

لقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كل الحقوق فى شتى مراحل حياته، بل إنه لم يهمله قبل أن يوجد، فاهتم به قبل أن يكون نطفة فى رحم أمه، وراعى حقوقه وهو لم يزل بين الصلب والترائب.

ومن مظاهر هذا الاهتمام أن وضع الشارع الحكيم لكل من الرجل والمرأة (الخطيبين) قواعد وأحكامًا يهتدى بها كل منهما فى اختيار شريكه، حتى ينتجا بعد ذلك أسرة قوامها الإيمان الراسخ والجسم السليم، والأخلاق الحسنة، والنفسية الصافية المطمئنة.

ومن هنا فحق الطفل فى هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) مشترك بين الرجل والمرأة بمقتضى ما سيكون بينهما من شراكة الزواج.

فللطفل على كل منهما حقوق فى هذه المرحلة تتلخص فى مدى الدقة فى اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين.

وخروجًا من الحرج، وبعدًا عن الحيرة، فقد أهدى الدين الحنيف للرجل ضوابط ومعانى يختار على أساسها زوجته، ووضع للمرأة إشارات تختار فى ضوئها زوجها.

وقبل أن نتعرض لشروط اختيار كل من الزوج والزوجة فسوف ندلف سريعًا إلى الزواج كسنة إلهية سنها الله - عز وجل - لبنى آدم.

- **حكمة الزواج فيما يخص الطفل:**

إن الزواج فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها؛ وذلك ليحفظ به النسل، ويعمّر به الأرض، ويحفظ عن طريقه لكل طفل نسبه إلى أبيه وحقوقه فى الميراث والنفقة وغير ذلك.

ومن حكمة الزواج أيضًا أنه يطهر المجتمع من الفاحشة والتى ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء الذين لا يعرف لهم نسب، تأويهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون.

ولذلك فالزواج بوصفه سنة شرعية قد حفظ للطفل حقه فى الحياة الكريمة بين أقرانه، ولا يخفى علينا ما يعانيه شخص لا يعلم نسبه ـ أباه ولا أمه ـ من حالة نفسية سيئة مضطربة، فضلا عن هدر كرامته كإنسان.

((ولو لم يكن الزواج الذى شرعه الله؛ لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، وفى ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة، وانتشار مُريع للفساد))[١].

ومن حِكَم الزواج أن يتعاون الزوجان فيما بينهما لتربية أبنائهما التربية الصحيحة، فالرجل يسعى ويعمل بما يتفق وطبيعته الخشنة وتكوينه القوى، والأم تكمل هذا بالتربية ورعاية الأولاد بما يتفق مع طبيعتها الرقيقة وتكوينها كأنثى، وكل هذا يحدث نظرًا لتأجج عواطف وأحاسيس الأمومة والأبوة داخلهما.

((ولا يخفى ما فى هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم ونتائج طيبة فى رعاية الأبناء والسهر على مصالحهم، والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هادئة، ومستقبل فاضل بسَّام)) [٢].

- **حِكَمُ الزواج وارتباط ذلك بحقوق الطفل:**

لما كان الزواج هو الخطوة الأولى والسبب الرئيس فى وجود الطفل؛ فقد حرص الشرع على أن يبين حكم هذا الأمر الذى بسببه يوجد الطفل فى هذه الحياة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء[٣] حول الزواج من ناحية حكمه الفقهى؛ فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال بندبه، والقول الثالث هو

---

(١) عبد الله علوان/ تربية الأولاد فى الإسلام (٢٧/١).
(٢) المرجع السابق (٢٨/١، ٢٩).
(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم / ص٣٢ ـ ٣٤.

الراجح وبه قال الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الإسلامية المختلفة، واستدلوا على هذا ببعض الأدلة نذكرها فيما يلى:

١ ـ قوله ﷺ فى حديث الثلاثة رهط ورده على من أراد التبتل، قال: «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

٢ ـ فعل النبى ﷺ وفعل الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ ولا يشتغل النبى والصحابة إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى.

٣ ـ حديث النبى ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2] والباءة: هى القدرة على تكاليف الزواج وإقامة البيت، والقدرة على الجماع أيضًا.

فيفهم من الحديث أن الأصل فى النكاح الندب، وليس الوجوب؛ لأن صيغة الأمر كما تأتى للوجوب تأتى لغيره كالندب إذا دلت القرينة على إرادة الندب.

وأخيرًا فالنكاح هو نهج الأنبياء، فيكون هو المرغوب فيه، ويكون الإعراض عنه إعراضًا عما هو مندوب إليه شرعًا.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: ((إن هذا الحكم فى الوقت الحاضر يقترب من الوجوب لما يخاف على المسلمين من الوقوع فى الزنا بسبب رقة الدين فى النفوس وفساد المجتمع وكثرة المغريات كما هو واضح وظاهر ولا يحتاج إلى بيان أو تفصيل))[3].

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح، [illegible] الترغيب فى النكاح، (٥٠٦٣)، ومسلم أيضًا فى النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (ح ١[illegible]).

(٢) أخرجه البخارى فى (النكاح)، باب: [illegible]ول النبى ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج (٥٠٦٥)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم كذلك، (ح ١٤٠٠).

(٣) المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (٦/٣٤).

## أولا: حق الطفل فى تخيُّر أمه

وبعد أن عرضنا لحكمة الزواج وحكمه نعرض للشروط التى بمقتضاها يختار الزوج زوجته على اعتبار أن اختيار أم الولد من أهم حقوق الطفل، فقد رُوِىَ أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يشكو إليه عَقوق ابنه فأنَّب عمر الولد على عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى. قال: فما هى يا أمير المؤمنين؟ قال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

فقال الابن: يا أمير المؤنين، إنه لم يفعل شيئًا من ذلك، أما أمى فإنها زنجية كانت لمجوسى، وقد سمانى جُعرانًا، ولم يعلمنى من الكتاب حرفًا واحدًا.

فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل، وقال له: أجئت إلىَّ تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسىء إليك[1]، وفى هذا إشارة إلى أن أخلاق الأم تنعكس على أخلاق الولدَ.

يقول الشاعر[2]:

| | |
|---|---|
| وأخلاق الوليد تقاس حسنًا | بأخـــلاق النساء الوالدات |
| وليس ربيب عالية المزايـــا | كمثل ربيب سافلة الصفات |
| وكيف يظن بالأبناء خيرًا | إذا نشأوا بحضن الجاهلات |

وقال عثمان بن أبى العاص لبنيه: ((يا بنى، لقد أمجدتكم فى أمهاتكم، والناكح مغترس فلينظر كل امرئ منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب ولو بعد حين))[3].

---

(١) انظر: د. محمد عقلة/ تربية الأولاد فى الإسلام ص٢٠.

(٢) هو معروف بن عبد الغنى البغدادى الرصافى ولد سنة ١٨٧٧ وتوفى ١٩٤٥م. انظر: الزركلى/ الأعلام/ (٢٦٨/٧).

(٣) الجاحظ/ إلبيان والتبيين (٦٧/٢) عن المرجع قبل السابق.

فإذا أحسن الزوج اختيار الزوجة وَفْقَ الأسس والتوجيهات التى حددها الإسلام؛ فإنه يكون قد بدأ بتربية ولده قبل ولادته، وفى هذا يقول أحد الحكماء: ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عامًا.

ويقول آخر لأبنائه:

وأول إحسانى إليكم تخيرى ... لماجدة الأعراق بادٍ عفافها[1]

ومن هنا فإن اختيار الزوجة الصالحة من أعظم الحقوق وأهمها بالنسبة للولد على والده؛ ((لأن هذا الحق يعتنى بالطفل قبل أن يوجد، ويهتم بالوعاء البشرى الذى سيحمله، والصدر الحنون الذى سيرضعه، والنفس الطاهرة التى ستُعنى به طيلة فترة طفولته، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه كذلك، ونعنى بها الأم تلك الحاملة المربية. وإن حسن اختيار الأم والتحقيق فيه يرجع على وجه اليقين للأثر الذى تتركه الوراثة من الأم إلى الولد أو البنت))[2].

**• شروط اختيار الزوجة:**

ولما كان اختيار الزوجة بهذا الجانب العظيم من الأهمية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للرجال أوصاف الزوجة الصالحة، وفيما يلى نستعرض هذه الأوصاف:

**أولا: الديـن:**

إن الدين هو الحصن الحصين الذى يحفظ للرجل زوجته، فإن كانت الزوجة ذات دين، فهى حَرية بأن تُنكح وتُزوَّج، فتقر بها عين زوجها، ويأتمنها على نفسها فتحفظها، وعلى ماله فتحفظه، وعلى أولاده فترعاهم.

وكم من فضيلة يزرعها الأب فى نفوس أبنائه، فإذا غاب عن البيت عملت الأم بجهلها على قلع هذه الفضيلة والقضاء عليها؛ فترى الأب مثلا يحرص على صلاة

(١) محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص٢٠.
(٢) انظر: د. محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره / ص٤٧.

أبنائه، ويذكرهم بضرورتها، ويدعوهم لإقامتها ويحرضهم على عدم إهمالها، ثم يغيب عن المنزل فى وقت إقامة الصلوات، فتهمل الأم جهد الأب وتترك الأولاد ينساقون وراء اللعب وترك العبادة؛ ولذلك فإن اختيار الزوجة من أسرة كريمة ديِّنة، يوفر على الزوج جهدًا كبيرًا وتعبًا عظيمًا، وقد أوصانا النبى ﷺ أن نختار المرأة الصالحة ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

وحول هذا الموضوع يقول الدكتور محمد نور سُويد: ((إن خير ما تُنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها - تبارك وتعالى - فمثل هذه الزوجة تَقر العين بها وتؤتمن على نفسها ومال زوجها، وتربية أولادها، كى تغذيهم بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن، وتسمعهم من ذكر الله - تعالى - ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشربهم التقوى، ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا عليه، والمرء يشيب على ما شب عليه، وإن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد))[2].

وكما سبق فى الحديث، فقد جعل النبى ﷺ الدين والصلاح فى أعلى قائمة المرجحات لاختيار الزوجة، فإن وجدت كان فى ذلك الخير والبركة له ولأولاده، وفى الحديث الذى رواه مسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3].

ولذلك فإن الله - عز وجل - يصف الزوجات الصالحات بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ... ﴾ [النساء: ٣٤]، والقانتات هن المطيعات

(١) انظر: محمد سعيد مولوى / كيف يربى المسلم ولده/ ص٩٠ - ٩١. والحديث أخرجه البخارى (ح ٥٠٩٠)، ومسلم (ح ١٤٦٦) من حديث أبى هريرة مرفوعًا. وتربت يداك: كلمة تفيد الحث والتحريض، والمعنى: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل / ص٢٩ - ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم فى (الرضاع)، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٤٦٧).

للأزواج، والحافظات للغيب أى إنهن يحفظن الأزواج فى غيابهم وفى أموالهم وفى أنفسهم[1].

ولذا فإن من حقوق الأطفال فى الإسلام على أمهم الصالحة أن تعلمهم القرآن وسنة النبى ﷺ، وتعلمهم مكارم الأخلاق، والحلال والحرام، وتقص عليهم سير الأنبياء وأهل الفضل والصلاح، فإذا صحبتهم إلى أهلها ازدادوا خيرًا، وازدادوا أدبًا وازدادوا علمًا، وإذا زارت بهم قومًا تزور أهل فضل وخير وصلاح من أمثالها فيزداد الأولاد أدبًا إلى أدبهم، وحسن خلق إلى حسن خلقهم!![2] فعلى الزوج إذًا أن يختار الزوجة الصالحة إن أراد صلاح الأولاد[3].

وحاصل القول فيما مضى: إن الزوجة الصالحة هى سرُّ زوجها الدفين، وبئره العميقة، وأم عياله وأمينة ماله، وإن توجيه الجهود لاختيار المرأة الديِّنة أمر مهم يخص الولد فى المرتبة الأولى؛ لأنه ثمرة هذه الأم إن حسنت حَسُنَ وإن أساءت ساءَ.

وصدق الشاعر معروف الرصافى:

| | |
|---|---|
| ولـم أر للخلائق مـن محـلٍّ | تهذبهـا كحضـن الأمهـات |
| فحضن الأم مدرسة تسامت | بتربيـة البنيـن أو البنـــات |
| وأخلاق الوليد تقاس حسنًا | بأخلاق النســاء الوالـدات |

**ثانيًا: النسب:**

النسب من الأمور المهمة التى تخص الولد(*) فى المقام الأول قبل أن تخص غيره من الأبوين؛ وذلك لأن الوراثة لا يحددها الأبوان فقط بل إن الطفل ربما يرث من جدوده وآباء جدوده، بل وجدود جدوده، وهكذا، فيأخذ من كل طبقة من

---

(١) ابن كثير (١/٤٩٢).

(٢) سوف يأتى الحديث عن هذه الحقوق وغيرها تفصيلاً بإذن الله ـ تعالى ـ.

(٣) انظر: مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء / ص٣٠.

(*) المقصود بكلمة الولد: المولود ذكرًا كان أو أنثى، كما أن الابن أو الطفل يقصد به أيضًا الذكر والأنثى اصطلاحًا.

هذه الأجيال قدرًا من الصفات والسمات فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم، ولهذا يقول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأَكْفَاء وانكحوا إليهم»[1].

ولذلك رغب النبى ﷺ فى أفضل الأكفاء وهن القرشيات ذوات النسب فقال: «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش؛ أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى يده»[2]. وأحناه: أى إنهن أكثر شفقة على الأولاد، والحانية على ولدها: هى التى تقوم عليه إذا مات الأب فلا تتزوج[3].

وهذا النسب العريق من نساء قريش الصالحات من ناله فقد حصل له مطلوبه وجمع الله له فى أهله خيرًا كثيرًا[4].

إذن ((فينبغى أن تكون الزوجة مع حسن أخلاقها وتدينها ذات نسب صالح ومن أسرة طيبة، فهذا أفضل وأكمل، ألا ترى أن قوم مريم - عليها السلام - قالوا لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] أى: يا أخت هارون الرجل الصالح - أبوك كان رجلاً فاضلاً خيِّرًا، ما عُلم عنه السوء ولا أتى بفاحشة، وأمك كذلك كانت من الصالحات ولم تكن من البغايا الزوانى، فكيف أتيت بهذا الولد ومن أين جاءك؟!))[5] إذ من المسلَّم عندهم والراسخ فى أذهانهم أن الصالح لا يمكن أن يأتى بغير الصالح - وهذا هو الشاهد فى الأمر - ولهذا كان عجبهم وظنهم السوء بمريم - عليها السلام -..

والولد قد ينزع إلى أحد أخواله أو أحد أعمامه أو أجداده، يقول النبى لرجل جاءه قائلاً: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال النبى ﷺ: «عسى

(١) حسن بمجموع طرقه، أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٧)، والحاكم (١٦٣١٢)، والخطيب فى تاريخه (١/٢٦٤) وغيرهم، وراجع الصحيحة (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأى الناس خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ح (٥٠٨٢)، ومسلم فى فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، ح (٢٥٢٧).

(٣) انظر: شرح العسقلانى على الحديث (٩/٢٨).

(٤) انظر: د. عدنان حسن صالح باحارث / مسئولية الأب المسلم فى تربية الولد فى مرحلة الطفولة / ص٣٧.

(٥) مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء / ص٢٩ - ٣٠.

أن يكون نزعه عرق»[1] والعرق الأصل من النسب، ومعنى نزعه أشبهه وأظهر لونه عليه، فدل هذا على أن الأغلب أن يشابه الولد أباه أو أمه، وقد ينزع إلى أخواله أو أعمامه[2].

ولا يفوتنا أن ننبه هنا على أن شرف النسب وحده لا يعنى شيئًا ما لم يُتوج بخَلاق وتقوى، فشرف النسب يزدهر مع التدين والإخلاص لله فى السر والعلن، وإلا فمن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه؛ ولذلك فقد وضع الإسلام الشريف أبا لهب لكُفره، ورفع سلمان الفارسى وبلالاً بن رباح لإيمانهما، وأهلك الله ولد نوح ـ عليه السلام ـ وأبا إبراهيم وعمّ النبى «محمد» ﷺ مع مكانة كل منهما القريبة إلى شخص النبى، ولهذا السبب أيضًا فقد رفض النبى ﷺ الشفاعة فى امرأة مخزومية سرقت، وأعلنها مدوية فى أسماع كل من يتخذون شرف النسب ستارًا يخفون وراءه خطاياهم؛ قال ﷺ: «والذى نفس «محمد» بيده لو أن فاطمة بنت «محمد» سرقت لقطعت يدها»[3].

فلو أن لنسب المرأة شرفًا فى ذاته لقبل النبى شفاعتها؛ ولكن حاشاه أن يسمح بالشفاعة فى حد من حدود الله مهما كان لمرتكبه من شريف نسب.

**ثالثًا: السن:**

إن الأمة الإسلامية فى وقتها الحاضر لفى أمسِّ الحاجة للأخذ بكتاب الله وسنة نبيه فى كل شىء، إذ إننا نؤمن إيمانًا جازمًا أن كل ما تعانيه الأمة الإسلامية سببه الرئيس هو البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإننا ـ والله ـ فى حاجة إلى شباب صحيح العقيدة صحيح الجسم كامل الإيمان؛ لكى تخرج الأمة من هذا الذل والهوان، وإن هذا لن يكون إلا بالجهاد، والجهاد سواء كان بالسيف

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى ح (٦٨٤٧)، ومسلم ح (١٥٠٠).
(٢) انظر: فقه تربية الأبناء / ص٣٠ ـ ٣٢.
(٣) أخرجه البخارى فى (فضائل الصحابة) (ح٣٧٣٢)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم فى (الحدود) (٢٦٣/٤).

أم بالكلمة - لا بد له من جسم صحيح وعقل سليم، ولذلك كان من واجب الزوج أن يختار الزوجة المناسبة صحيًا وجسميًا وعقليًا، حتى تنتج له رجالا لا يعرفون الخلاعة ولا التخنث، رجالا أقوياء فى كل شىء، يحبهم الله ويحبونه، أشداء على الكفار رحماء بينهم، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1].

ومن أجل هذا فقد اعتنى الإسلام بحسن اختيار الأم فى سنها وجسمها، بحيث تكون خالية من الأمراض المنفرة التى تنتقل إلى الأولاد بالوراثة، فحث الإسلام على النظر إلى المرأة لمعرفة سنها وحالتها الصحية، فعن أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: «انظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا»[2]. ولا مانع شرعًا أن تذهب إحدى النساء الأمينات لتتفقد العروس لتخبر الزوج بصفاتها، وهذا كله من أجل اطمئنان الزوج على سلامة العروس من الآفات والأمراض وصلاحية جسمها لتحمل دور المربية بعد ذلك.

ولقد أكد الأطباء المتخصصون أن لسن الزوجة دورًا مهما فى تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية ((فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين فى ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة))[3].

ومن أجل ذلك فقد رغب النبى ﷺ فى نكاح الأبكار لكونهن صغيرات السن، وتتوفر لديهن القدرة على إنجاب الذرية، وفيهن من المميزات لصالح الولد والزوج ما لا يوجد فى الكبيرات؛ لأنها كما أخبر النبى ﷺ أعذب فاهًا وأنتق رحمًا وأرضى باليسير[4]. ونتق الأرحام المقصود به: كثرة الأولاد.

---

(١) أخرجه مسلم فى القدر (٥/٥٢٠ - ٥٢١). (٢) أخرجه مسلم فى النكاح (٣/٥٨٠).

(٣) د. فؤاد البهى السيد / الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة / ص٦٥، ٦٦ نقلاً عن: باحارث / ص٣٧.

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل» أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب من حديث ابن عمر كما فى صحيح الجامع (٤٠٥٣).

ويقول ﷺ: «فهلا بكرًا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك»[1].

ويفهم من الحديث أن اللعب والمضاحكة والممازحة فى الغالب تكون عند صغيرات السن من النساء بخلاف الكبيرات لهدوئهن ورجاحة عقلهن، وقد دلت بعض البحوث والدراسات فى هذا الجانب ((أن نسبة الأطفال المشوهين، والمعتوهين تزداد تبعًا لزيادة عمر الأم خاصة بعد سن الـ ٤٥ سنة))[2]؛ ومن أجل ذلك فيحرص الزوج على اختيار صغيرة السن حفاظًا منه على سلامة ذريته فيما بعد.

**رابعًا: الجمال:**

إن النفس الإنسانية تميل بفطرتها إلى الشىء الجميل وتهفو إليه؛ لأنها غالبًا تجد فيه ما يروقها ويسعدها، فهو مورد للسعادة لا ينضب وينبوع للأمل لا يجف.

وإن الإنسان إذا رأى منظرًا جميلاً يسعد نفسه؛ فإن أول كلمة ينطق بها لسانه: ما شاء الله؛ فالجمال عون على ذكر الله وداع إليه، وكيف لا يحب الجمال إنسان، والله جميل يحب الجمال؟[*]. ولما كان الجمال باعثًا للسرور ومزيلا للأحزان، فقد تناقل الناس حكمًا وأمثالا تثنى على كل جميل، منها: ثلاثة يذهبن الحزن: الماء والخضرة والوجه الحسن.

والزوجة إذا كانت جميلة فى هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرّته؛ فإن ذلك يكون سببًا فى استمرار العلاقة الروحية بينهما فضلا عن علاقة الجسد، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء فى سعادة وهناء.

ولذلك فمن حق الولد على أبيه أن يختار له أمًّا جميلة فى الخَلْق؛ لأن هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك ذكرًا وأنثى، ويكون مدعاة لحياة سعيدة وعيشة راضية.

---

(١) أخرجه البخارى فى (النكاح)، (ح ٥٠٧٩) وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم فى (النكاح)، (٣/٦٥٢) وهذا لفظه.

(٢) فؤاد البهى السيد/ ص٦٦ عن: با حارث / ص٣٨.

(*) ليس فى قولنا هذا إشارة إلى إباحية النظر إلى الجميلات من النساء بحجة ذكر الله ـ عز وجل ـ كما يزعم بعض الجهلاء؛ لأن الأصل فى البصر أن نغضه عن كل ما يغضب الله ـ عز وجل ـ بدلالة الآية ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ الآية.

ألا ترى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت إلى عائشة - رضى الله عنها - ومشيتها كمشيته وسمتها كسمته ودلها كدله، قالت عائشة - رضى الله عنها -: ((ما رأيت أحدًا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله من فاطمة))، ويوسف - عليه السلام - الذى أوتى شطر الحسن كانت جدته سارة - عليها السلام - من أجمل النساء؛ ففى صحيح مسلم فى حديث الكذبات: «وواحدة فى شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس»[1].

ولذلك أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته حيث قال النبى ﷺ للصحابى الذى أراد أن يتزوج: «انظر إليها...» الحديث، ((وليس للمسلم أن يهمل هذا الجانب الذى فُطر عليه البشر بالكلية، وعليه التوسط فى طلبه وعدم التطرف، فإن رضاه بزوجته وسروره عند النظر إليها ودوام رغبته فيها وميله إليها؛ يريح نفسه من التطلع إلى غيرها، فيكون ذلك عونًا له على غض البصر وتحصين الفرج والرضى بما قسمه الله))[2]، وإذا كانت دميمة لا تسر فلربما ساقه ذلك إلى البحث عن امرأة جميلة ليرتكب معها الفاحشة، خاصة وإن صادف دمامتها نقصان فى دينه وأخلاقه، وكل هذا يعود على الولد بعد ذلك.

والحقيقة أن كل جمال يزول ويذهب إلا جمال الدين والخُلُق، فينبغى أن ينظر المرء إلى باب الدين قبل باب الحسن؛ لأن الدين إذا فُقد فلن يكون بالمرأة نفع أبدًا.

ولذلك يقول ابن حجر العسقلانى فى شرح حديث النبى ﷺ: «تنكح المرأة لأربع... إلخ»[3] الحديث: «يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تُعارض الجميلةُ الغيرُ دينة الغيرَ الجميلة الدينة. نعم لو تساويا فى الدين فالجميلة أولى»[4].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧١) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -.
(٢) انظر: مسئولية الأب المسلم / ص٣٦ - ٣٩.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٩/١٣٤).

**خامسًا: التفرغ:**

إن من أهم حقوق الطفل على والده أن يختار له أمًّا تتفرغ لرعايته وتربيته، لا أمًّا تربى ابنها مع خادمة مدرستها، أو ممرضة عيادتها، أو ربما يضيق بها الحال فتلقيه إلى دور الحضانة لتتولى رعايته وتربيته بدلاً منها وهى أمه!.

ونحن نقول: إن أمًّا مثل هذه لن تستطيع أن توصل فى ولدها إحساسه بأمه التى ولدته، بل إن هذه الأم تصبح على المدى البعيد أمًّا مستعارة ومزورة لا أمًّا حقيقية، فينشأ الطفل بعد ذلك غير مبال بأم ولا بأب، لا يأبه بعادات وتقاليد ولا شرع؛ ذلك لأنه نشأ بعيدًا عن هذا كله، فكيف نطلب منه فى النهاية أن يحترم أمه وهى حتى لم ترضعه، أو يوقر أباه وهو الذى لم يربه، بل أرضعته المرضعات فى الحضانة وربّاه المربون فيها، فشب وولاؤه لمن أرضعه وربّاه، لا لمن أنجبه وسماه؟

ونقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيس تدبير البيت ورعاية الأولاد فلا يشغلها عن ذلك شاغل أيًّا كان[1] فإن هى أهملت فى ذلك فحينئذ تكون عاصية لله ورسوله، يقول الرسول ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[2].

ولقد أدركت منظمة الصحة العالمية الخطورة التى عليها أطفال العصر الحاضر فى الدول التى تعمل فيها المرأة، فأوصت بتفريغ الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل جديد[3] ومجرد اهتمام المنظمة العالمية بهذا الأمر لخير دليل على خطورة عدم تفرغ الأم وأثره على الأبناء فيما بعد.

- **شروط أخرى فى الزوجة تخص الطفل:**

**١ـ الاغتراب فى نكاحها:**

ويستحب أن يضاف إلى ما مضى من شروط، الاغتراب فى النكاح، قال ابن قدامة الحنبلى: ((ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا

(١) انظر: د. عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٣٩.
(٢) رواه البخارى / كتاب النكاح / (٥١٨٨)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم (٤/٤٩١، ٤٩٢).
(٣) على قاضى / مجلة التربية/ العدد ٣٨/ ص٦٧. نقلاً عن: عدنان صالح با حارث / مرجع سابق / ص٤٠.

أى: انكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم، ولأنه لا تؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإن كان فى قرابة أفضى إلى تقطيع الرحم المأمور بصلتها))[1].

**٢ـ الاستخارة قبل الزواج منها:**

ومن حق الطفل على والده أن يستخير ربه فى زواجه من أمه؛ لأن الدعاء والاستخارة من أعظم أسباب التوفيق والسداد فى جميع الأمور؛ فعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لى فلانة ـ وتسميها ـ خيرًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها، وإن كان غيرها خيرًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى، فاقدرها لى»[2].

**٣ـ تحصين الطفل قبل مجيئه:**

ومن حق الطفل على والده قبل مجيئه أن يحصنه من الشيطان الرجيم، وذلك بأن يتبع الأب المسنون عن رسول الله ﷺ عند زواجه، وفى ذلك توجيهان:

الأول: الدعاء عند الدخول بالزوجة، فيأخذ بناصيتها ويدعو بالوارد فى ذلك عن النبى ﷺ كأن يقول: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[3].

الآخر: عند الجماع يُسنُّ للزوج أن يقول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» كما أخذ بذلك النبى ﷺ ثم قال ﷺ: «فإن قُضِى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا»[4].

وبتوفر هذه الجوانب فى الزوجة يكون الأب قد قام بواجبه تجاه ولده قبل أن يكون نطفة، ويبقى بعد ذلك دور الزوجة تجاه طفلها فى هذه المرحلة.

---

(١) المغنى (٦/٥٦٧).

(٢) أخرجه البخارى فى (الدعوات)، (ح ٦٣٨٢) من حديث جابر، وما أوردناه من حديث أبى أيوب فهى رواية البيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٤٨).

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، وغيرهما، وأورده الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٢).

(٤) أخرجه البخارى فى (النكاح)، (ح ٥١٦٥) وفى مواضع أخر من صحيحه.

## ثانيًا: حق الطفل فى تخيُّر أبيه

**شروط اختيار الزوج:**

كما أن اختيار الزوج لزوجته من حق الولد على والده فى هذه المرحلة، فكذلك اختيار الزوجة لزوجها هو من حق الولد على أمه فى هذه المرحلة أيضًا، ((إذ يستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أبا صالحًا تتوافر فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسن هيئة ومال[1] حتى لا يضيعها ويضيع أولادها، وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلِّم أولادها، فبصلاح الأب ـ بإذن الله ـ يصلح الأبناء فى الغالب، بل ويعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه، ألا تقرأ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢][2].

وهناك شرطان مهمان تختار على أساسهما الزوجة زوجها، وهذان الشرطان هما:

**أولا: الدين** **ثانيًا: الخلق**

فكما أن للزوج الحق فى اختيار المرأة الديِّنة ذات الخُلُق ((فبالمقابل أرشد النبى ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذى الدين والخلق؛ ليقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق، روى الترمذى عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[3].

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان: ((وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع فى عصمة زوج إباحى فاجر يكرهها على السفور والاختلاط

---

(١) نقصد بالمال: ما تقام به الأسرة، فقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته» مسلم (٩٩٦) بتصرف.

(٢) مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء / ص٣٢، ٣٣.

(٣) (حسن) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة، وابن عدى عن ابن عمر، والترمذى أيضًا والبيهقى عن أبى حاتم المزنى، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

ويجبرها على احتساء الخمرة، ومراقصة الرجال، ويقسرها على التغلب من ربقة الدين والأخلاق؟!.

فكم من فتاة - ويالّلأسف - كانت بين أهلها مثالا للعفة والطهارة، فلما انتقلت إلى بيت إباحى وزوج متحلل فاجر، انقلبت إلى امرأة متهتكة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفاهيم العفة والشرف أى اعتبار!!.

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون فى مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم، فإنهم سينشئون - لا محالة - على الانحراف والإباحية ويتربون على الفساد والمنكر.

إذن فالاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمَّنَة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود))[1].

ولكن ثمَّ سؤال مهم يطرح نفسه: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل إذا وجدت فيه صلاحًا فى الدين والخلق؟ قال أنس - رضى الله عنه -: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها، قالت: يا رسول الله، ألكَ بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها، واسوآتاه، قال أنس: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ، فعرضت عليه نفسها»[2].

فيستدل من الحديث إذًا على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها فى ذلك، فإن شاء رضى وإن شاء سكت، والسكوت ألين فى صرف المرأة، وآدب من الرد بالقول.

قال النووى معلقًا على هذا الحديث: «وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»[3]. فالمعوّل عليه إذًا هو صلاح دين الرجل واستقامة أخلاقه.

(١) تربية الأولاد فى الإسلام (١/٣١).
(٢) أخرجه البخارى فى (النكاح)، (ح ٥١٢٠).
(٢) انظر: ابن حجر العسقلانى / فتح البارى / (٩/١٧٥).

وبتوفر هذه الجوانب فى كلا الطرفين (الرجل والمرأة)، فإننا نلمح من خلال ذلك ملمحًا عجيبًا ومدهشًا فى نفس الوقت، وهذا الملمح هو أن الإسلام بشريعته الحكيمة السمحة قد اهتم بالطفل فى هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) من خلال وضع الشروط والمواصفات الصالحة لكل من الزوج والزوجة عند اختيار بعضهما البعض، وهذا وإن دل على شىء فإنما يدل على حكمة عظيمة سامية؛ إذ إن الإسلام يهتم بالبذْرة قبل أن توضع فى أرضها، بل ويقرن صلاح ثمرتها بصلاح تلك الأرض، لذلك فهو يضع الشروط والقواعد لاختيار الأرض الصالحة، حتى إذا ما وضعت البذرة نبتت نبتة صالحة تنفع نفسها وينتفع بها غيرها، فكان هذا دليلا على عناية حكيمة وحكمة غير مسبوقة.

* * *

# الفصل الثانى

# حقوق الطفل جنيناً

## الفصل الثانى

## حقوق الطفل جنينًا

تحدثنا فى الفصل السابق عن مرحلة ما قبل النطفة وبَيَّنا فيها حقوق الطفل والتى تتركز فى أمرين مهمين هما: حسن اختيار الزوجة، وحسن اختيار الزوج. أما هذه المرحلة (مرحلة الطفل جنينًا) فسوف نتناول فيها ما خص به الإسلام الطفل من حقوق سواء كانت مباشرة تهتم به شخصيًا، أو غير مباشرة تهتم بأمه التى تحمله.

ونجمع هذه الحقوق (المباشرة وغير المباشرة) فى عدة مظاهر هى:

**أولا: مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسديًا ونفسيًا:**

كعادة الشريعة الإسلامية التى لم تترك صغيرا ولا كبيرا إلا وحددت له حقه، وأعلمت بواجباته؛ نجدها تهتم بأم الجنين نفسيًا وجسديًا؛ لأن فى اهتمامها بالأم اهتمامًا بالجنين نفسه، قال - تعالى -: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ويقول با حارث: ((إن واجب الوالد أن يعتنى بزوجته فى فترة حملها عناية زائدة؛ لأنها تكون فى حالة تحتاج لمن يهتم بها ولمن يعتنى بظروفها، فهى جسديًا متعبة من جرَّاء حملها، ونفسيًا هى كذلك متعبة من التفكير فى القادم الجديد، بل إنها تمر فى حالات متقلبة من الحزن والفرح؛ لذا وجب على الأب مضاعفة صبره وجهده معًا بأن يجنبها كل ما يمكن أن يسوقها إلى الانفعال والضيق، إذ إن الانفعالات الحادة، والتوترات العصبية والنفسية للأم يمكن أن تنتقل إلى الجنين، فقد ثبت ذلك علميًا))، كما يقول با حارث نقلاً عن أمين رويحة فى ((ولدك هذا الكائن المجهول)): كذلك فإن بعض المختصين قد أشاروا فى هذا الجانب إلى أن ما يظهر على المولود من انفعالات الخوف والغضب والكسل وغيرها هو نتيجة للانفعالات والعوامل النفسية أثناء الحمل[1].

(١) انظر: مسئولية الأب المسلم / ص٥٢.

وتقول الدكتورة ليلى عبد الرشيد عطار: ((ولكى تتغلب الأم الحامل على تناقضات حالتها النفسية وصراعاتها الانفعالية فينبغى أن تتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بذكره، وقراءة القرآن الكريم أو استماعه... والصلاة، وهذه من شأنها أن تعيد لها هدوءها واستقرارها النفسى واتزانها الانفعالى؛ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأم الحامل إذا ابتغت من زواجها ثم إنجابها إرضاء الله - سبحانه وتعالى -؛ فإنها حتما تصبر وتحتسب الأجر منه.. وكلما كانت الأم الحامل قريبة من الله - عز وجل - كلما كان جنينها مستقرًا هادئًا، وكلما ابتعدت عن منهج الله فتأزمت نفسيتها.. كلما كان جنينها قلقًا متوترًا))[(١)].

**ثانيًا: الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والفرائض؛ حرصًا على الجنين.**

ونظرًا لما تمر به الحامل من اضطراب فسيولوجى فضلاً عن الاضطراب النفسى، فالحالة الجسمية عندها تكون ضعيفة، والضغط غالبًا ما يكون منخفضًا والحالة الصحية العامة غير مستقرة؛ وذلك لأنها أصبحت مسئولة عن نفسها وعن الجنين بداخلها، فهى مصدر غذائه ورعايته؛ ولذلك فإن ضعف الأم ينعكس على الجنين فيضعف.

وفى ظل هذه الآلام والمتاعب نجد الإسلام يأتى بظلاله الحنونة لتشمل هذه المرأة المجهدة حرصًا عليها وعلى وليدها، فنجد الشارع الحكيم يضع عن الحبلى بعض الفرائض إذا كان فى هذا إضرار بالجنين، فتفطر فى شهر رمضان حتى ينتهى حملها وتقضى صومها فى أيام أخر؛ ليحافظ الإسلام بذلك على صحة الجنين من الأضرار المحتملة.

(١) الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص١٥٥.

ولقد نص الرسول ﷺ فى بعض أحاديثه على هذا المعنى، فقال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم وعن الحبلى والمرضع»[1] فهل هناك حرص على مستقبل الطفل وحياته أعظم من هذا التوجيه النبوى الراشد؟!

**ثالثًا: الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها:**

وفى لطفٍ بديع، وسماحةٍ نادرة، ورحمةٍ غير مسبوقة يأتى الإسلام ليعرب عن نفسه دينًا للرحمة والرفق لمعتنقيه.

فهذه امرأة قد ارتكبت جرمًا ووقعت فى الفاحشة، فأتت بجنينها فى بطنها إلى الرسول ﷺ ليطهرها ويقيم عليها الحد بالرجم حتى الموت، وإذا برسول الله ﷺ يكشف النقاب عن وجهٍ سمحٍ للإسلام لم تره المرأة من قبل، ولم تكن تظن أنها ستراه، إذ برسول الله ﷺ يأمرُ بتأجيل إقامة الحد عليها حتى تضع حملها؛ حرصًا على جنينها الذى لا ذنب له ولا جريرة، فكيف يؤخذ بذنبها؟!.

وفى هذا خير دليل على عناية الإسلام بالطفل جنينًا، وإليك أيها القارئ الحبيب الحديث كما رواه الإمام مسلم - رحمه الله - عن سليمان بن بريدة عن أبيه فى شأن زنا ماعز والغامدية وفيه: «... ثم جاءته أى إلى النبى ﷺ امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرنى، فقال: ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: ((إنها حبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعى ما فى بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبى ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلىّ رضاعه يا نبى الله، قال: فرجمها)).

---

(١) رواه أبو داود وانظر: صحيح أبى داود للألبانى (ح ٢٠٨٢) وكذلك صحيح سنن النسائى (ح ٢١٤٥) وقال: حسن.

وفى رواية أخرى لمسلم أيضًا: «فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ...»(١).

وفى الحديث دلالة قاطعة على حماية الجنين والحفاظ عليه حتى ولو كان ابن زنا، فلو أن قتله جائز لأمر النبى بقتلها أول ما جاءته وهى حامل، بل تركها حتى وضعت ثم تركها حتى أفطمته ثم أتى بها فرجمت.

قال النووى فيه: ((أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع))(٢).

رابعًا: الشريعة الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] قال العلماء: ((أكل الرطب للنُّفَسَاء من أنفع الأغذية لها؛ نظرًا إلى أن الله اختاره لمريم ـ عليها السلام ـ))(٣)، ويؤكد الطب الحديث أن الرطب يُقوِّى الرحم ويساعد على يسر الولادة، ويخفف نزيف الدم بعد الولادة، وعلى الأم أن تتجنب النشويات والسكريات والدهون خاصة فى الأشهر الأخيرة؛ وذلك حفاظًا على متوسط وزن الجنين(٤).

---

(١) رواه مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى / (ح١٦٩٥).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى/ كتاب الحدود/ باب حد الزنا (١/٢٦٥ ـ ٢٨٩).
(٣) أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير من كلام العلى الكبير (٣/٣٠٣).
(٤) انظر: با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٥٢.

## خامسًا: الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوأد وغير ذلك:

ومن الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل جنينًا حفظ حياته داخل بطن أمه؛ فحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض، والإجهاض فى اللغة يعنى: الإزلاق، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق لا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيًا، وله مترادفات، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، وقال الجوهرى فى الإجهاض: أجهضت الناقة: أى سقطت، فإن كان ذلك من عادتها فهى مجهاض والولد مجهض وجهيض[1].

((ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوى وهو إلقاء الحمل ناقص المدة، غير أنهم يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيًا وبين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثانى جريمة توجب العقوبة خلافًا للأول))[2].

ويقول الدكتور عباس شومان: ((إن للإجهاض أسبابًا متنوعة من أهمها:

١ ـ قصد التخلص من الجنين؛ خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد، وهو المنهى عنه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

٢ ـ قصد التخلص من الحمل؛ خوفًا من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع.

٣ ـ الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه وأباه.

٤ ـ الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها.

٥ ـ إرادة التخلص من الجنين فى الحمل غير المشروع الذى نتج عن سفاح خشية الفضيحة. وغير ذلك من الأسباب التى تجعل إجهاض الجنين مقصودًا لذاته.

---

(١) راجع ابن منظور / لسان العرب (جهض)، والرازى / مختار الصحاح (جهض ـ سقط ـ ملص ـ طرح).

(٢) د. عباس شومان / إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية / ص٣٩.

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئًا ثقيلا، أو شمت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين. وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذى لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم. كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجناية إلى الجنين.

والخلاصة: إن إجهاض الجنين قد يكون مقصودًا، وقد يكون غير مقصود، وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها، كما أن الإجهاض قد يكون بجناية وقد يكون بغير جناية))[1].

وقد أجمع المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعى بعد أن تنفخ فيه الروح لمجرد الحاجة التى لم تصل بعد إلى حد الضرورة يعتبر جريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريمًا لا هوادة فيه، ويندد بمرتكبيه. كما تستنكره الإنسانية الحق، وتأباه النفوس الشريفة... لأنه قتل للنفس التى حرم الله فى قوله - سبحانه -: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهو شبيه بالوأد الذى كان عند الجاهليين ولا يقل عنه فظاعة، وسوف يأتى ذكره بعد قليل، وقد قال الحق - سبحانه - مستنكرًا له: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ ، ٩] وينطبق عليه تمامًا قوله - تعالى -: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقد سئل رسول الله ﷺ عن: أى الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزانى حليلة جارك، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ ، ٦٩][2].

---

(١) د. عباس شومان / إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية / ص٤٠.

(٢) انظر: د. محمد يعقوبى خبيزة / (الإجهاض وحكمه فى الشريعة) / مجلة الإحياء. المغرب / العدد ١١/ ص١١.
والحديث أخرجه البخارى (ح ٤٧٦١) ومسلم كتاب الإيمان (١/٢٧٤).

وأما الوأد فهو دفن البنت وهى حية، يقال: وأدها الوائد يئدها وأدًا، فهو وائد وهى موءودة ووئيد[1] ونجد أن الله ـ عز وجل ـ قد شنَّع على الذين كانوا يدفنون بناتهم وهن على قيد الحياة، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وكان ـ من عادة الناس فى الجاهلية أنهم يقتلون بناتهم خشية العار، وأبناءهم خشية الفقر، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ﴾ أى: أطفالكم ﴿ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ أى: مخافة الفقر والفاقة، فأوصى ـ تعالى ـ بمنع ذلك، وقال متعهدًا متكفلاً برزق الأولاد وآبائهم: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾، وأخبر ـ سبحانه ـ أن قتل الأولاد ﴿ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١] أى: إثمًا عظيمًا فكيف يقدم عليه مؤمن[2].

**سادسًا: الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده بالخسران فى الدنيا والآخرة:**

قال ـ تعالى ـ: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فحكم الله ـ عز وجل ـ بالسفه والخسران على قاتل ولده فى الدنيا والآخرة؛ أما فى الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم فى أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما فى الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله[3].

**سابعًا: الشريعة الإسلامة تلزم قاتل الجنين بدفع الدية:**

لم يكتف اهتمام الشرع الحنيف بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه؛ بل عاقب على ذلك، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئًا دفع الدية الشرعية

(١) لسان العرب (وأد) (١٩١/٦).
(٢) انظر: أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير (١٩١/٣).
(٣) انظر: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (١٨٢/٢).

وتسمى «غُرَّة» أى يحرر عبدًا أو أَمَة؛ كفارة إسقاطه لجنين الحامل؛ ولذلك كان أمر النبى ﷺ لمن رمت أختها فطرحت جنينها أن تدفع لهم عبدًا أو أمة، وهكذا إذا طُرح ميتًا، أما إذا طُرح حيًا ثم مات، فإن الواجب فى ذلك دية الكبير وهى للذكر مائة بعير وللأنثى خمسون[1].

**ثامنًا: الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين فى الميراث:**

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الجنين من الناحية الجسمية؛ فقد اهتمت كذلك بحقوقه المالية فحفظت الشريعة له ميراثه حتى يولد، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكرًا ثم تقسم على فرضه أنثى، وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة إن كان ذكرًا، وكذلك إن كانتا أنثيين، أما إن كانت أنثى فنرد على الورثة نصف ما اقتطع له، وإن كانا ذكرين استرد من مجموع الورثة نصيب الولد الثانى؛ واحتياطًا للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر فى حق الحمل أحسن الحالين، وفى حق من معه أسوؤهما[2].

قال الإمام البغوى - رحمه الله -: ((لو مات إنسان ووارثه حَمْلٌ؛ يوقف له الميراث، فإن خرج حيًا كان له، وإن خرج ميتًا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيًا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة))[3] فإذا استهل المولود يرث ماله، قال ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»[4]، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمِسْوَر بن مَخْرَمة قالا: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكى»[5].

---

(١) انظر: مسلم بشرح النووى / كتاب القسامة / باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ (٤/٢٥٢ - ٢٥٣).
(٢) انظر: على حسب الله / الميراث فى الشريعة الإسلامية / ٩٢ - ٩٤.
(٣) شرح السنة (٨/٣٦٨).
(٤) صحيح، رواه أبو داود وانظر: صحيح أبى داود (ح ٢٥٣٤).
(٥) انظر: الألبانى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٢).

أما إذا كان الولد ولد ملاعنة أو زنى فلا يرث إلا من أمه وقرابتها والعكس؛ لحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى الملاعنة: «أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»[1] [2].

تاسعًا: الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

ويستحب للوالد أن يخرج عن الجنين صدقة الفطر، لما ورد عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يخرجها عن الجنين، ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ((المذهب أن الفُطرة (زكاة الفطر) غير واجبة على الجنين وهو مذهب أهل العلم... ولنا أن الجنين لم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًا، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراج الفطرة عنه؛ لأن عثمان ـ رضى الله عنه ـ كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع))[3] هذا فيما يخص الجنين وأما المولود فإنها تجب فى حقه وسوف نبين ذلك فى مرحلة ما بعد الولادة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فيالعظمة هذا الدين إذ حفظ لهذه المضغة حقها وهى لا تزال فى ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة!!

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: فتح البارى / (ح ٦٧٤٨) حديث الملاعنة.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله الشوكانى / الدرارى المضية شرح الدرر البهية (٢/٧٠٦).

(٣) المغنى (٣/٨٠) بتصرف.

# الباب الثانى
# حقوق الطفل بعد الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام.

الفصل الثانى: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ.

* * *

# الباب الثانى
## حقوق الطفل بعد الولادة

تعد مرحلة ما بعد الولادة من المراحل التى تكدست فيها الحقوق وتكاثرت على كاهل الأبوين، ولعلّ هذا راجع إلى أنها تعد بداية التعامل المباشر والفعلى بين الوالدين وطفلهما، وذلك بعكس المرحلة السابقة والذى كان يتم التعامل فيها بين الطرفين بطريق غير مباشر.

وقانون الجماعة بمبدأه الفريد يحفظ لكل طرف حقوقه ويلزمه بواجبات تجاه الآخرين، والأسرة فى هذه الحالة تكون هى الجماعة المكونة من الأم والأب والطفل، وبالطبع لن يكون للطفل بطبيعة خلقته الضعيفة فى هذا الأمر إلا حقوق فقط أما الواجبات فقد ألزمتها الشريعة الأبوين تجاه طفلهما.

ولما كانت هذه المرحلة أطول المراحل فى حياة الطفل؛ فقد آثرنا تقسيمها إلى مرحلتين:

الأولى: من بعد الولادة إلى الفطام.

والثانية: من الفطام إلى البلوغ.

• • •

# الفصل الأول

# حقوق الطفل من بعد الولادة إلى الفطام

الأول : حق الطفل فى دعاء والده له بعد الولادة .

الثانى : حق الطفل فى التأذين فى أذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى .

الثالث : حق الطفل فى التحنيك .

الرابع : حق الطفل فى العقيقة .

الخامس : حق الطفل فى حلق رأسه .

السادس : حق الطفل فى التسمية الحسنة .

السابع : حق الطفل فى الرضاعة الطبيعية .

الثامن : حق الطفل فى الفطام التدريجى غير المفاجئ .

التاسع : حق الطفل فى النفقة .

العاشر : حق الطفل فى إخراج زكاة الفطر عنه .

الحادى عشر : حق الطفل فى إثبات نسبه .

الثانى عشر : حق الطفل فى الختان .

الثالث عشر : حق الطفل فى التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه .

* * *

# الفصل الأول

## حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام

### ساعة الميلاد :

بعد غياب طويل فى بطن الأم يخرج الجنين إلى النور مارًا بأهم ساعة فى حياته ألا وهى ساعة الميلاد التى هى ساعة الخروج إلى الحياة.

إن الإنسان ـ أى إنسان ـ لا بد له أن يمر فى هذه الحياة بساعتين من أهم الساعات فى عمره كله، أما الساعة الأولى فلا نخالها إلا ساعة الميلاد، وأما الثانية فهى ساعة الموت.

هذا .. وقد يُدخل البعض بينهما ساعة ثالثة يسمونها ساعة الزواج.

ولعلّ هذه الساعات قد تميزت عن غيرها، لما يحدث بها من المفارقات العجيبة التى تدهش لها العقول:

فساعة الميلاد يكون الأهل بين حزين لصراخ الأم ومعاناتها آلام الولادة، وبين سعيد ينتظر قدوم ولى العهد الذى سوف يكمل المسيرة من بعده.

وساعة الزواج نجد البكاء من أم تفارق ابنتها بعد مدة طويلة من اللقاء والاجتماع والتربية والرعاية لتسلمها فى النهاية إلى زوجها، وأب يبش فرحًا بأنه قد رأى ابنه أو ابنته عروسًا، بعد أن كان بالأمس القريب يرجِّل لها شعرها أو يهندم له ثيابه.

وأما ساعة الموت فهى ساعة حزن بلا جدال من أهل الميت وأصدقائه.

صيحات بالألم يصاحبها بسمات لانتظار الوليد.. دموع الفرح تصاحبها دفوف وأناشيد.. أنّات تتخللها الزغاريد.. سبحان الله!.

مفارقات عجيبة تؤكد مدى أهمية تلك الساعات في حياتنا، وساعة الميلاد هى أهمها على الإطلاق؛ نظرًا لأنها تتعلق بحياة اثنين الأول هو الأم والثانى هو الوليد، فلربما أودى القدر بحياة أحدهما أو بحياتهما معًا.

وهنا نسوق للقارئ حقوق الطفل بعد ولادته مارين بما يحسن للوالد فعله مع ولده فى تلك الساعة الحرجة وهذه الحقوق كالتالى:

## الأول: حق الطفل فى دعاء والده له بعد الولادة

يحسن بالوالد فى هذه الساعة الحرجة أن يلجأ إلى الله ويكثر من الذكر والشكر له ـ سبحانه ـ على نعمته بأن رزقه المولود الجديد، وحفظ له حياة أمه وسلامتها، فله أن يدعو الله بما دعت به أم مريم ـ عليها السلام ـ حين ولدتها قالت: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]. قال ابن كثير: ((أى عوذتها بالله ـ عز وجل ـ من شر الشيطان، وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى ـ عليه السلام ـ فاستجاب الله لها ذلك، وله أن يزيد فى الدعاء فيقول: اللهم أنبته نباتًا حسنًا، أى: اجعل له شكلاً مليحًا ومنظرًا بهيجًا، وهذا مستفاد أيضًا من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران: ٣٧].

((وحدَّث عبد الله بن دُكَيْن أنه سمع كثير بن عبيد قال: كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إذا ولد فيهم مولود (يعنى فى أهلها) لا تسأل: غلامًا ولا جارية؟ تقول: خُلق سويًا؟ فإذا قيل: نعم؛ قالت: الحمد لله رب العالمين[٢]. فيالسعادة العائلة بوليدها المحبوب، وبطلعته البهية وحركة يديه ورجليه التى تملأ النفوس سرورًا وفرحًا، وما أحلى نغمات صوته وهو يصرخ أو يبكى، إنه لأعذب لحن يقع على فؤاد الأم والأب والمحيطين))[٣].

• • •

---

(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤٦٩/١٢).
(٢) البخارى فى الأدب المفرد، وعبد الله بن دكين وثقه الإمام أحمد وضعفه غير واحد، واختلف قول ابن معين فيه.
(٣) أحمد بن محمد بن طاحون / البيان (سلسلة رسائل) / رسالة: العائلة والأولاد ص١٢٠ ـ ١٢٣.

## الثانى: حق الطفل فى التأذين فى أذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى

يستحب التأذين فى أذن المولود اليمنى يوم ولادته والإقامة فى أذنه اليسرى، وذلك لما رُوى عن النبى ﷺ: «أنه أذن فى أُذن الحسن حين وُلِد»[(١)]، وروى البيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أن النبى ﷺ أذن فى أُذن الحسن بن على يوم ولد، وأقام فى أذنه اليسرى، قال: وفى إسناده ضعف»[(٢)] وفى بعض المسانيد أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولودٍ سورة الإخلاص[(٣)].

وربما يعجب شخص ويقول: إن الطفل فى هذه اللحظة يكون صغيرًا جدًا بشكل لا يسمح له بسماع شىء من هذه الألفاظ! ولكن الطب والدراسات الحديثة أثبت خلاف ذلك، حيث ثبت أن الجنين يسمع وهو فى بطن أمه، حيث إن حاسة السمع تبدأ وظيفتها وهو جنين، فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذى تعرض لسماع مسجل صوتى فى المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه، مما يدلل على أن هناك أثرًا للسماع فى المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة[(٤)] يقول با حارث: (( فلا ينبغى إهمال هذه السنة المباركة محتجين بأن الطفل لا يعى ذلك لصغر سنه، فإن واعية الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان إلى جانب أن الشيطان الذى يحضر عادة ولادة المولود يهرب من سماع الأذان لما روى عن النبى ﷺ: «أن الشيطان إذا سمع الأذان يولى وله ضراط»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه وحسنه الألبانى كما فى صحيح الترمذى (ح ١٢٢٤).

(٢) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٣٢.

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون / مرجع سابق ص ١٢٣.

(٤) انظر: محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره ص٥٥.

(٥) مسئولية الأب المسلم / ص٥٤. والحديث أخرجه البخارى، باب فضل التأذين (ح ٦٠٨) ومسلم، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١٦/٢، ١٧).

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (( وسر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به))[1].

فالشيطان حين يولد الطفل يتربص به ويتهيأ له حتى يعصره عصرة، لم ينج منها إلا عيسى ابن مريم وأمه.

وكما فى الحديث: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم ومريم»[2].

والأذان فى أذن المولود بعد ولادته مباشرة يجعل دعوة الله إليه سابقة على دعوة الشيطان وعصره إيّاه.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان))[3].

ولا يخفى أن فى هذه الشعيرة إشارة إلى الوالدين أنفسهما إلى أن التربية الصحيحة التى يجب أن ينشأ عليها الأبناء قائمة على التوحيد وما عداها فهى تربية زائفة.

• • •

---

(١) ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص٣٢.
(٢) أخرجه البخارى فى «بدء الخلق» (ح ٣٢٨٦) ومسلم فى «الفضائل» (٢١٦/٥).
(٣) ابن القيم/ تحفة المودود بأحكام المولود / ص٣٢.

## الثالث: حق الطفل فى التحنيك(*)

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يُحنَّك بعد ولادته، وهى سنة بالإجماع فكما فى صحيح البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم(**) فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له فبرَّك عليه، وكان أول مولود ولد فى الإسلام ففرحوا به فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم[١].

قال ابن حجر: ( التحنيك: مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به، يُصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشىء حلو، وعسل النحل أَوْلى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه))[٢].

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ فى عباءة يهنأ بعيرًا له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبى فمجَّه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر»، وسمّاه عبد الله[٣].

(*) التحنيك: مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به فهو محنوك ومُحنَّك. ابن منظور لسان العرب (حنك) ص١٠٢٨.

(**) متم: شارفت تمام الحمل.

(١) رواه البخارى / كتاب العقيقة / باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه / ح (٥٤٦٩).

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى / (٩/٥٠١ - ٥٠٢).

(٣) رواه مسلم / كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته (٤/٨٥٢ - ٨٥٣).

قال الإمام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ: (( وفى هذا الحديث فوائد منها: تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل))[1].

ومن الحديثين السابقين تعرض الطريقة فى هذه السنة (سنة التحنيك) وهى أن يأخذ الأب تمرة ثم يمضغها فى فمه مضغًا جيدًا، ثم يأخذ بعضًا منها بأصبعه ويضعه فى فم المولود ويدلكه من الداخل، ويتأكد أنه قد وصل بعضه إلى جوف الولد، وإن لم يوجد تمر فبأى شىء حلو كما ظهر من شرح الحديث عند البخارى[2]، ويراعى الأب عدم إعطاء المولود الجديد أى طعام قبل تحنيكه اقتداءً بالسنة كما فعلت السيدة أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها ـ مع ولدها عبد الله بن الزبير ـ رضى الله تعالى عنهم أجمعين ـ كما فى الحديث الذى تقدم فيكون بذلك قد أصاب السنة فى هذا الأمر[3].

ومن فوائد التحنيك أيضًا أنه يحرك الدم ويهيج غريزة البلع الآلية عند الطفل مما يهيؤه للرضاع بعد ذلك.

يقول محمد سعيد مولوى: ((إن فى تحنيك الطفل وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكًا للدم وتهييجًا غريزيًا لآلية البلع فى فم الطفل مما يهيؤه لتلقى الثدى وتقبل اللبن والرضاع))[4].

• • •

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/٨٥٢ ـ ٨٥٣).
(٢) انظر: د. وهبة الزحيلى / الفقه الإسلامى وأدلته / (٣/٦٤١).
(٣) انظر: د. عدنان صالح با حارث / مرجع سابق / ص٥٥.
(٤) كيف يربى المسلم ولده / ص٩٧.

## الرابع: حق الطفل فى العقيقة

العقيقة فى اللغة: القطع، يقال: عق والديه: قطعهما ويقال عق عن ولده: إذا ذبح عنه يوم سابعه[1]، وفى الاصطلاح: اسم الشاة المذبوحة عن الولد فى يوم سابعه وسميت بذلك لأنها؛ تُعَقُّ مذابُحهَا أى تُشق وتُقطع[2].

والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء[3]، وهى من أهم حقوق الطفل بعد ولادته، يقول الرسول ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»[4]، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه...»[5] الحديث. ((ومعنى رهينة: أى أن العقيقة لازمة لا بد له منها فشبه فى لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن))[6]، ((وعلى هذا فالظاهر من الأحاديث السنية الاستحباب فى العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد))[7].

والسنة فى العقيقة أن يُذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[8].

يقول ابن القيم: ((وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله - سبحانه - فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة))[9].

---

(١) لسان العرب (عقق) ص ٣٠٤٢، ومختار الصحاح (عقق) ص١٧٨.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٥٠٠/١٠).

(٣) انظر: ابن القيم/ تحفة المودود ص٤١.

(٤) رواه البخارى معلقًا بالجزم فى كتاب العقيقة ح (٥٤٧٢).

(٥) رواه أبو داود انظر: صحيح أبى داود ح (٢٤٦٢) للألبانى.

(٦) ابن القيم / تحفة المودود ص٤٣.

(٧) علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (٧٥/١).

(٨) رواه أحمد فى مسنده (٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١)، والبيهقى (٣٠١/٩)، ورواه الترمذى وانظر: صحيح الترمذى ح (١٢٢١) للألبانى.

(٩) تحفة المودو/ ص٤٣.

### هل يعق بغير الشاة؟

أجاز البعض أن يعق بغير الشاة مثل الإبل والبقر أخذًا بعموم حديث النبى ﷺ: «فأهريقوا عنه دمًا...»؛ فإنه لم يذكر دمًا دون دم، لكننا نأخذ بكون العقيقة من الغنم لتخصيص ذلك العموم بقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[1].

ولا بد أن يراعى الأب فى العقيقة كونها سليمة من العيوب؛ ((لأن العقيقة بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء[*] ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شىء ولا من جلدها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمَسُّ الصبى بشىء من دمها))[2] ومس الصبى بشىء من دمها من فعل أهل الجاهلية، ويستعاض عن ذلك بالزعفران؛ لقول النبى ﷺ فى حديث عائشة: «اجعلوا مكان الدم خَلُوقًا»[3].

وينبغى للولد أن يتبع هدى النبى عند الذبح؛ فعليه أن يقول: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان[4]. وعليه أيضًا أن يجعل الذبح فى اليوم السابع للمولود؛ لما فى ذلك من حكمة وهى أنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضًا فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى، ولو كان أول يوم لضاق الأمر عليهم))[5].

وقد يقول قائل: هذا هو الأب يذبح شاتين للمولود الولد، وشاة للمولودة البنت، يتصدق بها ويطعم نفسه وأسرته وأصدقاءه، فماذا يفيد الطفل الوليد من كل ذلك، وهو غير قادر على الأكل بعد؟ وكيف تقول: إن ذلك حق من حقوقه؟

---

(١) المرجع السابق/ ص٧٨، والحديث صحيح أخرجه أحمد (٣١/٦) والترمذى (٢٨٦/١) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(*) العجفاء: الهزيلة. مختار الصحاح (عجف) / ص١٧٤.

(٢) السيوطى/ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٤٦/٢).

(٣) انظر: فتح البارى بشرح العسقلانى / ح (٥٤٧٢)، (٥٠٨/٩).

(٤) انظر: ابن القيم / تحفة المودود ص٨٦.

(٥) محمد نور سويد / منهج التربية النبوية للطفل / ص٦٧.

وللرد على هذا السؤال نورد ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - فى ذلك حيث يقول: ((وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذى يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، وطعن فى خاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخليصًا له من حبس الشيطان له وسجنه فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شىء على هذا))[1].

**ويكفى العقيقة فائدة وحكمة أنها:**

١ - قربان يتقرب بها المولود إلى الله فى أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة.

٢ - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل من الذبح.

٣ - إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

٤ - تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجًا بقدوم المولود الجديد.

٥ - أنها شعيرة تمحو فى الأمة ظاهرة الفقر والحرمان والفاقة... إلخ[2].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود / ص٧١.

(٢) انظر: د. عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (١/٧٥).

ومن العادات السيئة أن يحرص الناس على دق الهون ورش الملح، ووضع المولود فى الغربال، وإيقاد الشموع ثم إلقاء خلاص المولود (المشيمة) فى الماء الجارى، وتعليق التمائم والأحجبة على صدر المولود خشية الحسد والسحر إلى غير ذلك من البدع المستحدثة والتى قد تضر بالولد أكثر مما تفيده؛ ولذا فمن حق المولود فى هذا اليوم على أهله أن يتبعوا السنن ويهجروا البدع، وإلا فما أوفر حظهم من قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١][(١)].

• • •

(١) انظر: سعيد عبد العظيم/ الإشكالية المعاصرة فى تربية الطفل المسلم ص٦٧.

## الخامس: حق الطفل فى حلق رأسه

ومن حق الطفل بعد الولادة أن يُماط عنه الأذى، وذلك بحلق رأسه فى يوم سابعه كما أخبر بذلك النبى ﷺ فى حديث العقيقة: «أميطوا عنه الأذى»[1].

قال الحافظ فى الفتح: وقع عند أبى داود عن محمد بن سيرين قال: ((إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو؟)). وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه»[2] وعند الترمذى فى حديث العقيقة «يسمّى ويحلق رأسه»[3].

ويُستحب أن يُتصدق عن المولود بما يعادل وزن شعره من الذهب أو الفضة فقد ورد غير حديث عن النبى ﷺ تحث على التصدق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة، ومنها ما عنه أنه قال لفاطمة: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزنته فكان درهمًا أو بعض درهم»[4].

((وهذه السنة المباركة قد أهملت ولم يعد يفعلها إلا القليل، فلا ينبغى للأب المسلم أن يزهد فيها أو يغفلها متذرعًا باحتمال أنه ربما أضرت الحلاقة بالمولود، أو أنه لا يحسن الحلاقة؛ فبالإمكان تكليفه لغيره ممن لديه خبرة أن يتولى إزالة الشعر فتحصل البركة باتباع السنة، وأجر الصدقة على الفقراء والمساكين))[5] ولا يخفى علينا ما فى هذه الشعيرة من نظافة للمولود؛ حيث تساعد على تقوية الشعر وفتح مسام الرأس؛ وتقوية حاسة البصر والشم والسمع[6].

(١) رواه الترمذى، انظر: صحيح الترمذى للألبانى (ح ١٢٢٣).
(٢) انظر: ابن حجر العسقلانى / فتح البارى شرح صحيح البخارى/ شرح (ح ٥٤٧١).
(٣) انظر: صحيح الترمذى للألبانى (ح ١٢٢٩) وقال: صحيح.
(٤) رواه الترمذى انظر: صحيح الترمذى للألبانى ح (١٢٢٦)، وقال: حسن.
(٥) د. عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٦١.
(٦) انظر: علوان/ تربية الأولاد فى الإسلام (٦٣/١).

**الحلق لا القزع:**

ومن العادات السيئة المنتشرة فى الوقت الحالى أن الوالد يقزع طفله فلا يحلق شعره كله، ويتذرع لذلك بقوله، هذا أجمل وأظرف للولد الصغير، ونقول له: إن النبى ﷺ نهى عن القزع هذا الذى تدعى فيه جمالاً وظرفًا.

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ: «نهى عن القزع»[1]. والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه.

وليعلم كل أب أن حلق كل الرأس من كمال العدل الذى نادى به الإسلام حيث إنه نهى أن يحلق بعض رأس المولود ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، وذلك مثل نهيه عن مشى الرجل فى نعل واحدة، فإما أن ينعلهما أو يحفيهما[2]، وليعلم كذلك أن حلق الرأس زينة للطفل ومن تمام جماله، فما جر الالتزام بالهدى النبوى على صاحبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا كل جمال وبهاء.

• • •

(١) رواه البخارى / كتاب اللباس / باب القزع / (ح ٥٩٢١).
(٢) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص٩٢.

## السادس: حق الطفل فى التسمية الحسنة

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يُسمّى؛ وذلك لأن الاسم يعرف به الإنسان بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص.

**مشروعية التسمية ووقتها:**

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن قول الله ـ عز وجل ـ على لسان السيدة أم مريم ـ عليها السلام ـ بعدما ولدت مريم قالت: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق؛ لأنه شرع مَنْ قبلنا وقد حكى مقررًا، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قال: «ولد لى الليلة ولد سميته باسم أبى إبراهيم»[1] وقد يسمى الولد يوم سابعه كما فى حديث سمرة، قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى»[2].

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعه أو غير ذلك؛ فالأمر فيه سَعَة.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشىء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع))[3].

---

(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤٦٩/١). والحديث رواه البخارى ومسلم.
(٢) رواه الترمذى وانظر: صحيح الترمذى للألبانى ح (١٢٣٠) وقال: صحيح.
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود / ص١٠٢.

**ـ اختيار الاسم الحسن وأثر ذلك على الطفل:**

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه ففوق ذلك أيضًا أن يسمَّى باسم حسن، ولقد حث النبى ﷺ أصحابه على التسمية الحسنة لأبنائهم؛ قال ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»[1]؛ ((وذلك لأن للأسماء تأثيرًا على المسميات وبالعكس))[2]، ((إذ إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل المحمود من الأفعال، وذلك حياءً من اسمه لما يتضمنه من المعانى الحسنة، ويلاحظ فى العادة أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم))[3].

ومن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، قال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله ـ عز وجل ـ عبد الله وعبد الرحمن»[4]، وهذا فى الذكور أما الإناث فمن الأسماء الحسنة زينب، فاطمة، رقية، أم كلثوم، وعائشة... إلخ[*].

وقد كان النبى ﷺ يغيِّر الأسماء القبيحة أو التى تحمل مدلولاً رديئًا إلى أسماء حسنة، فعندما حاول على ـ رضى الله عنه ـ عدة مرات تسمية أحد أولاده حربًا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى كل مرة يغيره بأسماء حسنة، فسماهم الحسن والحسين ومحسن[5].

((ومن المفارقات العجيبة أن يعمد بعض الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء قبيحة تدفع الآخرين إلى السخرية منهم والمنابزة بها؛ فترى أحدهم يسمّى ولده كلبًا أو جحشًا وظالمًا وسكلوعًا (الصعلوك) وجربوعًا وما شابه ذلك))[6]، فكيف

---

(١) التبريزى/ مشكاة المصابيح (ح ٣١٣٨) / (٢/٩٣٩).

(٢) ابن القيم/ زاد المعاد فى هدى خير العباد (٢/٣٣٦).

(٣) ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص١٣٤.

(٤) (صحيح) رواه مسلم والترمذي والبيهقى، والحاكم فى مستدركه وذكره الحافظ فى الفتح (١٠/٥٨٥).

(*) هناك رسالة مفيدة جدا فى هذا الموضوع للشيخ بكر عبد الله أبو زيد وهى ((تسمية المولود)) وقد ذكر فيها الكثير من الأسماء الطيبة ليُختار منها، كما وضع أيضًا قائمة بالأسماء القبيحة والمكروهة لتجنبها.

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك / كتاب معرفة الصحابة (٣/١٦٥) والحديث صحيح الإسناد.

(٦) محمد سعيد مولوى / كيف يربى المسلم ولده / ص٩٧ ـ ٩٨.

يفعل الوالد بولده هكذا؟!! إن هذا لمن عقوق الأب لابنه، فكما ورد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلاً ذهب يشكو إليه عقوق ولده، فلما تحرّى عمر - رضى الله عنه - فى القضية، علم من الولد أن الأب لم يحسن اختيار أمه ولم يختر له اسمًا حسنًا فقد سمّاه جعرانًا، ولم يعلمه شيئًا من كتاب الله؛ هنالك قال الفاروق للأب: لقد عققته قبل أن يعقك[1].

((والوالد حين يصنع ذلك إنما يضع حبلا فى رقبة ولده، ويرمى به إلى أقرانه يشدونه به؛ لأن هؤلاء الأقران يتخذون من مثل هذه الأسماء القبيحة سبيلا للسخرية بالولد والضحك منه، وقد يصبح هذا الاسم لقبًا يعرف به الولد فى مستقبل حياته فيكون وصمة فى جبينه وآلة للضحك منه))[2].

((وقد كره العلماء التسمية بشيطان، وكليب، وشهاب، وحمار، وعبد النبى وملك الملوك أو التسمى بأسماء الله مثل خالق، وقدوس، ورحمن، أو التسمية بعبد الكعبة أو عبد العزّى، وغير ذلك من الأسماء غير اللائقة))[3]، ويكره كذلك تسمية الولد بنهاد وعصمت وإحسان وغيرها مما قد تسمى به البنت، فإنه يكون مدعاة للسخرية وإحباط الولد بين رفاقه[4]، وينبغى كذلك أن يتنبه الأب إلى عدم تدليل الاسم كأن يقال لمحمد: ميمى، ولفاطمة: فيفى، وغير ذلك مما يورث الميوعة والتخنث.

((والتسمية أمر يخص الأب دون الأم لحديث النبى ﷺ: ،ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبى إبراهيم،[5] يقول ابن القيم: ((فالولد يتبع أمه فى الحرية

(١) ذكر هذا الخبر فى الفصل الأول من البحث، وإن كان فيه ضعف فقد أوردناه للاستئناس، وما ذكرناه من الصحيح فيه غنى إن شاء الله - تعالى -.

(٢) محمد سعيد مولوى / مرجع سابق / ص٩٨.

(٣) د. وهبة الزحيلى / الفقه الإسلامى وأدلته / (٣/٦٤٢ - ٦٤٣).

(٤) انظر: عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٥٨.

(٥) سبق تخريجه.

والرق، ويتبع أباه فى النسب والتسمية، ويتبع فى الدين خيرهما دينًا. وللأب أن يُكَنِّى ابنه بأبى فلان[١]. فقد جاء عن النبى ﷺ أنه كان يكنى الأطفال مثل حديث النغير فكان ﷺ ينادى على الولد بكنيته وليس باسمه فيمازحه بقوله: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[٢]. وأما التكنى بكنية النبى فالراجح فيها الجواز؛ لاختصاص المنع بوقت حياته ﷺ خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب، أما بعد وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا التباس[٣].

ولا يعنى ما سبق أن تسمية الأم للمولود ينقص من شأنه أو يحقر من شخصيته، فهذا لا يكون ما دام الاسم حسنًا ومقبولا، ولعلّ ما يؤكد ذلك ما جاء عن الإمام علىّ قوله مفتخرًا باسمه الذى سمته به أمه يقول:

أنا الذى سمتنى أمى حيدره ... كليث غابات كريه المنظره

وكانت أم علىّ سمته أول ولادته أسدًا باسم جده لأمه (حيدره: اسم من أسماء الأسد) أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائبًا، فلما قدم سمّاه عليًا، وسُمّى الأسد حيدره لغلظه[٤].

### فوائد نفسية واجتماعية مترتبة على التسمية:

وتقيد الوالد بما ورد فى السنة الصحيحة من توجيهات فى تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذى يتحصله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها فى زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها، فإن خالفته فى ذلك زوجته أو أهله، فليعلم أن تسمية المولود من حق الأب شرعًا، فهو الذى يختار اسمه[٥].

---

(١) انظر: ابن القيم / مرجع سابق / ص١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) رواه البخارى فى الأدب باب الكنية للصبى / (ح ٦٢٠٣) ومسلم فى الآداب / باب استحباب تحنيك المولود (ح ٢١٥٠).
(٣) انظر: عبد الله ناصح علوان / مرجع سابق / ص٧٠ ـ ٧٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الجهاد / غزوة ذى قرد وغيرها (٤/٤٦٧).
(٥) انظر: با حارث / مرجع سابق / ص٥٩، وانظر أيضًا: علوان / مرجع سابق/ ص٦٩ ـ ٧٠.

ومن الجانب النفسى والاجتماعى للتسمية، أن للاسم السيىء حزنًا فى نفس صاحبه وجهامة على وجهه، وتشاؤمًا وانطواءً، وكآبة نفسية لا تزول لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء(1).

وهكذا فقد كان حق الطفل فى التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التى نادت بها الشريعة الإسلامية الغراء؛ حرصًا منها على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هانئة بين أقرانه من أبناء المجتمع.

• • •

(٢) انظر: باحارث / مرجع سابق / ص٥٧.

## السابع: حق الطفل فى الرضاعة الطبيعية

((إن الوليد فى أيامه الأولى وبعد خروجه من محضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوض ما اعتاده وألفه وهو فى وعاء أمه، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها نظرًا لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية، وخلوه من الميكروبات ومناعته ضد الأمراض))[1].

ولتعلم كل أم أن رضاعتها لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهى بمجرد دفق اللبن فى فم الطفل وامتلاء معدته، وإنما هى عملية ارتواء بالعطف والحنان والحب والتغذية النفسية أكثر من كونها اهتمامًا بالغذاء البدنى.

((فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان وعملية الضم إلى الصدر نفسها وحرارتها تتكون من عاطفة تغذى بها الأم وليدها حنانًا...، وتتغذى بها هى «أمومة»))[2].

ولأهمية حق الرضاعة فى حياة الطفل فقد ضمنه الله ـ عز وجل ـ بالنص الصريح فى القرآن؛ حيث يقول الحق ـ جل وعلا ـ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذا إرشاد من الله ـ تعالى ـ للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهى سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3].

وإذا ماتت الأم أو جف لبنها وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع، أو مرضعة على حسابه، ولا بد أن يتحرى فى اختياره للمرضعة ((فلا يستعمل فى حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل منها لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبى انعجنت

---

(١) د. ليلى عبد الرشيد عطار / الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) دينا توفيق / مقال (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / مجلة العربى، الكويت / عدد ٤٢٢ / يناير ١٩٩٤م/ ص٢٠٢.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٤).

طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث))[1]؛ فلابد للوالد أن يجنب ولده لبن المشركة والبغى والمجنونة، والحمقاء، فإن الولد قد يشبهها فى الحمق وسوء الأخلاق.

وقد قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنهما ـ: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية.. لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور، ويجعلها أمًّا لولده، فيتعير بها ويتضرر طبعًا وتعيرًا، والارتضاع من المشركة ربما يميل إليها فى محبة دينها، ويُكره الارتضاع بلبن الحمقاء كى لا يشبهها الولد فى الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع، والله ـ تعالى ـ أعلم))[2]، فلابد فى المرضعة إذًا أن تتوفر فيها الأخلاق الكريمة والمأكل الطيب؛ لأن اللبن الحرام منزوع البركة، وإن كل ما نبت من سحت فالنار أولى به[3].

وهذا يُظهر لنا دور الأم وفضلها فى عملية الرضاعة، فبدونها ربما يتعرض الطفل للرضاع من مشركة أو بغى أو زانية أو غير ذلك، لكن فى وجودها يضمن الطفل حق رضاعته الطبيعية الكريمة:

وهل يُرجى لأطفالٍ كمالٌ إذا ارتضعوا ثُدَى الناقصاتِ؟!

**رأى الطب:**

وأما عن رأى الطب فى الرضاعة الطبيعية، فقد أكد العلم الحديث أن للرضاعة الطبيعية كبير الفضل فى النمو السليم جسميًا ونفسيًا، فهذا هو الدكتور حسين كامل بهاء الدين أستاذ طب الأطفال بكلية طب قصر العينى، يقود

(١) الغزالى/ إحياء علوم الدين / (١٣٠/٨).
(٢) المغنى (٥٦٣/٧).
(٣) انظر: حسن أيوب / السلوك الاجتماعى فى الإسلام/ ص٢٢٧.

فريقًا مكونًا من خمسة أطباء فى مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال؛ وذلك للبحث فى الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للأطفال، وقد استمرت هذه الأبحاث أكثر من عامين، وقد كان الهدف هو الوصول إلى الأسباب التى تجعل الأطباء يصرون على العودة إلى الرضاعة الطبيعية، فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقًا حاسمًا من ناحية تركيبه الفريد، واحتوائه على المواد الأساسية للحياة والتغذية والنمو من بروتينات ونشويات، ودهنيات، وفيتامينات، وأملاح ومعادن، فهو يحتوى على كل المكونات فى أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل، وهو يحتوى أيضًا على خلايا تستطيع تكوين أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتريا، وقد حدد البحث المصرى الذى أجرى على ٦٠ طفلاً مصريا تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور وأحد عشر شهرًا أن خلايا لبن الأم تفرز أربعة أنواع من الأجسام المضادة الرئيسة، وأثبتت التحاليل بالأرقام أن كمية الأجسام المضادة فى لبن الأم تتفوق بوضوح عنها فى الرضاعة الصناعية[١].

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الأمهات تغفل عن الرضاعة الطبيعية إمّا خوفًا على رشاقتها، أو ظنًا منها أن حرمانها طفلها من ثديها وإعطاءه الزجاجة يحافظ على صحتها، وهى فى الحالتين خاسرة[٢].

وأما عن طريقة التغذية: فتؤكد بعض الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التى تفصل بين الرضعات؛ حيث إنه كلما طالت الفترة بين الوجبة والأخرى كان الطفل أقل استقرارًا لجوعه، والأفضل أن تقتصر الوجبات على أربع مرات يوميًا .. وقد تتساءل الأمهات عن طول الفترة التى يجب أن تستغرقها الرضعة الواحدة، وهنا لا إجابة، فالطفل هو سيد الموقف، ويجب ألا تضع الأم

(١) انظر: د. على القاضى / وظيفة المرأة المسلمة فى المجتمع الإنسانى / ص٤٨ - ٤٩.
(٢) انظر: دينا توفيق / مقال سابق (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / ص٢٠٢.

بوليدها، فهو أثناء الرضاعة قد يتحول عن ثدى أمه (يناغى) وينظر حوله، ثم يعاود الرضاعة ثانية، فهو يستمتع بذلك، وتركه الثدى وعودته إليه رغبته هو وليست رغبة أمه[1].

وليس صحيحًا ما يقال: إن مجامعة المرأة حال إرضاعها لولدها يغير لبنها، وهو ما يسمى بالغيلة، وقد كاد الرسول ينهى عن الغِيلة حتى ذكر أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر بأولادهم، ففى الحديث قال ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[2].

وفى هذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بصحة الطفل، ومما يؤكد حرصها على الشديد على أن يأخذ الطفل حقه المشروع من الرضاعة الطبيعية الكاملة، ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر بمساعدة حكومية لكل طفل، تصرف له بعد فطامه مباشرة، فما كان من أمهات الأطفال إلا أن أسرعن بفطام أولادهن دون إعطائهم حقهم المشروع من الرضاعة؛ وذلك حرصًا على صرف منحة رعاية الطفل.

لكنّ عمر الفاروق - رضى الله عنه - عمد إلى تعديل هذا النظام جاعلاً منحة رعاية الطفل مستحقة منذ الميلاد، حتى لا يحرم الأطفال من حقهم فى التمتع بفترة رضاعة كاملة[3].

• • •

(١) انظر: دينا توفيق / مقال سابق (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / ص٢٠٢.
(٢) رواه مسلم فى النكاح باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل (٦١٨/٤).
(٣) انظر: ابن الجوزى / مناقب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - / ص٦٤.

## الثامن: حق الطفل فى الفطام التدريجى غير المفاجئ

شاءت حكمة الله ـ عز وجل ـ أن يظل الطفل فى رضاعته لثدى أمه حولين كاملين، وفى هذه المدة الطويلة يرتبط الطفل بأمه ارتباطا عميقا، فهى تمثل مصدر الحياة بالنسبة له؛ إذ إنها السبب فى غذائه واستمتاعه.

ويأتى الفطام كحالة انفصال عن الأم، ولذلك فالعملية مع أهميتها يجب ألا تتم بقسوة، فهذا يؤدى إلى آثار نفسية عميقة فى الطفل يؤثر عليه فى المستقبل، ولا عجب أن نرى أطفالاً يمصون أصابعهم ويقضمون أظفارهم[١].

ولذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدريج دون العجلة، فإن العجلة تضره؛ لانتقاله عن الإلف والعادة مرة واحدة، ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له))[٢].

ويبين ـ رحمه الله ـ أن وقت الاعتدال الخريفى أنفع فى الفطام من وقت الاعتدال الربيعى؛ لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة[٣].

وينبغى ألا يأبه الوالدان بما يصدره الطفل من بكاء كثير عند بداية الفطام، وليعلما أن هذا البكاء فى صالح الطفل؛ لأنه يقوى الأعصاب ويوسع مجارى النفس، وينفع الدماغ إلى جانب فوائد أخرى منها إعانته على ضبط رغباته[٤].

---

(١) انظر: دينا توفيق / تربية الأبناء بين القسوة واللين (مقال سابق) / ص٢٠٣، ليلى عبد الرشيد عطار / مقالات فى المرأة والتربية / ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود / ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص٢٠٧.

(٤) انظر: ليلى عطار / الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص١٦٥، ١٦٨.

وللأمهات أن تستعمل طرقًا مختلفة لمنع الأطفال عن أثدائهن، من دهن للثدى بأشياء غير مضرة مرة المذاق، كالصبار أو دهنه بالفلفل، وتهجر الأم طفلها بضعة أيام ليتعود على فراق ثديها، وينصح المختصون فى ذلك أن يتم هذا الأمر من مدة سنة ونصف إلى اكتمال العامين وليس فجأة؛ لأنه كما للإفراط فى الرضاعة أضراره فإن الحرمان المبكر، أيضًا له أضراره[1].

• • •

(١) انظر: تربية الأبناء بين القسوة واللين (مقال سابق) / ص٢٠٣.

## التاسع: حق الطفل فى النفقة

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه، وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء ومأكل ومشرب ومسكن وغير ذلك، والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالوالد مسئول أمام الله ـ عز وجل ـ عن حفظ حق الطفل فى الإنفاق عليه، وفى حين وفاة الوالد يقوم الجد أو غيره من الأولياء بذلك، وكذلك فى حالة غيابه أو عجزه. وعلى المنفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالا لا يخالطه حرام؛ حتى لا ينبت جسم الولد من حرام، فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ[1]؛ فتحرى الكسب الحلال يورث البركة فى الولد وفى ذريته.

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق فى مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال، كما هو شأنها فى المجالات العديدة الأخرى، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ينطلق من روح الشريعة الغراء فيمنح الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ تاريخ ولادته، وتزداد هذه القيمة مع تقدمه فى السن بصرف النظر عما إذا كان طبيعيًا من الناحية القانونية أو الاجتماعية، أو إذا كان طفلا غير شرعى أو لقيطًا... وكان المبلغ المدفوع ١٠٠ دينار سنويًا عن كل طفل حديث الولادة ثم يزداد إلى ٢٠٠ دينار فى مرحلة الطفولة المتأخرة حتى يصل إلى سن الرشد، ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الاجتماعية التى كانت تدفع إلى البالغين، وبالإضافة إلى الدعم النقدى فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملابس) بينما كان اللقيط يحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوى[2].

---

(١) انظر: صحيح الجامع (ح ٤٥١٩).

(٢) انظر: إبراهيم عبد الله المرزوقى / حقوق الإنسان فى الإسلام / ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ الولد مبلغ الرجال؛ فإنه كذلك يستمر للأنثى حتى تتزوج، وإذا قصر الأب فى هذه المهمة؛ فإنه سوف يبوء بالإثم والمؤاخذة؛ لقول الرسول ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[1].

وينبغى أن ننبه إلى اهتمام الأب فى النفقة بالبنت؛ لأن من طبيعة كثير من الرجال الميل إلى الذكور وإهمال الإناث، ونحن ننبه على ذلك لوصية النبى ﷺ بالإناث فى الإنفاق عليهن، يقول ﷺ: «من عال جاريتين دخلتُ أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها»[2].

وبتوفير حق النفقة للطفل يرجى له بعد ذلك أن يحيا حياة كريمة بين أقرانه.

• • •

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) فى الزكاة بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»، وأبو داود (١٦٩٢) فى الزكاة.
(٢) صحيح رواه الترمذى. انظر: صحيح الترمذى (ح ١٥٦٣)، والسلسلة الصحيحة (رقم ٢٩٧).

## العاشر: حق الطفل فى إخراج زكاة الفطر عنه

ومن الحقوق المالية التى حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل فى هذه المرحلة حقه على والده فى أن يخرج عنه زكاة الفطر، فقد جاء عن النبى ﷺ أنه: «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر صغيرًا وكبيرًا»[1] قال الإمام البغوى: ((فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم... وفيه دليل على أنه يجب أداؤها عن الصغير))[2].

وليعلم كل أب أن هذه العبادة فرض عليه ليست نفلاً؛ وأن إخراجها عن الولد تطهر نفسه من الأدران والخبائث، وتذهب عنه رجس الشيطان فهى مطهرة وتزكية فى جميع الأحوال فضلاً عن كونها مرضاة للرب ـ عز وجل ـ ومطعمة للفقراء والمعوزين قال ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

• • •

(١) البخارى (ح ١٥٠٤)، ومسلم بنحوه (ح ٩٨٤).

(٢) البغوى / شرح السنة (٦/٧١).

## الحادى عشر: حق الطفل فى إثبات نسبه

كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أمٍّ له تكون ذات نسب وأصل شريف؛ فله أيضًا الحق فى إثبات نسبه إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة.

وحق الطفل فى إثبات نسبه معناه: أن يكون له نسب صحيح معروف معلن يعرفه الناس به.

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه أدعى لطهارة المجتمع من مشاكل عديدة كاختلاط الأنساب، وضياع الأولاد، وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة، كما أن إهدار هذا الحق المهم يترتب عليه أمور خطيرة منها إهمال الرعاية والعناية والإنفاق والتربية والتعليم فضلاً عن حقٍ آخر مهم وهو حق الإرث الذى يضيع بضياع النسب.

وفى الوقت الذى انتشرت فيه الفاحشة فى المجتمعات الغربية غير المسلمة بدأت الإحصاءات تظهر بأعداد مهولة لأطفالٍ لا يعرف آباؤهم ولا نسبهم[(١)].

وفى هذا الوقت الذى تنصل فيه الآباء فى الولايات المتحدة الأمريكية من أبنائهم وتركوهم مع أمهاتهم ليواجهوا مصيرهم المؤلم؛ نجد الإسلام قد أعلن منذ ما يزيد عن ألفٍ وأربعمائة سنة عن تحريمه للفاحشة، ويتوعد من يتنصل من ابنه وينكر نسبه بالعذاب الشديد، قال رسول الله ﷺ محذرًا لمن أنكر ولده وجحد نسبه: «أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»[(٢)].كما ورد أيضًا التحذير والوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، قال رسول الله ﷺ: «من ادعى أبًا فى الإسلام غير أبيه يعلم

---

(١) للتوسع راجع: محمد أحمد الصالح / الطفل فى الشريعة الإسلامية / ص ٧٦، ٧٧، وعبد المجيد صالح / حقوق الطفل فى الشريعة والقانون / ص١٢.

(٢) أخرجه الدارمى فى سننه / كتاب النكاح/ باب من جحد ولده وهو يعرفه (٢/٢٠٤) (ح ٢٢٣٨).

انه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[1]؛ لأن فى ذلك سترًا للحقيقة وإنكارًا للفضل، وضياعًا لمعالم الترابط الأسرى الذى هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المتراحمة القائمة على التناصر والتواصى بالحق والخير[2].

ومن أجل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الطفل فى النسب؛ فقد حرمت إلحاق النسب لغير الأبناء من الصلب، وهو ما يسمى بالتبنى وجعلته كبيرة من الكبائر، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي، ويرث ويورث، وليس هناك رابطة توجب الإرث، وفى ذلك إهدار للحق وإهدار للقيم، وكان التبنى فى الجاهلية وصدر الإسلام أمرًا واقعًا إلى أن نزل قوله - تعالى -: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥][3].

((ومما يؤكد شرف الانتساب إلى الأصلاب ما جاء من النهى عن الطعن فى الأنساب؛ احترامًا لتلك الرابطة الإنسانية التى بها تتضح معالم شخصية المرء طفلاً وشابًا ورجلا وشيخًا، فقد جاء عند مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان فى الناس هما بهما كفر: الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت»[4].

ولعلّ مما يدلل على أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل هو ما جعل العرب تفخر بأنسابها؛ فهذا حسان بن ثابت يقول:

يا أخت آل فراسٍ إننى رجلٌ ... من معشر لهم فى المجد بنيانُ
إما سألت فإنا معشرٌ نُجُبٌ ... الأزد نسبتنا والماء غَسَّان[5]

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم / ص٢٥٠ / (ح ١٠١).
(٢) انظر: أحمد محمد طاحون/ البيان: رسالة (العائلة والأولاد) / ص٥٣.
(٣) انظر فى ذلك: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية/ فتوى رقم ٩٩٥ / للشيخ حسن مأمون (٦/٢٢٨٧).
(٤) أحمد بن محمد بن طاحون / مرجع سابق / ص٩٦، والحديث رواه مسلم فى كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة (١/٢٥٦).
(٥) الأزد هو أبو حى من اليمن (لسان العرب) (أزد)، وانظر: ديوان حسان / ص١٩٥.

هذا .. ويثبت النسب فى الإسلام بطرق عدة منها:

الزواج الصحيح الذى توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها الفقهاء.

الإقرار: حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر ببنوة طفل إن كان قد أنكره فى ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.

البينة والقرائن: إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار، فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن، كما لو ادعت الأم بذلك، وأنكر عليها الزوج، فإذا دلت البينات والقرائن على صدق المرأة؛ فإن هذا يكون طريقًا من طرق إثبات النسب.

وأخيرًا .. فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن، كما قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].[2]

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق فى حياة الطفل، فبه يحفظ الطفل حقه فى النسب إلى أبيه، ويَحفظُ كذلك للأب ولده من أن ينسب إلى غيره، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار.

وهكذا تظهر أهمية حق النسب فى كونه يعطى للطفولة ملامحها الحقيقية الأصيلة ويكسبها السكينة والطمأنينة، ويضيف إلى القوم رأيا سديدا، وعزمًا شديدًا ومنعة تحفظ للجماعة تاريخها فينتظم المجتمع، وتتضح الأمور من حقوق وواجبات بفضل حفظ المجتمع لهذا الحق.

• • •

(١) رواه البخارى / كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر (ح ٦٨١٨).
(٢) انظر: محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره / ص٦٢.

## الثانى عشر: حق الطفل فى الختان

ومن الحقوق التى ضمنتها الشريعة الإسلامية للطفل حقه فى الختان، والختان: هو قطع الجلدة التى تغطى الحَشَفَة من الذكر، وقطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الأنثى[١].

والختان حق مشروع للذكر والأنثى، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام، وهو واجب فى حق الذكور، ومكرمة فى حق الإناث عند أكثر أهل العلم[٢].

ومما يستدل به على مشروعية الختان للذكور والإناث قول النبى ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[٣].

قال فى شرح السنة: وهذه الخصال كلها سنن إلا الختان، فقد اختلف أهل العلم به فى وجوه، فقال كثير منهم: إنه واجب، وكان ابن عباس يشدد فى ذلك، فيقول: الأقلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته، وكان أبو العباس بن صريج يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز دلّ أنه واجب. قال الحسن فى الختان: هو للرجال سنة وللنساء طهرة[٤]، وقال ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٥].

وقد جعل النبى ﷺ على رأس الفطرة الختان، والفطرة فطرتان: فطرة قلبية، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية، وهى هذه الخصال، والفطرة الأولى تزكى الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن: الختان[٦].

---

(١) انظر: الرازى / مختار الصحاح/ مادة (ختن) / ص٧٢، ولسان العرب / (ختن) / ص١١٠٢.
(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (١/٤٧ ـ ٤٨).
(٣) أخرجه البخارى فى اللباس، باب قص الشارب (ح ٥٨٨٩)، ومسلم فى الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧).
(٤) البغوى فى شرح السنة (١٢/١٠٩ ـ ١١٠).
(٥) الألبانى سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٢٦١).
(٦) انظر: أبو بكر عبد الرازق / الختان (رأى الدين والعلم فى ختان الأولاد والبنات) / ص١١٣.

والختان صبغة الله التى صبغ بها خلقه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨]، قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - فى تفسير هذه الآية: ((يريد الختان، فسماه صبغة؛ لأن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى ماء، ويقولون: هذا طهرة لهم كالختان للحنفاء؛ فقال الله - تعالى -: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ أى الزموا صبغة الله لا صبغة النصارى أولادهم، وأراد بها ملة إبراهيم - عليه السلام -))[1].

ومعلوم أن الشرع لا يحث إلا على كل ما يثمر النفع والخير ويمنع الضر والشر، والختان كحق مشروع للطفل له فوائد عظيمة، فمن فوائده الصحية الكثيرة أنه يقلل البول الليلى الذى يكثر عند الأطفال، إلى جانب أن قطع القُلْفَة يخلِّص الإنسان من المفرزات الدهنية، ويتخلص من السيلان الشحمى المقزز للنفس، وهذا فضلا عن أنه يقلل الإصابة بالسرطان[2].

وقد يكثر عند الطفل فى هذه المرحلة العبث بأعضائه التناسلية، إذ إن هذه الجلدة إن لم تقطع فربما تثير الأعصاب التناسلية وتدعو إلى حكها وهذا مما قد يضر الطفل ويضايقه.

ومن اللطائف الفقهية فى أمر الختان، ما ذكره الخطابى من أن الختان واجب عند كثير من العلماء؛ وذلك لأنه شعار الدين وبه يُعرف المسلم من الكافر إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّى عليه ودفن فى مقابر المسلمين[3].

ومن فوائده الصحية كذلك أنه يخفف من استعمال العادة السيئة لدى البالغين، وهى كما هو معلوم حكمها التحريم، فما أعظم الشريعة وأجلها[4].

وأما عن موعد ختان المولود، فقد اختلف فيه العلماء، وعلى كل حال فوقت الختان متسع، فيجوز الختان فى اليوم السابع أو بعده أو قبل البلوغ، فالمهم فى الأمر أن لا يبلغ الصبىُّ إلا وقد اختتن[5].

(١) تأويل مشكل القرآن / ص١٤٩.
(٢) انظر: عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (٨٧/١).
(٣) ابن القيم / تحفة المودود / ص١٤٩.
(٤) بانظر: تربية الأولاد فى الإسلام (٨٨/١).
(٥) انظر: ابن القيم / تحفة المودود / ص١٥٨ - ١٦٠.

وقد يكون التعجيل بالختان وإجراؤه فى الأيام الأولى من ولادته كاليوم السابع أَوْلى من تأخيره؛ وذلك لسهولته على الطفل، وسرعة شفاء جرحه؛ ولأن الختان شُرع لمعانى التطهير والنظافة والصحة، فالتعجيل به يحقق هذه المقاصد فى وقت مبكر[1].

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية للوالدين أو الوصى ختان المولود ولكن بشرط أن يحسنوا الختان، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله، ولا يعرفونه، ومات الولد؛ فقد أوجبت عليهم الضمان؛ لأن كون الولد فى ولايتهم لا يعطيهم الحق فى ختانه وهم يجهلون الختان[2]؛ فتأمل إلى عناية الإسلام بالمولود والحفاظ عليه حتى من أمه وأبيه وأقرب الأقربين إليه.

ولا يخفى علينا أيضًا ما فى هذه الشعيرة من معانٍ تربوية ودينية؛ فأما التربوية ففيها تطويع وتربية وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد فى تطبيق شرع الله، وأما المضامين الدينية فتمثل فى أن الختان تشريع إلهى شرعه الله ليكمل به فطرتهم، وميسمًا لعبودية خالقهم، وشعارًا للعهد الذى عاهد الله به إبراهيم الخليل[3].

وهذا كله فضلا عن فوائده الصحية التى سبقت الإشارة إليها، ولذلك كان حقًا للطفل دعت إليه الفطرة، وقررته الشريعة.

• • •

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (٩/٢٧٨).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/٤٨).
(٣) انظر: د. ليلى عبد الرشيد عطار / الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص١٦٤ - ١٦٥.

## الثالث عشر: حق الطفل فى التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه

وللطفل إذا مات فى هذه المرحلة (ما بعد الولادة إلى الفطام) أن يُغَسَّل وُيكفَّن، ويُصَلَّى عليه؛ ويُدفن، فقد شُرعت الصلاة عليه إذا كان سقطًا أو وُلد حيًّا ومات.

جاء عند ابن قدامة: ((وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وسلفًا وأجرًا[1]، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله))[2].

وقال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل؛ يُصلَّى عليه، وإن لم يستهل، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّل وصُلى عليه))[3]، وليس هذا فحسب؛ بل إنه يُصلى على ولد الزانية، قال أحمد: ((من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه، ويُصلى على ولد الزنا والزانية...))[4].

فأىُّ تكريم وأى عناية ورعاية بعد ذلك الذى حفظته الشريعة الإسلامية للطفل حيًّا وميتًا؟!!

وهكذا ضمنت الشريعة الإسلامية الغراء للطفل كل حقوقه من الولادة إلى الفطام؛ ففصلت حقه فى الدعاء عند ولادته، وحقه فى التأذين، التحنيك، العقيقة، حلق الرأس، التسمية الحسنة، الرضاعة الطبيعية؛ الفطام التدريجى، النفقة، النسب، الختان، وأخيرًا حقه فى التغسيل والصلاة عليه ودفنه.

ولم يتوقف حرص الشريعة الإسلامية عند هذه الحقوق؛ بل تعداها إلى حفظ حقوق أخرى كثيرة نذكرها فى المرحلة التالية بإذن الله - تعالى -.

* * *

(١) رواه البخارى معلقًا عن الحسن بن على - رضى الله عنهما - (٢٤٢/٣) فتح.
(٢) المغنى (٤٨٩/٥).
(٣) المرجع السابق (٥٢٣/٢).
(٤) المرجع السابق (٥٥٩/٢)، وانظر فى ذلك: ابن القيم / زاد المعاد / (٤٩٣/١) (الصلاة على الطفل).

# الفصل الثانى

# حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ

## (حقوق الطفل فى التربية الإسلامية)

أولا : حق الطفل فى التربية العقائدية

ثانيا : حق الطفل فى التربية التعبدية

ثالثا : حق الطفل فى التربية الأخلاقية

رابعا : حق الطفل فى التربية الاجتماعية

خامسا : حق الطفل فى التربية الجسمية

سادسا : حق الطفل فى التربية الجنسية

سابعا : حق الطفل فى التربية الترويحية

ثامنا : حق الطفل فى التربية التعليمية

تاسعا : حق الطفل فى التربية الدعوية

* * *

# الفصل الثانى

# حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ

## حقوق الطفل فى التربية الإسلامية :

### أ- معنى التربية :

يقول الأستاذ محمد رجاء حنفى عبد المتجلى:

((إن كلمة تربية مأخوذة من ربا يربو، بمعنى نما ينمو، أو ((يزيد)) ومن معانى التربية بلوغ الشىء كماله على وجه التدريج. ولم يعرف استخدام لفظ: ((تربية)) إلا فى العصر الحديث؛ إذ كان العرب فى القديم يستخدمون لفظ ((التأديب))، وكانوا يطلقون على المعلم اسم ((المؤدب)).

ولقد ورد مفهوم التربية بمعناها الحديث فى القرآن الكريم فى موضعين اثنين، أحدهما: فى سورة الإسراء حيث يقول المولى - تبارك وتعالى -: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٤].

والثانى: فى سورة الشعراء حيث يقول المولى - سبحانه -: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨].

والتربية الإسلامية معناها: تنمية ملكات الفرد وقدراته على اختلافها من أجل بلوغ كماله العقلى والنفسى. وتنمية قدرات المجتمع كذلك من أجل تحقيق تطور أفضل، وتقدم اجتماعى أكمل، وفق المبادئ والقيم الإسلامية))[1].

(١) مجلة الوعى الإسلامى/ عدد ٩٣/ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / مقال بعنوان ((قيم هى أساس التربية)) / ص٣٠-٣١ بتصرف.

ويقول الشيخ أحمد فريد:

((التربية بالمنظور الإسلامى السلفى الذى نقصده ونهدف إليه وننادى به هى العمل على بناء أفراد بعقائد سلفية صحيحة، ومفاهيم إسلامية نقية وأخلاق زكية، وأعمال مرضية، وتجهيزهم كلبنات لإعادة بناء المجتمع المسلم.

وبتعبير أخصر وأقرب: تربية جيل على نمط الصحابة - رضى الله عنهم - يعتقدون معتقدهم، وينتهجون نهجهم فى فهم الكتاب والسنة، ويقتدون بهم فى أخلاقهم وأعمالهم وسمتهم))[1].

**ب- أهمية التربية:**

التربية هى أعظم حق من حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية، وهى تعنى حسن القيام بشئون الطفل على نحو يؤدى إلى استقامته وصلاحه، والتزامه بالإسلام شكلا ومضمونًا.

إن التربية الإسلامية تهدف فى المقام الأول إلى بناء الإنسان المؤمن بناءً شاملا وهدفها قائم على الرعاية والعناية والموالاة، وحسن التعهد؛ ولذلك يقول علماء اللغة: ربّاه تربية أى: أحسن القيام عليه ووليه[2] كما يقرر علماء الشريعة أن التربية تعنى على القيام على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم، ويحقق ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا[3].

قال الأستاذ محمد قطب:

((ويجب أن يكون واضحًا فى أذهاننا كذلك أن المعركة بين الإسلام وأعدائه ليست معركة سريعة خاطفة، ولكنها معركة طويلة شاقة قد تستغرق عدة أجيال،

---

(١) التربية على منهج أهل السنة والجماعة / ص١٩ بتصرف يسير.

(٢) انظر: لسان العرب (ربا)، والمعجم الوسيط (ربو).

(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان/ المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (١١٢/١).

فينبغى للقاعدة التى تنشأ للقيام بهذا العبء الضخم أن تربى لتكون طويلة النفس، شديدة الصبر، عميقة الإيمان بالله عميقة التوكل عليه، مستعدة لما يتطلبه أمرها من المعاناة، قادرة على أن تبذل من نفسها: من جهدها ومالها ودمها وفكرها ما يحتاج إليه إزالة الغربة التى ألمت بالإسلام اليوم، واستنقاذ الغثاء من دوامة السيل، واستثباته مرة أخرى راسيًا فى الأرض عميق الجذور، وحين تكون القاعدة بالمواصفات المطلوبة بالحجم المناسب سيغير الله للناس لأنهم يكونون قد وفوا بالشرط ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]))[١].

وحتى تصل التربية الإسلامية إلى هذا الهدف فلا بد أن تتبنى ما يقرره الإسلام فى الكتاب والسنة من مسائل وقضايا تربوية، وتعكس هذا بطريقتها الخاصة على سلوك الإنسان المسلم، موازنةً فى ذلك بين مطالبه العقلية والجسمية والروحية، فتتعهده فى كل حالاته ونواحيه على نهج واضح، وتخطيط مفصل، ومناهج تطبيقية مرسومة.

ولقد كفل الإسلام حق التربية لأبنائه بوصفهم النواة الأولى للأمة الإسلامية، فرسم لهم المنهج السديد لتربيتهم، وجعل ذلك أمانة فى عنق الوالدين، فهو واجب دينى كلَّف الله به كل أب وأم، فلا يمكن التفريط فيه، وتقرر ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

(١) واقعنا المعاصر (٥٢٥/١).

وكذلك قررت السنة أن الأب راع فى بيته على أولاده، ومسئول عن رعيته أمام الله، والأم راعية ومسئولة عن رعيتها؛ قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» رواه البخارى.

وشدد الله ـ عز وجل ـ فى عقاب مَنْ يفرط فى هذا الحق بأن حرمه من رائحة الجنة؛ قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[1] «فكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[2] كما أخبر بذلك النبى ﷺ، ولا شك أن بناء الأجيال بناءً سليمًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقدار ما يتوفر لهم من التربية والرعاية، وبقدر ما يكرس لأجلها من وقت وجهد وتخطيط، لتوجيهها الوجهة النافعة[3].

وإذا نظرت إلى مرحلة الطفولة واهتمام الإسلام بها وجدت اهتمامًا دقيقًا عظيمًا، وذلك لأن هذه المرحلة تتميز بأن ما يغرس فيها من فكر وأخلاق وعادات تثبت مع الطفل عمره، ويصعب تغييرها، فالطفولة أرض بكر لا يوجد فيها إلا الخصوبة التى أودعها فيها الله، فما يُزرع فيها يثبت ويستمسك[4].

((إن طفل اليوم ما هو إلا شاب الغد، والصغير الذى نراه أهون من أن نلتفت إليه عن قليل سيصبح رجلاً يعاملنا بنفس الشعور، وأوكار الشر والخبث تكيد بليل لتنال من أطفال المسلمين كل منال، ومن فروض الكفاية المتأكدة فى هذا الزمن أن تقيم سياجًا منيعًا مبكرًا ضد انحرافات المدنية التى تطول الشباب، ولن يكون ذلك إلا بغرس الفضائل فى المهود، وإرضاع القيم عند نعومة الأظفار))[5].

ومن هنا جاءت أهمية التربية الإسلامية فى حياة الطفل لتعده إعدادًا صحيحًا ليحيا حياة كاملة، ويعيش سعيدًا محبا لربه ولرسوله، ولوطنه، قويا فى

(١) صححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٥٧٤٠).
(٢) حسنه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٤٤٨١).
(٣) انظر: د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص٣٢.
(٤) انظر: د. عدنان على رضا النحوى / التربية فى الإسلام النظرية والتطبيق / ص٣٠٠.
(٥) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٩٠.

جسمه، متكاملا فى خلقه، منظما فى تفكيره، رقيقًا فى شعوره، ماهرًا فى عمله متعاونًا مع غيره، يحسن التعبير بقلمه ولسانه ويجيد العمل بيده[1].

وإذا كانت التربية سوف تلبى كل هذه الحقوق؛ إذن فلا غنى للطفل عن هذه التربية لحسن التنشئة، والحياة الكاملة بجميع جوانبها الإيمانية والأخلاقية، والجسدية، والفكرية والاجتماعية.. وغير ذلك أنواع التربية المختلفة.

وهكذا يتبين لنا أن التربية ((عملية ضرورية)) قررتها الشريعة الإسلامية وحث الوالدين والمسئولين عن الطفل عليها؛ ولا شك فى أن وعى الوالدين وغيرهما فى حفظ حقوق الطفل فى التربية؛ يمكّنهم من تكوين جيل جديد سوى ومتكامل نافع لنفسه ومجتمعه.

**جـ ـ أهمية دور الوالدين فى التربية:**

للوالدين دور كبير فى مهمة التربية، فمن يربى الطفل إن لم يربه أبواه! فعليهما يكون العبء الأكبر والجهد المضنى فى التربية، وأهم ما يمكن أن يقوم به الأبوان فى تربية الطفل هو توفير النموذج المثالى والقدوة الحسنة أمام عين الطفل، وهذا النموذج وتلك القدوة هما الأبوان فإن صلحا صلح الطفل، وإن فسدا فسد الطفل وحينئذٍ لا يلوم أيٌّ منهما إلا نفسه!

وفى أهمية القدوة يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد كان رسول الله ﷺ الصورة الحية والترجمة الحقيقية لروح القرآن وحقائقه وتوجيهاته، ففى الحديث: سئلت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خُلُقه القرآن»[2].

(١) انظر: د. عبد الحميد الزنتانى / أسس التربية الإسلامية فى السنة النبوية / ص٢٢ ـ ٢٥.
(٢) رواه مسلم (٧٦٤) صلاة مطولا، وأحمد (٦/٤٥).

يقول الأستاذ محمد قطب:

((من السهل تأليف كتاب فى التربية، من السهل تخيل منهج، وإن كان فى حاجة إلى إحاطة وبراعة وشمول، ولكن هذا المنهج يظل حبرًا على ورق.. يظل معلقًا فى الفضاء ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك فى واقع الأرض.. ما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ المنهج ومعانيه؛ عندئذٍ يتحول المنهج إلى حقيقة إلى حركة، يتحول إلى تاريخ))[1].

ومن ثَمَّ فإن التربية بالقدوة هى أخطر وسائل التربية على الإطلاق؛ لأن الطفل فى هذه المرحلة (من الفطام إلى البلوغ) يكون بمثابة المقلد دون وعى أو فكر، فإن كل شىء صغير أو كبير يحدث أمامه يؤثر فيه، وينعكس على تصرفاته وشخصيته، فليت كل والدٍ ووالدة يضع فى حسبانه قول القائل: ((من شب على شىء شاب عليه))، ولا يشب الطفل إلا على ما يراه من والديه.

ولذلك يجب على كل منهما أن يبدأ بإصلاح نفسه؛ لأن أعين الأولاد معقودة بأعينهما، فما يراه الوالدان حسنًا فهو حسن عند الأولاد، وما يراه الوالدان قبيحًا فهو سيئ ورديء عند الأولاد، ولذلك ينبغى أن يحرص كل منهما على أن يرى الحسن والقبيح بمنظور شرعى ليس بمنظوره هو؛ لأنه بذلك يغرس الشرع وقواعده فى نفوس ولده دون أن يعلم. وحول تشبه الولد بأبيه يقول أبو العلاء المعرى:

| | |
|---|---|
| مشى الطاووس يومًا فى اعوجاج | فقلد شكل مشيته بنوه |
| فقال ما لكم تتحرفون قالوا | بدأت به ونحن مقلدوه |
| فقوم سيرك المعوج واعدل | فإنك إن عدلت معدلوه |
| وينشأ ناشئ الفتيان فينا | على ما كان عوده أبوه |

وهكذا .. وبعد أن تبين لنا فى هذا التمهيد معنى التربية الإسلامية وأهميتها ودور الوالدين الفعال فيها؛ نعرض للحقوق التى حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل فى التربية الإسلامية بأنواعه المختلفة كما يلى:

(1) منهج التربية الإسلامية (1/181).

## أولا: حق الطفل فى التربية العقائدية

التربية العقائدية هى أخطر أنواع التربية على الإطلاق؛ ولذا كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقه فى هذه التربية، ليرتبط منذ تعلقه بأصول الإيمان، وليتعلم التوحيد نظريًا وعمليًا، وهدف الشريعة فى ذلك أن يعرف الطفل ربه فيحبه، ويحب رسوله ﷺ ويتبعه، ليكون فى النهاية قد تربى على حقيقة التوحيد.

ونقصد بأصول الإيمان: كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من الحقائق الإيمانية، والأمور الغيبية، كالإيمان بالله - سبحانه - والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالرسل جميعًا، والإيمان بسؤال الملكين، وعذاب القبر، والبعث، والحساب، والجنة والنار، وسائر المغيبات، وبذلك يتربى الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكرًا وسلوكًا.

**يقول الدكتور أحمد عبد العزيز الحليبى:**

وتأتى أهمية البناء الإيمانى من كونه القاعدة الكبرى التى يقوم عليها بناء الإسلام، والخطوة الأولى التى يتبعها خطوات فى بناء الإنسان فكريًا وخلقيا وجسميا، فلا يصح أن يسبقه غيره بالعناية والاهتمام.. فالبدء بالإيمان فى الدعوة إلى الإسلام يوضح أهميته فى بناء شخصية الطفل.. وعلى القائمين بتثقيف أطفال المسلمين أن يكون أول عملهم إلقاء بذور الإيمان فى نفوسهم، ورعايتهم بما يحفظها وينميها.. وهذا الإيمان الذى ترتكز عليه شخصية الطفل المسلم ليس ترفًا فى التفكير ولا نافلة للنفس ولا مظهرًا من مظاهر الخوف؛ إنما هو فطرة الله التى فطر الناس عليها، وحاجة ملحة للنفس والروح[1].

---

(1) انظر: ثقافة الطفل المسلم / ص ١٩٧، ٢٠١.

ومن حق الطفل على والديه هنا أن يرسخا فيه كلمة التوحيد ليحفظها ويكررها، روى الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله»[1].

والسر فى هذا: لتكون كلمة التوحيد - التى هى شعار الدخول فى الإسلام - أول ما يَقْرعُ سمع الطفل، وأول ما يَفْصَح بها لسانهُ، وأول ما يتعلق بها قلبه من الكلمات والألفاظ.

قال ابن القيم - رحمه الله -: ((فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله - سبحانه - وتوحيده، وأنه - سبحانه - فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يُسمعون أولادهم (عمَّا نويل) ومعنى هذه الكلمة (إلهنا معنا)؛ ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل؛ علم أنه: عبد الله وأن الله سيده ومولاه))[2].

ومن حقه أيضًا أن يرسخا فيه حب الله - تعالى - عن طريق إيقاظ الفطرة فيه؛ لأنه يولد مقرًا بالربوبية متهيئًا للإيمان، يقول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه»[3]؛ ومن هنا كان على الوالدين أن يستغلا هذه الفطرة.

**يقول ابن القيم:**

((وأرض الفطرة رَحْبة قابلة لما يغرس فيها، فإن غُرست شجرة الإيمان والتقوى؛ أورثت حلاوة الأبد، وإن غُرست شجرة الجهل والهوى؛ فكل الثمر مُر))[4].

(١) ضعيف.
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود / ص١٩٥.
(٣) رواه البخارى / كتاب الجنائز / باب إذا أسلم الصبى فمات / (ح ١٢٩٢، ١٢٩٣)، ومسلم / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة / (ح ٢٦٥٨).
(٤) الفوائد/ ص٥١.

ومن حق الطفل على والديه أن يعرفاه بنعم الله، فليفتا نظره إلى عينيه وأذنيه ويديه ورجليه.. وكل ما حوله من أشجار وأنهار وبحار وسماء، وحيوانات وطيور ونباتات مختلفة...، ويوجهاه إلى أن هذه النعم كلها من الله وهو خالقها ورازقها وموجدها، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣]، وقال ـ جل شأنه ـ: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠].

ومن حق الطفل على والديه أن يصلا به إلى شكر الله على كل النعم؛ ليتربى على العبودية لله وحده، ومثال ذلك أن تنتهز الأم فرصةً يتقدم فيها الأب إلى الولد بشىء يحبه، من هدية أو كساء جديد، أو مال، فتسأل ابنها: ما الواجب الذى يترتب على الولد تجاه أبيه؟ وتأخذ الأم بيده إلى معنى الاعتراف بالجميل، والإقرار بالفضل، ثم تنتقل به إلى دائرة الشكر لله ـ عز وجل ـ الذى أعطى أبيه هذه الهدية أو ذلك المال.

ومن حق الطفل على والديه تذكيره الدائم بأسماء الله وصفاته؛ فالأسماء والصفات من أقوى الأسباب التى تجعله يحب الله ـ تعالى ـ وهنا على الوالدين أن يحفّظاه بعض الأسماء ويشرحا له معانيها بأسلوب سهل، وكذلك تحفيظهم بعض الآيات التى فيها أسماء وصفات كآية الكرسى، وبعض السور القصيرة كالإخلاص.

ومن حق الطفل على والديه أن يربياه على الاستعانة بالله ـ تعالى ـ والرضا بقضائه وقدره، ومراقبته وحده. ولقد ركزت الشريعة الإسلامية فى التربية العقائدية على هذا الجانب، فقد تضمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التى تشير إلى ذلك، يقول ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ويقول أيضًا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٤]،

ويقول - سبحانه وتعالى - حاكيًا عن لقمان الذى أرشد ولده إلى مراقبة الله: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ١٦]، ويقول أيضًا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]، ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤].

وفى الحديث أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - كان رديف النبى ﷺ على دابة، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يُزكى فى نفس ابن عمه الصغير هذا الجانب المهم، فقال له: «يا غلام إنى أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف»[(١)].

وفى رواية أخرى زيادة: «احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»[(٢)].

وحديث رسول الله ﷺ: «وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»[(٣)].

(١) أخرجه الترمذى (حديث ٢٥١٦) بإسناد يصح لشواهده، وقد ذكره ابن رجب فى جامع العلوم والحكم.
(٢) صحيح رواه أحمد والحاكم والطبرانى وابن السنى والآجرى والضياء، وانظر: صحيح الجامع (رقم ٧٩٥٧).
(٣) صحيح أخرجه مسلم (حديث ٢٦٦٤).

وهكذا تدعو الشريعة الإسلامية إلى أن ((يتعلق الطفل بالله - عز وجل - ويقطع جميع العلائق دونه - سبحانه -؛ فلا يرجو إلا الله، ولا يخاف إلا الله، ولا يسأل إلا الله؛ فيحفظ الله فى خلواته، وعند قوته بتمام الاستقامة على منهجه، فيكون دائم المراقبة لله فى الرخاء والشدة))[1].

هذا .. وإن من أهم العوامل المساعدة على تنمية شعور المراقبة عند الطفل إشعاره بالانتماء إلى الله ورسوله ﷺ، فالأطفال يحبون هذا الشعور، ويرغبون فى شىء يعتقدونه من أجله ليشعروا بمعنى الحياة وقيمتها، فإذا وجههم الوالدان إلى هذا النوع من الانتماء يكونا قد أشبعا فى نفوسهم هذا الميل الفطرى الذى لا يشبعه إلا هذا الانتماء العظيم[2].

ومن حق الطفل على والديه تعليمه القرآن الكريم؛ فإنه يرسخ العقيدة فى النفس، وحين يتعلمه الطفل ويحفظه؛ يتعلق به قلبه، وتسرى روحه فى نفسه، ونوره فى أفكاره ومداركه وحواسه، فينشأ على محبة القرآن، والائتمار بأوامره والانتهاء عن مناهيه، والتخلق بأخلاقه، والسير على منهاجه[3].

**يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان:**

أشار ابن خلدون فى مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن للأطفال وتحفيظه، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم؛ لأنه شعار الدين إلى تثبيت العقيدة ورسوخ الإيمان. ولقد نصح ابن سينا فى كتابه ((السياسة)) بالبدء بتعليم الولد القرآن الكريم بمجرد استعداده جسميًا وعقليًا لهذا التعليم؛ ليرضع منذ الصغر اللغة العربية الأصيلة، وترسخ فى نفسه معالم الإيمان. وكان الأولون من سلفنا الصالح يدفعون أبناءهم إلى المؤدب، وأول شىء كانوا ينصحون به، ويشيرون إليه

---

(١) با حارث / مسؤولية الأب المسلم / ص١١٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن النحلاوى / التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة / ص١٤٢.

(٣) انظر: محمد نور سويد / منهج التربية النبوية للطفل / ص١٠٤.

تعليم أولادهم القرآن الكريم وتحفيظهم إياه؛ حتى تتقوّم ألسنتهم به وتسمو أرواحهم، وتخشع قلوبهم، وتدمع عيونهم، ويترسخ الإيمان والإسلام فى نفوسهم، ثم بالتالى لا يعرفون سوى القرآن والإسلام دستورًا ومنهاجًا وتشريعًا[1].

ومن حق الطفل على والديه أن يربياه على اتباع النبى ﷺ ويبينا له أن إرسال الرسول محمد ﷺ من أعظم منن الله - عز وجل - على عباده، فهو أفضل الرسل وأحبهم إلى الله، وشريعته أكمل الشرائع، يقول الله - تعالى -: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

**وأهم ثلاث قضايا ينبغى أن يتربى عليها الطفل هى:**

١. حب الرسول ﷺ.

٢. الأدب مع الرسول ﷺ.

٣. طاعة الرسول ﷺ.

ولغرس حبه ﷺ فى نفس الطفل يذكر الوالدان فضائله ﷺ وشمائله دائمًا، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفدونه بأنفسهم وبأموالهم، ويذكر الوالدان المواقف الدالة على ذلك من سيرة النبى ﷺ مع أصحابه.

فهذا ثابت البُنانى التابعى يقول لأنس بن مالك - رضى الله عنه -: أعطنى عينيك التى رأيت بهما رسول الله ﷺ حتى أقبلهما[2]، ويؤكد الوالدان للطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحب النبى ﷺ فقد قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[3].

(١) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام / (٢/٦٠٤، ٦٠٥).
(٢) الخطيب البغدادى / الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع (١/١٩٠، ١٩١).
(٣) صحيح رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب وجوب محبة رسول الله ﷺ/ حديث رقم (٧٠) / (١/٦٧).

والأدب مع الرسول ﷺ يعنى الأدب بحضرته فى حياته، ومع سنته بعد مماته، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢]، ومن الأدب معه ﷺ الإكثار من الصلاة عليه، وهذا حق للطفل على والديه ينبغى أن يعلماه له ويذكراه به دائمًا بتحفيظهم حديثه ﷺ: «البخيل من ذُكرت عنده فلم يصل علىَّ»[1].

ويثمر حب الرسول ﷺ والأدب معه طاعته فى أوامره واتباع سنته، اقتداءً به، فهو ﷺ المثل والقدوة الواقعية للبشر فى جميع المجالات، قال ـ تعالى ـ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهنا يظهر حق الطفل حيث ينبغى أن يقتدى والداه بالرسول ﷺ ليعطيا من أنفسهما القدوة والمثل لولدهما، فالقدوة هى أخطر وسائل التربية، وبدون القدوة لن ينفع مع الأولاد إصلاح، ولذا ينبغى أن يحذر الوالدان من مخالفة سنة النبى ﷺ فلا يحلق الأب لحيته مثلاً، أو تخلع الأم حجابها؛ لأن ذلك يضعف من قضية الاتباع التى تمثل الشق الثانى من كلمة التوحيد[2].

ومن أخطر حقوق الطفل العقائدية حقه فى تربيته على عقيدة الولاء والبراء، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦ـ٢٨]،

(١) صحيح رواه الترمذى / كتاب الدعوات / قول رسول الله ﷺ «رغم أنف رجل» / حديث رقم (٣٥٤٦) (٥/٥٥١).
(٢) للتوسع فى قضية الاتباع راجع: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها، محمد حسان / حقيقة التوحيد / ص ١٨١ وما بعدها.

والولاء أصله الحب والبراء أصله البغض، والولاء يكون لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء يكون من الشرك والمشركين، ومن مستلزمات الولاء والبراء: ترك الاختلاط بالكفار، وترك التشبه بهم فى : الأعياد والاحتفالات، والملبس والهيئة، واستعمال لغاتهم الأعجمية، هذا: وإن قضية الولاء والبراء كما يقول العلماء: هى المقياس العملى والحقيقى للتوحيد الخالص[1].

وأخيرًا .. فمن حق الطفل على والديه أن يربياه على الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها، وليحفظاه هذا الشعار: (دينك عرضك، دينك لحمك، دينك دمك)؛ فينشأ الولد معتزًا بدينه، مستعليًا به، عاضًا عليه، مستمسكًا بمبادئه، محافظًا عليه، يبيت يحمل هم إسلامه الذى تربى على حبه، فيثبت عليه ويضحى بنفسه وماله من أجله.

## قصة أصحاب الأخدود

هذا .. ومن حق الطفل على والديه أن يقصا عليه قصص المجاهدين ومواقف الثابتين على العقيدة، وإن من أروع المواقف الإيمانية فى الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها، ذلك الموقف الذى وقفه غلام الأخدود، هذا الطفل الذى يعد قدوة لأطفال المسلمين فى كل العصور، وقصته رواها الإمام مسلم عن صهيب الرومى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إنى قد كبرت، فابعث إلىَّ غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه وسمع كلامه فأعجبه وكان إذا أتى الساحر مرّ إلى راهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسنى أهلى، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسنى الساحر، فبينما هو على ذلك إذا أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس،

---

(١) للتوسع فى معرفة هذه القضية يراجع: محماس بن عبد الله الجلعود / الموالاة والمعاداة فى الشريعة الإسلامية، ياسر برهامى / فضل الغنى الحميد / ص٧٩ وما بعدها.

فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أى بنى أنت اليوم أفضل منى، قد بلغ أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علىّ، وكان الغلام يبرئ الأكمه (من ولد أعمى) والأبرص (من بجسمه بياض) ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك وكان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتنى، فقال: إنى لا أشفى أحدًا إنما يشفى الله - تعالى - فإن آمنت بالله - تعالى - دعوته فشفاك، فآمن بالله - تعالى - فشفاه الله - تعالى - فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من ردّ عليك بصرك؟ قال: ربى، قال: أو لك رب غيرى؟ قال: ربى وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إنى لا أشفى أحدًا إنما يشفى الله - تعالى - فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مَفْرِق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه بها حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فرجف الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله - تعالى - فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه فى قُرقور وتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى إلى الملك، فقال ما فعل أصحابك، فقال له: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلى حتى تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهمًا من كنانتى، ثم ضع

السهم فى كبد القوس ثم قل: بسم الله رب هذا الغلام، ثم ارمنى فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهمًا من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس، ثم قال:

بسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم فى صَدغه (أى ما بين العين إلى شحمة الأذن) فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذَرُك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود بأفواه السكك (الطرق) فَخُدَّت (شقت) وأُضْرِمَ فيها النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أماه اصبرى، فإنك على الحق))[1].

وهكذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين ألا يتركا فرصة سانحة، إلا وقد زودا الطفل بالبراهين التى تدل على الله، وبالإرشادات التى تثبت الإيمان وباللافتات التى تقوِّى فيه جانب العقيدة.. وهكذا يسعيان فى تعليم الطفل عقيدة التوحيد الخالص[2]، وتلقينه مبادئ الإيمان الصافى؛ حتى يعرف بوضوح ما يجب لله، وما لا يجوز، وما يستحيل.. وعندئذ ينشأ على التربية العقائدية الخالصة، فلا يتزعزع بشبهة ولا ينساق وراء فتنة أو إغراء[3].

● ● ●

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب الزهد / باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام (٥/٨٤٨ ـ ٨٥١).

(٢) من الكتب المفيدة فى تعليم الطفل العقيدة: «عقيدة الطفل المسلم» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم، «العقيدة الإسلامية ونواقضها» للشيخ عبد العزيز بن باز، «عقيدة أهل السنة والجماعة» لابن عثيمين، «تطهير الجنان من درن الشرك والأوثان» لآل بوطامى، «٢٠٠ سؤال وجواب فى العقيدة» لحافظ بن أحمد حكمى، «الثمرات الزكية فى العقائد السلفية» للشيخ أحمد فريد، «الإيمان» للدكتور محمد نعيم ياسين، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ ياسر برهامى، وعلى الوالدين أن يقرءا هذه الكتب ويبسطاها للطفل.

(٣) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

## ثانيًا: حق الطفل فى التربية التعبدية

ونقصد بالتربية التعبدية: التربية على العبادات الظاهرة والباطنة، أما العبادات الظاهرة فمنها عبادات بدنية كالصلاة، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة، وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد، أما العبادات الباطنة فكالخشوع والخضوع والتوكل.. وكل هذه العبادات حقوق للطفل ينبغى أن يتربى عليها، ويتعودها، ويصرفها لله - عز وجل - وحده لا شريك له.

وقد عرَّف شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - العبادة فقال: هى اسم جامع لكل ما يحبه الله - تعالى - ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ويُعد بناء العبادة مكملا لبناء العقيدة؛ إذ العبادة تغذى العقيدة بروحها، وإلى هذا أشار الدكتور سعيد رمضان البوطى بقوله[1]: كما أنه المنعكَس الذى يعكس صورة العقيدة ويجسِّمها، والطفل[*] عندما يتوجه لنداء ربه، ويستجيب لأوامره، فإنما يلبى غريزة فطرية فى نفسه، فيشبعها ويرويها، ولكن لا بد لكى يظل غرس العقيدة قويًا فى النفس من أن يُسقى بماء العبادة بمختلف صورها وأشكالها، فبذلك تنمو العقيدة فى الفؤاد، وتترعرع وتثبت أمام عواصف الحياة وزعازعها[2].

يقول الدكتور محمد نور عبد الحفيظ سويد: والطفولة ليست مرحلة تكليف؛ وإنما هى مرحلة إعداد وتدريب وتعويد للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ؛ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض، وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق، والعبادة فى الشريعة الإسلامية تفعل فى نفس

---

(١) نقلها عنه د. محمد نور سويد من كتابه تجربة التربية الإسلامية / ص٤٠.

(*) سبق أن قررنا أننا نقصد بكلمة «الطفل» أو «الولد» أو «الابن» - على مدار البحث - الذكر أو الأنثى، إلا إذا كان هناك تخصيص.

(٢) محمد نور سويد/ منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح / ص١٢٢.

الطفل فعلاً عجيبًا، فهى تشعره بالاتصال بالله ـ جل وعلا ـ، وهى تهدئ من ثوراته النفسية، وتلجم انفعالاته الغضبية، فتجعله سويًا مستقيمًا؛ إذ كثافة الشهوات فى تلك الفترة، مما يجعل روحه تتجاوب أكثر فأكثر بمناجاة الله، ويأخذ الخشوع المساحة الكبرى من جسده وهو يرتل آية أو يسمعها، أو وهو واقف فى الصلاة أو ساجد فيها، أو هو يسمع أذان الإفطار ليبدأ بالطعام والشراب بعد أن صام يومه، وهناك أسرار كثيرة للعبادة لا تُعد ولا تُحصى تؤثر فى الطفل؛ مما يزيد فى قوته ونشاطه، والذى تفضل عنه التربيات الأخرى(١)(٢).

ولما كانت العبادة بهذه الأهمية وذلك الفضل؛ فقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقه الكاملة فى التربية التعبدية؛ ليؤدى العبادة على حقها عندما يكون مكلفًا، ومن هذه الحقوق تربيته على الصلاة وتعليمه إياها بأسلوب ميسر، وتعويده عليها، والبيان المستمر لفضلها والأجر المترتب عليها، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٢]].

الوضوء: ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه الوضوء الصحيح، وفضله، وآدابه، ومن الأمور التى ينصح بها الوالدان إذا جاءا ليعلما الطفل الوضوء لأول مرة، فيستحسن إذا كان التعليم فى الصيف أن يستخدما الماء البارد، وإذا كان فى الشتاء أن يستخدما الدافئ، حتى لا تتأثر نفسه فيكره الوضوء، وهذا من أجمل ما تحث عليه الشريعة الإسلامية إذ تترتب أحكامها على المصالح والمفاسد؛ مما يدل على رحمة الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ.

(١) محمد نور سويد/ منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح / ص١٢٣.
(٢) للتوسع فى معرفة أثر الصلاة على الطفل وفوائدها راجع: ياسين محمد حسن / رسالة الصلاة فى حياة الإنسان / ص١٨٣ وما بعدها، وعدنان الطرشة / الصلاة والرياضة والبدن / ص ٥٢ وما بعدها.

الصلاة: ومن حق الطفل على والديه أن يلقناه أن القيام بالعبادة - لا سيما الصلاة - يكون امتثالاً لأوامر الله قبل كل شىء، إذ يقول الله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وإذا أكمل الطفل السابعة من عمره أُمر بالصلاة ورُغِّب فيها؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله - سبحانه -: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥) ﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥]، وقال لقمان لابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (١٧) ﴾ [لقمان: ١٧]. وقال النبى ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم فى المضاجع»[1].

ومن حق الطفل على والديه أن يحذراه من ترك الصلاة، بذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، كقوله - تعالى -: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٦]، وقوله - تعالى -: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) ﴾ [مريم: ٥٩].

---

(١) ولا يعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «مروا أولادكم وهم أبناء سبع» أن ما دون السبع لا يُعلَّم، بل للوالدين أن يعلما مَنْ هو دون السبع؛ ولكن المراد لا يأتى على الولد سبع إلا ويعلمانه بعدها الصلاة، والحديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره.

وقول النبى ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]، وقال أيضًا: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[2].

ومن حق الطفل أن يُعوَّد على صلاة الجماعة وحضور خطبة الجمعة، وإلباسه أحسن الثياب فى هذا اليوم، وتطييبه بأحسن الطيب، وجعله يستاك، وجعله يسلِّم على جماعات المسلمين ويتعرف عليهم، محافظًا على آداب المسجد والصلاة، ملتزمًا بالوقار والإجلال لشعيرة الصلاة ويوم الجمعة.

ومن حق الطفل أن يتعلم ألفاظ الآذان ويرددها، ويحفظ بعض الأذكار كأذكار بعد الصلاة، وبعد الآذان... إلخ[3]، كما ينبغى على والديه أن يعوداه إذا بلغ العاشرة على أداء النوافل من قيام الليل، وأداء السنن الرواتب مع الصلوات المفروضة؛ وصلاة الضحى، وصلاة الوتر وغيرها.

ومن حق الطفل على والديه أن يصطحباه إلى صلاة العيد، ليشهد فرحة المسلمين، ويلتقى مع أصدقائه ويصافحهم ويهنئهم بالدعاء المأثور عن النبى ﷺ: «تقبل الله منا ومنكم».

يقول الشيخ رضا صمدى:

((ومما يتعلق بهذا الصدد قضية على جانب كبير من الخطورة، وهى غرس محبة المسجد فى قلوب الصغار، والعمل على تنمية الحنين إلى المسجد داخل نفسية الطفل على مر الأيام.

وسبيل ذلك أن نوفر للصغار جوًّا من العطف والمرح والسرور عبر أنشطة المسجد المختلفة، وأن يصبر الناس على أخطائهم التى يرتكبونها فى المسجد، واستخدام جانب اللين فى عقوبة المخطئ منهم.

(١) صحيح أخرجه مسلم (حديث ٨٢) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعًا.

(٢) صحيح أخرجه أحمد (٥/٣٤٦) من حديث ابن بريدة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعًا.

(٣) من كتب الأذكار الصحيحة والمهمة والميسرة والتى ننصح بها الوالدين للاستعانة فى تحفيظ الطفل وتعليمه الأذكار؛ كتاب الدكتور محمد إسماعيل المقدم ((مختصر النصيحة فى الأذكار والأدعية الصحيحة))، وكتاب: ((حصن المسلم)) للدكتور سعيد بن وهف القحطانى.

وقد تركّز فى ذاكرتى - مذ كنت طفلاً أحب التردد إلى المسجد - وجوه بغيضة لم تكن تعرف إلا الزجر والطرد حلا لإزعاج الأطفال، مع أن كثيرًا من الأطفال الذين يأتون إلى المسجد يأتون مدفوعين بفطرتهم السويَّة إلى بيت الله حبّا وتعلقا بمظهر الصالحين الذين يترددون إلى المسجد.

فليتق الله أقوام قد يكونون سببا فى الصد عن سبيل الله بمسلكهم فى زجر الأطفال، فلربما نشأ الطفل مبغضًا للمسجد مبغضًا لمن يصلى فيه لا لشىء إلا لأنه ضرب فى المسجد أمام الناس مرة فتكونت عنده عقدة نفسية يصعب علاجها.

ومع ذلك فيجب التأكيد على أنه ليس من السنة الإتيان بالأطفال الذين لا يعقلون إلى المسجد فى كل وقت، بل المستحب المجىء بهم بين الفينة والفينة، أما الطفل الواعى العاقل المميز فيجب تنبيهه وتعليمه آداب المسجد قبل المجىء به إليه))[1].

الزكاة: ومن حق الطفل أيضًا أن يتربى على فريضة الزكاة، ونافلة الإنفاق فى سبيل الله، فيحثه والداه على التصدق على الفقراء بادخار شىء من مصروفه اليومى، ويبينان له فضل ذلك، ويجعلانه يشارك فى توصيل الزكاة إلى مستحقيها، مصافحًا للفقراء ومبتسمًا فى وجوههم.

ومن حق الطفل على والديه أن يحذراه من التهاون فى أداء الزكاة عند الكبر، ويشرحا له أن رسولنا الكريم ﷺ قد أنذر الممتنع عن أداء الزكاة بالعذاب الأليم فى نار جهنم، فقال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأُحْمِىَ عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[2].

(١) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) صحيح رواه مسلم (٧٠/٣) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -.

ومن حقوق الطفل على والديه أن يؤدباه بآداب التصدق، فلا يمن على الفقير أو يؤذيه بأى كلمة تجرح مشاعره؛ وإنما يتصدق لوجه الله فقط، داعيًا الله أن يقبل منه هذه الصدقة؛ وكل ذلك لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. والمنُّ هو: ذكر الصدقة وتعدادها على من تصدق بها عليه على وجه التفضل. أما الأذى فهو: التطاول على المتصدق عليه وإذلاله بالكلمة النابية أو التى تمس كرامته وتحط من شرفه[1].

الصوم: عبادة روحية جسدية، يتعلم منها الطفل الإخلاص الحقيقى لله ـ تعالى ـ، ومراقبته فى السر، وتتربى إرادته بالبعد عن الطعام رغم الجوع، والبعد عن الماء رغم العطش، كما يَقْوَى على كبح جماح رغباته، ويتعود فيه الصبر والجلد[2].

ولذا فإن من حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يتربى على هذه العبادة العظيمة، ولا يعنى تدريب الطفل على الصيام افتراضه عليه؛ فإن جمهور العلماء يُفتون بأن الصيام غير واجب على مَنْ هو دون البلوغ؛ لكن المقصود هو مشروعية تمرين الصبى على الصيام وتعويده عليه[3].

وعلى الوالدين أن يُظهرا للطفل عظمة شهر رمضان وأهميته وفضله من خلال الآيات والأحاديث، فيعلماه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة: ١٨٣]،

---

(١) انظر: أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير (١/٢٥٤).
(٢) انظر: منهج التربية النبوية للطفل / ص١٣٤.
(٣) انظر: ابن حجر/ فتح البارى بشرح صحيح البخارى/ كتاب الصوم / باب صوم الصبيان (٩/٢٩ ـ ٣٠).

وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبى ﷺ: «من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[١].

ولكى يسهل على الطفل صيام رمضان يفضَّل تدريبه على صيام التطوع خلال العام، حتى لا تكون هناك مشقة على نفسه، وإن لم يستطع إكمال اليوم فمن الممكن أن يصوم نصفه ويأكل ثم يكمل حتى المغرب وهكذا حتى يتدرب على صيام اليوم كاملاً؛ ليسهل عليه صيام الشهر مستقبلاً عند التكليف.

ومن حق الطفل أن يتربى على آداب الصوم، قال رسول الله ﷺ: «الصوم جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَل، وإن امرُؤٌ قاتله أو شاتمه؛ فليقل: إنى صائم»[٢]، ويبين الوالدان له هدى النبى ﷺ فى تعجيل الفطر وتأخير السحور، وإذا سمعت الأسرة أذان الإفطار؛ أفطر الجميع على رطب أو تمر أو ماء، ثم يرفع أحد الوالدين الصوت بدعاء الإفطار؛ ليتعلم الطفل ذلك الدعاء.

هذا .. وإن سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا يحافظون على هذا الحق للطفل، فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ - رضى الله عنها - قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه»[٣].

فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العِهن(*)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.

---

(١) صحيح أخرجه البخارى فى (الجهاد)، (ح ٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم / كتاب فضل الصيام (٨/٣٠).

(٢) أخرجه البخارى فى (الصوم)، (ح ١٨٩٤)، وفى غير موضع من صحيحه، ومسلم (١١٥١).

(٣) البخارى / كتاب الصوم / باب صوم الصبيان (٣/٤٨)، ومسلم (حديث ١١٣٦).

(*) العهن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ (الملون). انظر: ابن الأثير/ النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٦).

وجيء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال له موبخًا وزاجرًا: في رمضان، ويلك وصبياننا صيام؟!!

الحج والعمرة: الحج والعمرة من الرحلات التي لها أثر قوى على تربية الطفل وسلوكه، فالحج أو العمرة رحلة إيمانية روحية، كما أنها انطلاقة ترويحية يسعد بها الطفل غاية السعادة، حيث يسمع تلبيات الملبين، وأدعية الطائفين، وصلاة الأوابين، وسؤال السائلين.. كل ذلك يؤثر فيه بإذن الله.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية لم تحرمه حقه في هذه العبادة الجليلة، فقد رفعت امرأة صبيًا لها عند رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[1].

وإذا لم تستطع الأسرة الحج أو العمرة فمن الممكن أن تستغل فرصة رجوع أحد الأقارب من الحج أو العمرة، وتقوم بالزيارة في صحبة الطفل، ولا شك أنه سيسمع كلامًا إيمانيًا تسعد له نفسه ويتأثر به قلبه، فيود أن لو رأى الكعبة وطاف حولها وشرب من ماء زمزم وسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك.

وفي موسم الحج سواء حج الوالد أو لم يحج؛ فعليه أن يحكى لطفله قصة هاجر وإسماعيل؛ فإن لها أثرًا عظيمًا على الطفل، وعلى الوالدين أن يستخرجا من هذه القصة الفوائد والعبر ويلقناها طفلهما حتى تترسخ فيه معاني عبادة الحج.

وهكذا.. إذا تربى الولد على العبادات بهذه الطريقة؛ فإنه سيعطي للناس القدوة الصالحة في عقيدته وعبادته، ولسان حاله يشهد لوالديه اللذين ربياه في مدرسة العبودية على قول الله - تعالى -: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]، فنشأ وترعرع على العبادة الصالحة لله رب العالمين، وشعاره في ذلك: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

(١) صحيح أخرجه مسلم / كتاب الحج/ باب صحة حج الصبي وأجر من حج/ (٢/٩٧٤) (حديث ١٣٣٦) عن ابن عباس - رضى الله عنهما -.

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وهكذا حفظت الشريعة الإسلامية للطفل حقه فى التربية التعبدية، وبيَّنت أنه حين يرتبط الطفل بالعبادة منذ نشأته، ويعتاد أداءها، والقيام بوظائفها منذ نعومة أظفاره، ويتربى على أن هذه العبادة حقٌّ لله - تعالى - عليه؛ فإنه لن يتهاون فى المحافظة عليها عند كبره؛ وعندئذٍ تزداد صلته بربه، فتراه يحافظ على العبادات؛ حبًا وطاعة له - سبحانه - وخشيةً منه.

• • •

## ثالثا: حق الطفل فى التربية الأخلاقية

نقصد بالتربية الأخلاقية: تهذيب نفس الطفل بالأخلاق المحمودة، ونبذ الأخلاق المذمومة، مع الالتزام بالآداب الحسنة والفضائل السلوكية القويمة.

وهذه الأخلاق المحمودة والآداب الحسنة، والفضائل السلوكية القويمة، ينبغى أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله؛ لأنها حق من حقوقه التى دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها.

ولا شك أن الخلق السليم الكريم ثمرة للتربية على العقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة، فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله ـ تعالى ـ ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه، والاستعانة به، والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروع؛ يصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، والاعتياد على كل خلق فاضل كريم؛ لأن الوازع الدينى تأصل فى ضميره، والمراقبة الإلهية التى ترسخت فى أعماق وجدانه، والمحاسبة النفسية التى سيطرت على تفكيره وإحساساته.. كل ذلك بات حائلا بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة المرذولة، والتقاليد الجاهلية الفاسدة.. بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته، وتعشقه المكارم والفضائل يصير خُلُقًا أصيلا من أبرز أخلاقه وصفاته(1).

وإذا كانت أوساط التربية الأخلاقية هى الأسرة، المدرسة، الرفاق، والمجتمع، فإن الأسرة هى أخطر هذه الأوساط على الإطلاق، فهى إذن، أساس الفضائل الأخلاقية.

---

(1) انظر: عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (1/133).

ومن هنا تؤكد السنة النبوية المطهرة على أهمية دور الوالدين فى تهذيب سلوك الطفل، واكتسابه للقيم والمثل العليا، قال رسول الله ﷺ: «الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهى مسؤولة عنهم»[1].

ولذا فإن حق الطفل أن تُقوَّم أخلاقه، ولا نلتفت إلى دعوى الذين يقولون: إن الطباع الإنسانية شر أو خير لا يمكن تغييرها ولا تعديلها، فهى فى الحقيقة دعوى باطلة ينقضها الشرع، ويردها العقل، وتكذبها التجربة والمشاهدة، ويبطلها الجمهرة الغالبة من علماء النفس والتربية والأخلاق.

ونجتزئ فى هذا المجال بعض ما قاله الغزالى ـ فى إحيائه ـ فى تعويد الولد خصال الخير أو مبادئ الشر باعتبار قابليته وفطرته، يقول ـ رحمه الله تعالى ـ: ((والصبى أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عُوِّد الشر وأُهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وصيانته بأن نؤدبه ونهذبه، ونعلمه محاسن الأخلاق))[2].

ولقد مدح الله ـ عز وجل ـ نبيه ﷺ بحسن خُلُقه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤] قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: ((لعلى دين عظيم، لا دين أحب إلىَّ ولا أرضى عندى منه، وهو دين الإسلام، فجعل الدين كله خُلُقًا، فمن زاد عليك فى الخلق فقد زاد عليك فى الدين. ولما سئلت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن خلق رسول الله ﷺ قالت: «كان خُلُقه القرآن»[3].

ولعلو مكانة الأخلاق وشرفها، فقد ورد فى القرآن الكريم ((ألف وخمسمائة وأربع آيات تتصل بالأخلاق سواء فى جانبها النظرى أو فى جانبها العملى، وهذا

(١) رواه البخارى (٩/٧٧).
(٢) إحياء علوم الدين (٨/١٣٠).
(٣) رواه مسلم (٧٦٤) صلاة المسافرين مطولا، وأحمد (٦/٤٥).

المقدار يمثل ما يقرب من ربع عدد آيات القرآن الكريم))[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

إذًا فالشريعة الإسلامية تجعل من الأخلاق حقًا أكيدًا للطفل، وتدعو الوالدين إلى تربية الطفل على محاسن الأخلاق؛ كالحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء.. وتجنيبه ذميم الأخلاق كالكذب والخيانة وسوء الأدب، وفحش اللسان وغير ذلك.

ومن حق الطفل على والديه أن يلفتا نظره إلى أخلاق الرسول القدوة ﷺ حتى يقتدى به الطفل، ومن ذلك أن يذكرا للطفل مواقف الرسول وسيرته ﷺ التى تحكى أخلاقياته الجميلة، ومن ذلك قول أنس ـ رضى الله عنه ـ: ((خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لى: أف قط، ولا قال لى لشىء فعلته: لمَ فعلته؟ ولا لشىء لم أفعله: ألا فعلته. وكان ﷺ أحسن الناس خُلُقًا))[3].

وقالت أم المؤمنين «خديجة» ـ رضى الله عنها ـ عندما جاءها فى أول بَدْءِ الوحى خائفًا: «كلا والله لا يخزيك الله أبدًا: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتَقْرِى الضيف، وتُعين على النوائب»[4].

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ خادم رسول الله ﷺ قال: لم يكن رسول الله ﷺ سبابًا ولا لعانًا ولا فاحشًا، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة: ((ما له تربت جبينه))[5].

ونستخلص من كل ما سبق أهداف التربية الأخلاقية المستنبطة من روح الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف السامية هى[6]:

---

(١) د. عمر التومى الشيبانى / فلسفة التربية/ ص٢٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والحاكم والبيهقى، وانظر: صحيح الجامع (رقم ٢٣٤٩).

(٣) رواه البخارى (١٠/٤٧١) الأدب، ومسلم (٢٣٠٩) الفضائل.

(٤) رواه البخارى (١/٣٠) بدء الوحى.

(٥) رواه البخارى (١٠/٤٦٧) الأدب، وأحمد (٣/١٢٦، ١٤٤، ١٥٨).

(٦) انظر: على خليل أبو العينين/ فلسفة التربية الإسلامية فى القرآن / ص٨٨، محمود مهدى الاستانبولى / كيف نربى أطفالنا / ص٩٠، مقداد يالجن/ التربية الأخلاقية الإسلامية / ص٦٥٢، عبد الحميد الزنتانى / أسس التربية الإسلامية فى السنة النبوية / ص٧٦٠ ـ ٧٦١.

١ . إرضاء الله . عز وجل . والتزام أوامره.

٢ . احترام الطفل لذاته وشخصيته.

٣ . تهذيب غرائز الطفل وتنمية عواطفه الشريفة الحسنة.

٤ . إيجاد الإرادة الصالحة القوية.

٥ . اكتساب العادات النافعة الطيبة.

٦ . انتزاع روح الشر عند الطفل وغرس روح الخير والفضيلة.

ومن حق الطفل إذًا أن تتحقق له هذه الأهداف من التربية الأخلاقية، وعلى الوالدين أن يصبرا على ذلك ولا ييأسا، وليستعينا بالله ـ تعالى ـ ويضرعا إليه أن يصلح هذا الطفل بفضله وكرمه فهو ـ سبحانه ـ الهادى إلى سواء الصراط.

ومن حق الطفل على والديه أن يرى فيهما القدوة فى الأخلاق، وإلا فلن يتقدم سلوكه أبدًا، فالطفل الذى يرى أمه فى ميوعة واستهتار.. لا يمكن أن يتعلم الفضيلة، والولد الذى يسمع من والده كلمات الكفر والسب والشتيمة.. لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان.. والطفل الذى يرى الغضب والانفعال من والديه.. لا يمكن أن يتعلم الاتزان.. والولد الذى يرى من أمه القسوة والجفاء.. لا يمكن أن يتعلم الرحمة والمودة، فبدون القدوة لا ينفع مع الطفل تأديب ولا تؤثر فيه موعظة، فليتق الوالدان الله، وليكونا قدوة حسنة لطفلهما فذاك حق له عليهما.

ومن حق الطفل على والديه أن يحدثاه عن محامد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وفضائلهم، ووجوب التأسى بأفعالهم الحميدة، وأخلاقهم الكريمة، وفى ذلك يقول الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: «من كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم فى آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

(١) ننصح هنا بكتاب الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا ((صور من حياة الصحابة))، وكتاب الشيخ محمود المصرى ((أصحاب الرسول ﷺ)).

ومن حق الطفل على والديه أن يلحظا فيه ظواهر أربعة، وأن يهتما بها لكونها من أقبح الأعمال وأحط الأخلاق، وأرذل الصفات، وهذه الظواهر مرتبة كما يلى[1]:

١ . ظاهرة الكذب. ٢ . ظاهرة السرقة.

٣ . ظاهرة السباب والشتائم. ٤ . ظاهرة الميوعة والانحلال.

فمن حق الطفل أن يُلاحظ الوالدان عليه ظاهرة الصدق، فإن وجداه ينتحل الكذب فى أقواله ووعوده، ويتلاعب بالألفاظ والكلمات، ويَظهر فى المجتمع بمظهر المنافقين والكذابين؛ فعليهما أن يتوليا أمر الولد فى أول كذبة يكذبها، وأن يبصراه طريق الحق والهدى، وأن يبينا بشىء من الإسهاب مَغَبّـةَ الكذب والكذابين والمنافقين.. حتى لا يعود لمثلها أبدًا.. أما إذا تركا حبله على غاربه، وأهملا ملاحظته وتوجيهه؛ فلا شك أن الولد سيدرج على الكذب، ويصبح عند الله وعند الناس كذابًا.

ومن حقه أن يلاحظا عليه كذلك ظاهرة الأمانة، فإن وجداه يمشى فى طريق السرقة ولو فى الأشياء التافهة كسرقة القروش لإخوته، أو القلم لرفيقه؛ فعليهما أن يعالجا ذلك بسرعة زائدة، وأن يفهماه أن هذا حرام، وهو أخذ الأموال بغير حق.. كما عليهما أن يغرسا بذور المراقبة لله والخشية منه عسى أن يرعوى وينصلح حاله، وتستقيم أخلاقه، وإلا.. فإن الولد لا شك سيدرج على الخيانة، ويعتاد الغش والسرقة، بل يصبح شقيًا خائنا مجرما، يستجير من سوء فِعاله القريب والبعيد.

ومن حقه أن يُلاحظا عليه ظاهرة حفظ اللسان، فإن وجداه يتلفظ بالسباب، ويتفوه بالشتائم، ويَصّدر لسانه الكلمات الشنيعة، والألفاظ القبيحة؛ فعليهما أن يعالجا الظاهرة بحكمتهما، وأن يعيراها جهدهما واهتمامهما، وأن يتعرفا على

(١) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (١٢٧/١) وما بعدها.

الأسباب التى جعلت من ولدهما سليط اللسان بذىء الألفاظ؛ ليقطعا بينه وبينهما، ثم يبينا بأسلوب جذاب صفات الولد الخَلُوق، ومزايا الإنسان الأديب، عسى أن ينجذب إلى فضائل النفوس ومكارم الأخلاق.

ومن حقه أن يلاحظا عليه ظاهرة الخَلْق النفسى، فإن وجداه يقلد غيره تقليدًا أعمى، ويستمع إلى الغناء والموسيقى الخليعة، ويتخنث فى مظهره، ولا يغض بصره عن الحرام؛ فعليهما أن يعالجا هذه الظاهرة السيئة بالموعظة الحسنة حينًا، وبالتهذيب أحيانًا، وبالترغيب تارة، وبالعقوبة أخرى؛ حتى لا ينشأ الولد على التميع والانحلال.. وعليهما أن يدعوا الله دائمًا أن يعينهما لإنقاذ هذا الولد وإصلاحه؛ ليصبح فى مصافِّ الأتقياء الأبرار، وفى زمرة الصالحين الأخيار[1].

وأخيرًا.. وفى ختام حق الطفل فى التربية الأخلاقية، يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تدعو الوالدين دائمًا إلى أن يكونا قدوة للطفل فى أخلاقهما، ولا يغفلا عن ربطه بصاحب القدوة ﷺ، وبالرعيل الأول من سلف الأمة - رضوان الله عليهم أجمعين - كما تدعو الشريعة الوالدين كذلك إلى ملاحظة الولد فى سلوكه مع نفسه ومع الآخرين، وتحثهما على معالجة أى خطأ فى السلوك بهدوء وتعقل؛ حتى يصلا بالولد إلى طريق الاستقامة على الأخلاق الكريمة، ولا شك أن هذا حقه الذى إن ضاع كانت الفتنة فى البيت والفساد الكبير؛ فبفقدان هذا الحق يصبح الولد خطرًا على البلاد والعباد يستجير من أخلاقه جميع الناس.

• • •

(1) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (١/١٣٧) وما بعدها.

## رابعًا: حق الطفل فى التربية الاجتماعية

ونقصد بالتربية الاجتماعية: تربية الطفل على كيفية التعامل مع من حوله من أفراد المجتمع، سواء كانوا من أسرته كوالديه وإخوته وأخواته، وجده وجدته، أو من خارج الأسرة كأقربائه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم

ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حقه فى التربية الاجتماعية باعتباره لبنة من لبنات المجتمع المسلم، وحرصًا منها على التماسك والترابط، ونشرًا للود والمحبة والتعارف والتراحم بين أفراد المجتمع.

ومن حقوق الطفل الاجتماعية تربيته على ارتداء ثوب الأدب مع مجتمعه الصغير (الأسرة)، فيؤدبه والداه على الأدب معهما، وحسن التخاطب معهما، فلا يناديهما بالاسم المجرد، بل يقول: يا أبى، ويا أمى، أو يا أماه، ويا أبتاه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلقد فسر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - القول الكريم فقال: هو أن يقول: يا أبتاه، ويا أماه[1]. ومن الأدب أيضًا ألا يمشى الطفل أمام والده، بل يمشى بجواره متأخرًا عنه قليلاً، وألا يجلس قبل والديه.

ومن حق الطفل أن يعرف حق والديه عليه، ويكون ذلك بتعريفه فضل بر الوالدين وأهميتهما لحياة الطفل، ويكون ذلك بتحفيظه بعض الآيات والأحاديث التى تحث على بر الوالدين وتحذر من عقوقهما، مثل قوله - تعالى -: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «رضى الرب فى رضى الوالد، وسخط الرب فى سخط الوالد»[2]، وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال:

(١) الفخر الرازى / التفسير الكبير (١/١٩٠).

(٢) رواه الترمذى عن ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما -، وكذا ابن حبان، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٥١٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فحافظ على الباب أو اترك هذا»[1].

ويُحذِّر الوالدان الطفل من سب أحد أو شتمه بوالديه؛ لئلا يتسبب فى شتم أبيه أو أمه، ويعلماه أن محافظة الولد على اسم والديه من السب من أكبر البر.

وروح الشريعة الإسلامية تؤكد أن تأديب الوالدين للطفل على برهما، لا يكون لإذلاله أو تحميله ما لا طاقة له به؛ وإنما ينبغى أن يؤدباه بأسلوب هادئ يشعر فيه بالحب والعطف والحنان، فهدف الوالدين الأساسى هو الإشفاق على الطفل ومساعدته وعونه على النجاة فى الآخرة قبل كل شىء.

ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه كيفية البر معهما بعد وفاتهما، وذلك بالدعاء لهما والترحم عليهما، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] وأن يبر ويصل أصدقاء والديه بعد وفاتهما؛ قال رسول الله ﷺ: «إن من أبر البر أن يبر الرجل أهل ود أبيه»[2].

ومن حقوق الطفل على والديه أن يعلماه أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا أمره والديه بمعصية الله فلا يطيعهما فى ذلك، ولكن يجب عليه أن يلين القول لهم كما فعل سيدنا إبراهيم مع والده الكافر حين قال له إبراهيم لما قال له أبوه: ﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦]، : ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧].

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية تربيته على الأدب مع الكبير وتعريفه بحقوق إخوانه الكبار وكذلك كبار السن كجده وجدته، فكما يُرحم الصغير فكذلك يُوقر الكبير ويُحترم؛ لأن ذلك من إجلال الله ـ تعالى ـ؛ قال رسول الله ﷺ: «وليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا»[3].

---

(١) رواه أحمد والطيالسى والحاكم فى مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبى.

(٢) أخرجه مسلم فى (البر والصلة)، (٢٥٥٢).

(٣) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه أحمد (٢/٢٧٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٥).

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أيضًا عن رؤيا رآها فقال: «أرانى أتسوك بسواك، فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لى: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما»[1].

ومن الأدب مع الكبير إلقاء السلام عليه ومصافحته والتبسم فى وجهه عند لقائه، قال رسول الله ﷺ: «يُسلّم الصغير على الكبير»[2]، وكذلك ينبغى أن يتعلم الطفل أن يصغى للكبير إذا تكلم ولا يلتفت عنه؛ توقيرًا له واحترامًا.

ومن أدب أطفال السلف مع رسول الله ﷺ ما أخرجه البخارى من حديث أنس - رضى الله عنه - قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا إداوة من ماء))[3].

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يتربى على الأدب مع العلماء، والأدب مع العلماء يماثل الأدب مع الوالدين، بل يزيد؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فاحترامهم وتوقيرهم وإجلالهم، وخفض الجناح لهم، والمسارعة فى خدمتهم، وعدم رفع الصوت فى مجالسهم، واللطف فى معاشرتهم، ولين الجانب لهم؛ كل ذلك يحتاج لأن يتعوده الطفل.

والعلماء هم روح الأمة ومشاعل النور للناس، هم علية القوم وسادتهم، من تبعهم على هدى كان من الناجين، ومن خالفهم على جهل وكبر كان من الضالين الهالكين، وكما قيل: لولا العلماء لصار الناس كالبهائم. ولقد مدح الله - عز وجل - العلماء ورفع منزلتهم، فقال - تعالى -: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال - سبحانه - مفرقًا بينهم وبين غيرهم من

(١) ذكره البخارى معلقًا (حديث ٢٤٦)، قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن إسحاق الصنعانى وغيره، وأخرجه مسلم أيضًا (ح ٣٠٠٣).

(٢) أخرجه البخارى كتاب الاستئذان / باب تسليم الصغير على الكبير (٦٢٣١).

(٣) البخارى كتاب الوضوء / باب من حُمل معه الماء لطهوره (ح ١٥٢).

الجهلاء: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، ووصفهم ـ سبحانه وتعالى ـ بالخشية فقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولما كانت الشريعة الإسلامية هكذا تهتم بالعلماء؛ كان حق الطفل على والديه أن يعرفاه واجبه تجاه هؤلاء العلماء الذين يحبهم الله ـ تعالى ـ[1].

ومن حق الطفل على والديه أن يلاحظا تصرفاته وسلوكه مع إخوته وأخواته، ويحاولا إصلاح كل خطأ فى ذلك، وعليهما أن يوجهاه إلى عدم السخرية والاستهزاء من إخوته، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن حق الطفل على والديه أن يهتما بتربية أخاه الأكبر اهتمامًا كبيرًا؛ لأن الكبير قدوة للصغير، والصغير يحاول تقليد أخيه الأكبر غالبًا.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على نشر الحب بين الأولاد؛ ولذا فمن حق الطفل على والديه أن ينشرا الحب فى الأسرة، ويصلحا المشاحنات التى قد تحدث بين الإخوة والأخوات. ومن أسباب نشر الحب إلقاء السلام على الأطفال وجعلهم يلقون السلام على بعضهم البعض؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام»[2].

---

(١) من الكتب المفيدة فى التعريف بحق العلماء والأدب معهم كتاب «الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام» للدكتور محمد إسماعيل المقدم.

(٢) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب محصول (٧٤/١) / (ح ٩٠).

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية تربيته على معرفة حقوق أقاربه وذوى رحمه، قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] أى: اتقوا الله بطاعاتكم إياه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٥٦].

وفى الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك»[1].

ولذا ينبغى أن يتربى الطفل على حب أقربائه ومساعدتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم، والتواضع لهم، والتلطف معهم، وتقديمهم فى إجابة دعوتهم، ومداومة مودتهم، والبداءة بهم فى الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيصال الخير إليهم عن طيب نفس، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، ومشاركتهم فى آلامهم وأفراحهم، ومراسلتهم والتحدث معهم فى الهاتف، وغير ذلك.

ومن حق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يعرف حقوق جيرانه عليه فيعلمه والداه الأدب واللياقة والاحترام فى المعاملة مع جيرانه، ومراعاة حقوقهم والإحسان إليهم وإكرامهم وإعانتهم وعدم التجسس عليهم أو اغتيابهم، وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل.

ولقد بلغ اهتمام الرسول ﷺ بالجار والوصية به مبلغًا عظيمًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ أكد عليه الوصية بالجيران؛ فعن عائشة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه»[2].

(١) رواه مسلم (٢٥٥٤) البر والصلة.

(٢) رواه البخارى (١٠/٤٥٥) الأدب، ومسلم (٢٦٢٤) البر والصلة.

وحقوق الجار التى ينبغى أن يتربى عليها الطفل والتى دعت إليها الشريعة الإسلامية، ترجع إلى أربعة أصول هى:

١. ألا يُلْحِق بجاره أذى.

٢. أن يحميه من السوء.

٣. أن يعامله بإحسان.

٤. أن يقابل جفاءه بالحلم والصفح.

ومن حقوق الطفل على والديه فى الشريعة الإسلامية حثه على اختيار الأصدقاء الصالحين وتحذيره من أصدقاء السوء، وتفهيمه المنافع فى الدنيا والآخرة من وراء مجالسة الصالحين ومصاحبتهم، ومخاطر الشريرين وأصدقاء السوء.

وصدق من قال: الصاحب ساحب، ورحم الله الشاعر الذى نادى باستخدام هذا المقياس الدقيق فى التعرف على شخصية الإنسان وشمائله، فقال:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد جاء فى الأثر: وإياك وقرين السوء فإنك تُعرف به.

وقد حفظت الشريعة للطفل هذا الحق وأكدت عليه، لينتبه إليه الوالدان، فقد جاء فى القرآن الكريم قوله - تعالى -: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وجاء فى الحديث الشريف: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[(١)]، وقال ﷺ أيضًا: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك)، وإما أن تبتاع منه (أى تشترى منه) وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»[(٢)].

(١) (حسن) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم، وانظر: صحيح أبى داود (٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البخارى (ح ٥٥٣٤، و ح ٢١٠١)، ومسلم (ح ٢٦٢٨) من حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - مرفوعًا.

فمن حق الطفل إذًا على والديه أن يتفقدا أحوال أصدقائه، فكم من شرِّير يدعو إلى المنكر والفساد ويزيِّن لأصدقائه الشر والآثام، والصغير يقلد فى كثير من الأحيان.

ولقد فطن لهذا الحق العلماء الأوائل، فحذروا ونبهوا، فهذا الإمام ابن الجوزى - رحمه الله - يقول: ((أما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة تُفسد.. وليحمل على صحبة الأشراف والعلماء، وليحذر من مصاحبة الجهال والسفهاء، فإن الطبع لص))[1]، وينقل - رحمه الله - عن إبراهيم الحربى قوله: ((أول فساد الصبيان بعضهم من بعض))[2].

ويذهب الإمام الغزالى - رحمه الله - إلى أبعد من هذا، فلا يكتفى بالتحذير من قرناء السوء فقط؛ بل حتى من المترفين والمتنعمين من الصبيان، فيقول: ((ويُحفظ الصبى من الصبيان الذين عُوِّدوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة))[3].

وإن حصل أن وُجدت علاقة بين الولد وأحد الأولاد من غير الصالحين، وخشى الوالد أن يؤثر على ولده سلبيًا، وعجز عن توجيهه إلى الخير، أو لم يتمكن من ذلك؛ فإن عليه أن يسارع بتنبيه ولده فى وجوب قطع علاقته بهذا الصاحب، وأن لا يخالطه، مبينا له ضرر ذلك الصاحب عليه، وإن لم ينجح الوالد فى ذلك لشدة تعلق طفله بهذا الولد؛ عمل على تنفير الآخر بسوء استقباله، وإظهار عدم السرور لحضوره، وإن احتاج الأمر إلى إشعار أهله بذلك فحسن؛ إذ إنهم إذا علموا بعدم رغبة الوالدين فى مخالطة ولدهم لابنهما؛ أخذتهم العزة والأنفة وحجزوا ولدهم ومنعوه عنه.

---

(١) صيد الخاطر / ص٢٢٠.
(٢) ابن الجوزى / ذم الهوى / ص٩٧.
(٣) الغزالى / إحياء علوم الدين (١٣١/٨).

ومن حقوق الطفل على والديه أن يبينا له صفات الصديق الصالح وصفات الصديق السوء، كما يعلمانه كيفية معاملة الصديق الصالح، وذلك بإكرامه وإيثاره ومعاونته، ولا يخفى أن إكرام الوالدين لصديق طفلهما من الحقوق الظاهرة له، فذلك يسعده كثيرًا، ويُمتِّن العَلاقة بينه وبين هذا الصديق.

ونستطيع أن نجمل أهم حقوق المصاحبة التى يجب على الوالدين أن يرسخاها فى الطفل، وهذه الحقوق مستخلصة ـ بلا شك ـ من روح الشريعة الغراء، وهى كما يلى:

١ ـ السلام، والمصافحة، والتبسم فى وجهه إذا لقيه.

٢ ـ عيادته إذا مرض، والدعاء له، ورقيته.

٣ ـ تشميته إذا عطس.

٤ ـ زيارته فى الله وإجابة دعوته إذا دعاه.

٥ ـ تهنئته فى الأعياد، ومهاداته فى المواسم والمناسبات.

٦ ـ إعانته وقت الشدة.

ومن الحقوق المهمة التى نلفت النظر إليها فى التربية الاجتماعية، حق الطفل فى تربيته على الرحمة بالحيوان، والانفعال مع الجماد، فكل الحيوانات والجمادات تسبح لله، وهى جميعًا من صنع البارى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] والطفل حينما يستشعر أن الكون كله يسبح لله؛ فإن السعادة تغمره، فيتعامل مع كل هذه العوالم برقة ورحمة ولطف.

**يقول الأستاذ عبد الرحمن النحلاوى:**

((والأنس بما حولنا من كائنات، وحوادث كونية، كلها مثلنا مخلوقة من مخلوقات الله، هذا الأنس من أهم نتائج تعاليم الإسلام ومن آثار العقيدة الإسلامية.. التى يجب رعايتها فى نفس الطفل على مر الزمن، فيكسب بذلك الثقة بربه والأنس بمخلوقات الله؛ ومن ثم يصبح عظيم الثقة بنفسه، لا يخشى شيئًا من ذلك كالظلام والبحر والشلال والحيوانات والرياح والأمطار والبرق والرعد))[1].

وأخيرًا.. وفى ختام حق الطفل فى التربية الاجتماعية، يمكن أن نقول: إن الشريعة الإسلامية قد حفظت للطفل كل حقوقه فى هذا النوع من التربية وكان هدفها هو أن يُحسن الطفل فى معاملته مع الآخرين، حتى لا يقوم بفعل يكرهه البعض فيذمونه فتنكسر نفسه وتضعف ثقته بها، وحتى لا يقع فى الحرج فيجرح الآخرين بكلمة ما كان ليقولها لو تعلم وتربى على أصول وآداب معاملة الناس.

• • •

(١) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة / ص١٣٧ - ١٣٨.

## خامسًا: حق الطفل فى التربية الجسمية

لا شك أن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التربية الجسدية للطفل، فاهتمت ببدنه وصحته، وكفلت له ذلك حينما أمرت باختيار الزوجة المناسبة صحيًا والخالية من الأمراض التى قد تورث الأولاد الضعف والمرض.

وكفلت له ذلك أيضًا حينما اعتنت بصحة الأم الحامل، فرخصت لها الإفطار فى رمضان؛ خشية أن يصاب الجنين بسوء فى جسمه، ثم اعتنت به بعد الولادة فكفلت له حق الرضاعة، قال - تعالى -: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولما كانت النظافة البدنية مدعاة للحفاظ على الجسم سليمًا معافًى من الأمراض، كان من حق الطفل فى الشريعة الإسلامية على والديه أن يعتنيا بنظافته فيختناه، ويحثاه على تقليم أظافره، ويعوداه على الاستحمام، والتطيب وغير ذلك مما يفيده جسميًا.

ومن حق الطفل على والديه أيضًا تعويده على العادات الصحية الطيبة فى مأكله ومشربه ومنامه؛ حتى يصل إلى أعلى مراتب الصحة فى حياته؛ وهنا على الوالدين أن يلقناه ما سنه الشارع الحكيم من آداب تخص صحته وجسمه.

فالأكل مثلاً، لا بد أن يتعود الطفل فيه على قلة الطعام، حتى إذا ما جاء وقت الصوم كان ذلك يسيرًا عليه، فضلاً عن أن كثرة الطعام تورث الأمراض؛ فالمعدة بيت الداء، وللطفل كذلك أن يتعلم آداب الأكل بأن يسمِّى الله قبل الأكل ويحمده بعده، ويأكل بيمينه وأن يأكل مما يليه.

يقول الإمام الغزالى ـ رحمه الله ـ: ((وأول ما يغلب على الصبى من الصفات شَرَه الطعام، فينبغى أن يؤدب فيه مثل ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه، وأن يقول: بسم الله عند أخذه، وأن يأكل مما يليه، وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره))[١]. وعلى الأبوين أن يوفرا الطعام من الكسب الطيب والخالى من الشبهة.

وينبغى أن يُعلِّم الطفل كذلك كيف يجلس على الطعام[*]، وكيف يشرب وكيف ينام وماذا يقول فى أثناء ذلك وبعده، كما يتعلم آداب دخول الخلاء والخروج منه[**].

ومن حق الطفل على والديه حثه على النظافة الجسدية الدائمة: ومن أسباب الصحة الجسدية مداومة الوضوء والاغتسال لا سيما بعد الاستيقاظ حيث تنشط الأعصاب والخلايا، وينظف الجسم مما يقلل من الإصابة بالأمراض؛ وذلك لأن النظافة من الإيمان، وإن الشىء الجميل يحبه الله، فهو جميل يحب الجمال، وهذا هو المدخل الذى يجب على الوالدين الدخول منه إلى الطفل لحثه على ذلك، ومن حق الطفل أن يتعلم كيفية الاغتسال وأن يتم هذا بشكل تطبيقى عملى من أحد الوالدين.

ومن حق الطفل فى التربية الجسميَّة اللعب وممارسة الرياضة، ولا يخفى أن العناية بتكوين أجسام الأطفال وممارستهم لأنواع من الرياضة من أهم الوسائل الصحية فى حياتهم، فللطفل أن يأخذ حظه الوافر من اللعب؛ لأن فى هذا فوائد جمة من أهمها صحة الجسم من الأمراض نتيجة الخمول والكسل فضلاً عن الأمراض النفسية التى قد تصيبه، يقول ابن سينا: ((إذا انتبه الطفل من نومه فالأحرى أن يستحم، ثم يخلى بينه وبين اللعب ساعة، ثم يطعم شيئًا يسيرًا، ثم يطلق له اللعب الأطول، ثم يستحم ثم يغذى))[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين (٨/١٢٠).

(*) «كان النبى ربما جثا للأكل على ركبتيه، وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى» رواه البخارى.

(**) سبق أن أشرنا فى التربية التعبدية إلى كتابين ميسرين فى الأذكار وهما: ((حصن المسلم)) للدكتور سعيد بن وهف القحطانى و ((مختصر النصيحة فى الأذكار والأدعية الصحيحة)) للمقدم.

(٢) انظر: د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص٩٢.

ومن حق الطفل على والديه ألا يعلماه الألعاب المحرمة كالملاكمة والمقامرة والشطرنج[1]؛ ولكن عليهما أن يشجعاه على الرياضات المفيدة للجسم والعقل والتى أحلها الله.

ومن أفضل الرياضات للطفل السباحة والرماية وركوب الخيل، كما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وكما جاء فى حديث رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى»[2]، وفى حديث آخر قال ﷺ: «ارموا يا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»[3].

وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ يمارسون الرياضات المختلفة مثل العدو والقفز وغير ذلك، وكان سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ عدَّاءً عظيمًا حتى إنه كان يسابق الخيل فيسبقها[4].

ويُذكر أن الحجاج قال لمؤدب بنيه: علمهم السباحة قبل الكتابة؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم[5].

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته حتى أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى، فقال: «هذه بتلك»[6] ومن هذا يفهم إباحة هذا النوع من الرياضة لنساء المسلمين بضوابطه الشرعية.

ولا بد للمربى أن يتحرى فى ملابس طفله الرياضية عدم ظهور العورة خاصة إذا كانت الألعاب تخص البنات مثل السباق كما جاء فى الحديث.. وليتق الله فى ذلك ولا يتحجج بصغر سن البنت؛ فإنها تكبر على ما نشأت عليه.

---

(١) للتوسع راجع: سعيد عبد العظيم / الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية.
(٢) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب بيان فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (٥٨٢/٤).
(٣) صححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٣٥٢٠).
(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٦٧/٤).
(٥) سعيد عبد العظيم / الإشكالية المعاصرة فى تربية الطفل المسلم / ص٨٧.
(٦) رواه أحمد وأبو داود وانظر: صحيح أبى داود (ح ٢٢٤٨).

ومن حق الطفل جسديًا على والديه تعويده الخشونة وعدم الميوعة، وذلك بإبعاده عن مواقف الميوعة والضعف وعدم الجدية، وتجنيبه لبس الحرير؛ لأنه مفسد له فضلا عن تحريمه على الرجال، وتجنيبه كذلك الكسل والبطالة، والراحة والدَّعة؛ فإن الكسل والبطالة لهما عواقب سيئة على جسم الطفل وصحته.

ومن حق الطفل على والديه تحذيره مما قد يضر بجسمه مثل:

١ - التدخين بكل مشتقاته وألوانه. ٢ - المسكرات.

٣ - العادة السرية. ٤ - الزنا واللواط والسحاق. ٥ - المخدرات.

٦ - الاختلاط بالجنس الآخر، وما قد يترتب عليه من انحلال.

٧ - مزاولة الألعاب العنيفة أو الخطرة.

وإذا ظهرت أيٌّ من هذه الأمراض على الطفل - نسأل الله العافية لأولاد المسلمين -؛ فلا بد أن يراعى الوالدان عند المعالجة البيئة وظروفها، وسن الولد، ونوعه ذكرًا أو أنثى حتى ينجحا فى علاجه وإنقاذه بسلام.

ومن حق الطفل أيضًا على والديه أن يأخذا بما ينتجه العلم الحديث من علاج، والاستفادة من خدماته، فكما خلق الله الداء فقد خلق الدواء؛ يقول رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء»[1]. ومن الخدمات التى يحسن الاستفادة منها ما تقدمه الهيئات الصحية من تطعيمات ضد الأمراض المختلفة.

وللحماية الصحية من الأمراض المعدية لا بد للوالدين أن يوفرا الجو الصحى للطفل من تهوية ونظافة جسدية وهدوء وغير ذلك[2].

(١) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجة.

(٢) راجع: د. حسين كامل بهاء الدين / طفلك كيف تحميه من الأمراض الشائعة، ومصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء / ص٢٧٥ وما بعدها.

ونختم حقوق الطفل فى التربية الجسدية بحق مهم هو: الرقية الشرعية، فقد يصاب الولد بتعب جسمى لا يُعْرفُ سببه، وقد يكون ذلك راجعًا إلى حسد حاسد أو فعل فاسد؛ فعلى الوالدين فى هذه الحالة أن يرقيا الولد بالرقية الشرعية، وأن يدعوا له بما ورد عن النبى ﷺ فقد كان يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامَّة، من كلّ شيطان وهامَّة، ومن كلّ عينٍ لامَّة»[1].

وأخيرا نقول: ينبغى أن يعلم الوالدان أن التربية الجسدية لابد أن توجه فى المقام الأول لخدمة الدين الحنيف، وذلك بأن يغرس فى الطفل معانى الجهاد والقتال والشجاعة والإقدام فى الحروب، ولعلّ عرض قصص البطولة والأطفال الشجعان من الصحابة يفيد فى هذا. فالطفل يأكل ويشرب ويتريض حتى يكون كفئًا إذا نادى منادى الجهاد، فتعلو به كلمة الله، وكلمة الله هى العليا.

• • •

---

(١) رواه البخارى / كتاب أحاديث الأنبياء/ باب واتخذ الله إبراهيم خليلا (ح ٣٣٧١).

## سادسًا: حق الطفل فى التربية الجنسية

إن الميل إلى الجنس الآخر غريزة فطرية كتبها الله على بنى آدم ليكون بسببه امتداد الحياة على هذه الأرض، فالمرأة بفطرتها تميل إلى الرجل والرجل يميل إليها، ولولا ما سنه الله - عز وجل - من الزواج بينهما لملئت الأرض شرًا وفسادًا وسادت الرذائل والفواحش بين بنى الإنسان.

وفى الوقت الحالى بدأ الكثير من المبطلين والمغرضين يستغلون هذه الفطرة والميل الطبيعى فى الإنسان إلى الجنس الآخر، ويروجون سلعتهم الرخيصة من أغانٍ ماجنة وأفلام داعرة ومجلات جنسية بذيئة فى بلاد المسلمين.

وللأسف الشديد - نقولها -: إن هذه المحاولات الدنيئة تجد من بعض الشباب المسلمين استجابة سريعة وسرعان ما ينساقون فى تيارها وتكون العاقبة وخيمة - ونسأل الله العافية ..

والطفل بعد أن يقوى عوده، وتظهر فيه علامات الرجولة، يبدأ يسائل نفسه فى خجل عن طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى وكيف تنشأ هذه العلاقة، وإن لم يجد الطفل فى هذه المرحلة من يجيبه؛ فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفاق السوء يعرّفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس على شاشات الفيديو والدش، وربما وصل به الحال إلى حد الممارسة العملية. فيلجأ إلى الزنا أو اللواط، وفى هذه الممارسات خطر عظيم على حياته مستقبلاً كشاب؛ بل على حياة الأمة كلها، فكيف بأمة يُرجى لها السلامة ويكون هذا حال شبابها؛ تهتكٌ وعُرْىٌ وخَلاعةٌ وفحش - وناهيك عما قد يحدث غير ذلك -؟!

وهكذا فالانحرافات الجنسية كثيرة ومتنوعة، ووسائلها - وللأسف الشديد - متاحة بشكل موفور، فلو أراد الشخص أن يُصلح حاله فقد يستغرق هذا الالتزام والإصلاح أعوامًا طويلة، وإذا أراد أن يَفْسَد، فلن يستغرق ذلك إلا ساعات؛ بل دقائق معدودة، فنسأل الله الهداية والصلاح.

ومن هنا فترشيد العملية الجنسية لدى الطفل من أهم الحقوق؛ لأنها تحفظه من هذه الانحرافات وتلك الفتن.

وللأب والأم دورهما الواضح والصريح تجاه هذا الحق، فلا ينبغى للأب أن يعتقد بحرمة الحديث عن القضايا المتعلقة بالجنس وتعليم أولاده الاتجاهات الصحيحة فى ذلك؛ ((بل هى جائزة، وربما كانت واجبة فى بعض الأحيان إذا ترتب عليها حكم شرعى))[1].

وكذلك الأم فعليها أن تقدم الإجابة الصادقة لابنتها إذا ما سألت عن بعض الأمور الجنسية ولا بد أن يكون ذلك فى جو من الاحتشام والهدوء.

وإذا كانت التربية الجنسية بهذا الجانب من الأهمية؛ فمن حقوق الطفل على والديه أن يتبعا معه أفضل الطرق الشرعية فى هذا النوع من التربية، ومن الإرشادات المستخلصة من روح الشريعة الإسلامية والتى نقدمها للوالدين حتى يربيا الطفل التربية الجنسية السليمة ما يلى:

**الإرشاد الأول: تعريف الطفل بآداب الاستئذان:**

لا شك أن المربى إذا أراد أن ينهض بأخلاق ولده وينشئه على السلوك القويم بعيدًا عن الانحرافات الجنسية المختلفة؛ فمن الواجب عليه أن يعلمه آداب

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (٢/٤٦٣).

الاستئذان فعدم الاستئذان فيه من مظنة وقوع العين على عورة ما، أو يرى ما ليس له أن يراه من عورات النساء، فلربما أثار ذلك عنده مكنون غرائزه فينساق بعد ذلك إلى ما هو أقبح وأفدح.

وأوقات الاستئذان واضحة فى القرآن الكريم، فعلى الأبوين أن يعرفا أولادهما بهذه الأوقات، قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) ﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

فالوقت الأول: من قبل صلاة الفجر، لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا فى فرشهم.

والوقت الثانى: وقت الظهيرة؛ لأن الإنسان قد يخفف عن نفسه من ثيابه فى ذلك الوقت.

والوقت الثالث: من بعد صلاة العشاء؛ لكون الوقت وقت نوم وراحة[١].

وهذه الأوقات تخص الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم ولم يظهروا بعدُ على عورات النساء، فهى لهم بمثابة تعليم لأصول الأدب مع الأهل.

أما إذا بلغ الأولاد سن الرشد والبلوغ، فعلى المربى أن يعلمهم آداب الاستئذان فى هذه الأوقات وفى غيرها؛ امتثالاً لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

((فكم تكون الفضيحة بالغة حين يدخل الولد إلى غرفة النوم فجأة ويرى أبويه فى اتصال جنسى، ثم يخرج ويحدث أصدقاءه الصغار بما رأى؟ وكم يكون الولد منذهلاً كلما عادت الصورة إلى ذهنه، وتخيل المشهد فى خاطره))[٢].

---

(١) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (٢/٣٨٨).     (٢) المرجع السابق (٢/٣٨٩).

فمشهد مثل هذا لم يره الولد من قبل ربما يسوقه إلى التقليد والمحاكاة، ثم إلى الانحراف الكلى؛ ولهذا نؤكد على أهمية أدب الاستئذان فى حياة الطفل الجنسية، ففى غياب هذا الأدب الرفيع تفتح أبواب الإثارة والشهوة أمام الولد على مصراعيها؛ وحينئذٍ لا يلبث الولد أن يلقى بنفسه فى عالم الفتن بلا مبالاة أو إدراك.

وهذا الأدب يحفظ للحرمات حقها؛ إذ إنه يمنع الولد من الدخول على أىٍّ من أبيه أو أمه أو أخته أو عمته أو خالته... إلخ دون إذن؛ وبناء على ذلك فإن الأب وكل من يخشى انكشاف عورته من أفراد الأسرة يؤمر بإغلاق باب غرفته بالمفتاح أو المزلاج ليكون ذلك إعلامًا للأولاد بعدم الدخول، كما أن الطفل الغافل أو الذى لم يتدرب بعدُ على أدب الاستئذان لا يمكنه بحال أن يقتحم غرفة قد أُوصد بابها... ويدرب الولد على طرق الباب دائمًا كلما دخل فى باب مغلق، فإن لم يفعل مرة أُمر بالعودة والطرق من جديد ليتعلم ويتعود[1]، وذلك كما جاء عن النبى ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»[2].

**الإرشاد الثانى: تعويد الطفل على غض البصر:**

وحتى يأمن الآباء على أولادهم من آثار الجنس السيئة؛ فلا بد أن يغرسوا فى نفوسهم عبادة غض البصر عن كل ما حرم الله؛ لأن هذا أمر الله - عز وجل -؛ قال - تعالى -: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) انظر: با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص ٤٧٤.

(٢) قال فى المجمع: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدورى وهو ثقة (٤٦/٨).

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

ويقول النبى ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر...»[1]. الحديث.

فالنظرة تثير كوامن النفس الداخلية، وتصيب الطفل بهزة جنسية تجلب إليه الهموم والأحزان، ويكثر هذا الهم والحزن إن صادف عند الولد تدينًا والتزامًا، فهى أصل الشرور كما قال الشاعر:

| | |
|---|---|
| كل الحوادث مبداها من النظر | ومعظم النار من مستصغر الشرر |
| كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها | فعل السهام بلا قوس ولا وتر |
| يسرّ مقلته ما ضر مهجته | لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر |

وعليه؛ فإرشاد الطفل (ذكرًا أو أنثى) إلى غض البصر حقٌّ واجبٌ له على والديه، فليس له أن ينظر إلى الأجنبية عنه، أو يسلِّم عليها؛ حتى تتحقق الثمرة المرجوة من غض البصر وهى حفظ الفرج كما هو واضح فى الآية، وحتى لا يخرج ميله إلى الجنس الآخر عن حدوده الطبيعية.

**الإرشاد الثالث: تجنيب الولد الإثارات الجنسية:**

قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

(١) صحيح أخرجه أحمد فى مسنده (٤١٢/١)، (٢٤٣/٢، ٣٤٤)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (ح ٤٤٧٦).

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

يقول صاحب الظلال: ((إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات فى كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم فى كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهى إلى سعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العارى كلها لا تصنع شيئًا إلا أن تهيج ذلك السعار الشهوانى المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فإما الإفضاء الفوضوى الذى لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة وهى تكاد أن تكون عملية تعذيب!))[1].

ومن الخطأ التربوى الشائع أن يُفتح أمام الطفل كل أبواب الإثارة الجنسية بدعوى أن هذه الأشياء تكبح جماح الرغبة الجنسية داخله، وتطفئ نيران الظمأ والاندفاع والتلهف إلى الجنس الآخر المحجوب عنه.

وقد شاع بين كثير من الناس أن النظرة المباحة والحديث الطليق والاختلاط الميسور والدعابة المرحة بين الجنسين والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسى، وما وراءه من اندفاع غير مأمون... إلخ[2].

(١) سيد قطب/ فى ظلال القرآن (٦/ ٢٥١١).
(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ٢٥١١).

ويا عجبًا كل العجب لهؤلاء.. كيف يضعون إنسانًا قتله الظمأ أمام نهر عذب جارٍ ثم يطلبون منه أن يمنع نفسه عن الشرب وليس له فقط إلا أن يستمتع بجمال المياه المنهالة فى النهر..؟! كيف يضعون إنسانًا قتلته حرارة القيظ وأنهكه التعب والإعياء أمام روضة خضراء غناء ذات ظلٍّ ظليل، ثم يطلبون منه ألا يقترب..؟! كيف يطلبون من إنسان أن يجرى على رقبته سكينًا قد شحذت شفرته شحذًا ماهرًا، ويطلبون منه ألا يجرح عنقه؟! إنه سوف يقتل نفسه.. كيف يصل التلاعب بالإرادة والمشاعر إلى هذا الحد؟! يضعون النار بجوار مشاعل الغاز ويطلبون ألا يحدث شىء، إنه - والله - منهج لا تقوم به أمة ولا تستقيم عليه أخلاق... إنهم ظنوا أن بمقدورهم التحكم فى كل شىء حتى فطرة الله التى فطر الناس عليها!!.. إن أول شىء تفكر فيه البنت أو الولد نتيجة كل هذه المثيرات هو إطفاء ذلك السعار المجنون بداخله فيزنى ويلوط ويشذ جنسيًا؛ وإلا فسوف يصاب بمرض نفسىٍّ، وعقد لا نهاية لها نتيجة هذا الحرمان!!

ولذا فالأبوان المسلمان مسئولان عن حماية طفلهما وغلق أبواب الفتنة عليه، فعليهما أن يبعدا الطفل عن كل ما يثيره جنسيًا لا سيما المفاسد الآتية:

١ - مفسدة جمع الأطفال ذكورًا وإناثًا فى مضجع واحد.

٢ - مفسدة أزياء النساء الغربيات وغيرها.

٣ - مفسدة الصور الجنسية والعادة السرية نتيجة الصحبة الفاسدة.

٤ - مفسدة الاختلاط بين الجنسين ومصافحة الأجنبيات.

٥ - مفسدة المسرح والتليفزيون[1]. والسينما والفيديو والدش والمجلات وغيرها من وسائل الفساد التى تضر أكثر مما تنفع.

(١) التليفزيون جهاز يأكل الأطفال، يأكل عيونهم - وقد رأينا نسبة أطفال النظارات! - ويأكل عقولهم؛ لأن العقل إذا كان مستقبلاً فقط فإنه يتعطل، ويأكل أجسامهم وأوقاتهم ويأكل أخلاقهم، ويأكل ويأكل.. وللتوسع فى معرفة آثار التلفاز الاجتماعية والسلوكية على الأطفال؛ راجع كتاب: «الإجهاز على التلفاز» للدكتور محمد إسماعيل المقدم.

وإذا انحرف الولد وتأثر بهذه المفسدات تأثرًا فاحشًا ـ ولا شك أن ذلك بسبب إهمال والديه ـ؛ فعلى الوالد أن يحمى أطفال المسلمين من فساد ولده وتبرج زوجته ـ وهو سبب رئيس للمشكلات الجنسية ـ فيسعى جاهدًا لإصلاحهما، وإلا يفعل تكن فتنة فى المجتمع وفساد كبير يحمل هو عاقبتها يوم القيامة.

هذا .. وإن الناظر فى شوارع المسلمين اليوم ليجد العجب العجاب من الفتنة الظاهرة والباطنة من صور الفساد المخزية للنساء المسلمات الصغيرات والكبيرات التى تكاد تدمى القلوب.. ولعل فى هذا الفساد الظاهر ما يبرر ما يفعله الله بنا من ذل أمام أعدائنا واستكانة وخذلان وخضوع، وليس ما يحدث فى فلسطين ـ وموقف الأمة منه ـ منا ببعيد!.

لذلك نوجه النداء إلى الأمهات والبنات بتقوى الله؛ لأن فى صلاحهن صلاح أمة بكاملها، فارفضن دعوة كل إباحىٍّ فاجر ليس له إلٌّ ولا ذمة، واسمعن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧].

فقرِّى فى بيتك واحفظى زينتك على زوجك، واعلمى أن أشد فتنة على الرجال هى فتنة النساء؛ قال ﷺ: «ما تركت فتنة على الرجال أشد من النساء»[1]. وهذا بالرجال فما بالنا بالصبيان الذين لم ينضج بعد عقلهم ليحكم تصرفاتهم، ولم يتحصنوا بالتدين الكامل، فلا يمنعهم عن ارتكاب المحرم حكمة العقل ولا حاجز الإيمان، ولا وازع المراقبة لله ـ تعالى ـ..

**الإرشاد الرابع: إعلام الطفل بالمعلومات الجنسية الضرورية:**

سبق أن أوضحنا أن الأب لا يجوز له أن يخجل من الإجابة عن أسئلة الأولاد، ومصارحتهم ببعض القضايا الجنسية مثل الفرق بين الذكر والأنثى (الولد والبنت)

(١) رواه البخارى ح (٥٠٩٦)، ومسلم ح (٢٧٤٠) واللفظ لمسلم.

وهذا أمـر طبعى، إلا أن هنـاك أمـرًا ينبـغى أن يدركـه الآبـاء وهـو: أن سـؤال الطفل عن الجنس، وما يتعلق به من اختلاف بين الذكر والأنثى، لا يختلف عن سؤاله عن السـمـاء... ولذلك فـإن هـدوء الأب واتزانه وإجـابة الـولد بالأجـوبة المـقنعـة يعـد أسلوبًا تربويًا صحيحًا[1].

وكذلك إجـابة الأم للبنت إذا سـألت عن الحـمل والولادة، وكيـفـيـة الرضـاعـة، والعـضـو التناسلى ووظيـفـتـه؛ والإجابة عـن هذه الأسـئلة بالقـدر المـعقـول جـائز شرعًا، فـالمصارحة واجبة إذا ترتب عليها حكم شرعى، ولعل مـا يؤكد ذلك حديث القـرآن عـن الرفث (الجمـاع) ليلة الصيـام، وعن المـحـيض واعـتـزال النسـاء، وعن النطفة وتكونها فى رحم الأم، وعن الرضاعة والوالدات، وعن الزنا والفاحشة[2].

فالمُفضَّلُ إذًا هو الاكتفاء بقـدر معين من المعلومـات الجنسية، وتقديمها عند الحاجة بهدوء دون فوضى أو غموض أو سرية مع الاحتشام والصدق[3].

ويمكن للأب أو الأم أن يقـربا مفهوم الجمـاع والعلاقة الجنسية بين الجنسين والحمل والولادة إلى فَهْم الولد أو البنت من خلال رؤية هذا الأمـر فى الحيـوانات؛ مـثل عـملية التلقيح فى النبـات، ثم يُشـرح للطفل بدون تعمـق فى ذكر تفصيـلات جانبية؛ ليعـرف أنه لولا التلقيح مـا كانت الثمـرة، ولولا الاتصـال الجنسى مـا كان الحمل والولادة.

**الإرشاد الخامس: التفريق بين البنين والبنات فى المضاجع:**

وهو ركن أسـاس فى تهذيب الطفل جنسيًا وعـدم إثارة غـريزته، وهو حقٌ مهم للطفل على والديه؛ فيجعلان لكل من البنين حجرة والإناث حجرة منفصلة، ولا بد أن يراعى هذا عند تصميم المنزل.

---

(١) انظر: با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٤٧٧.

(٢) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) انظر: مسئولية الأب المسلم ص ٤٧٨.

وتشريع التفريق فى المضاجع لا نظير له فى العالم كله من تشريعات.. إنها نظرة النبوة الدقيقة فى تهذيب الطفل والاهتمام به[1].

فقال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرّقوا بينهم فى المضاجع»[2].

إذًا فهذا التفريق يبدأ فى سن العاشرة حيث تكون الغريزة فى طريقها للنمو، ومعنى التفريق ألا ينام الولد والبنت على سرير واحد ويلتحفا بلحاف واحد؛ لأن فى ذلك مظنة الإثارة الجنسية بينهما، أو يطلع بعضهم على عورة بعض فتفسد أخلاقهم، قال العلامة شاة ولى الله الدهلوى: ((وإنما أُمر بتفريق المضاجع؛ لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة إلى شهوة جامعة؛ فلا بد من سد الفساد قبل وقوعه))[3].

لذلك فإن النوم تحت لحاف واحد يؤدى بالأطفال إلى أن تنمو فيهم الغريزة بسرعة متزايدة فلا تجد طريقة لإنفاذها إلا ببعض طرق الشذوذ والانحراف الجنسى، وكم تحدث شذوذات تحت اللحاف لا يشعر بها الأبوان؛ فتكون سببًا فى دمار هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين تساهل آباؤهم فوضعوهم فى مخالفة أوامر النبى ﷺ حيث قال ﷺ: «فرّقوا»، وأين التربية الغربية من هذا التوجيه النبوى الرائع؟![4].

**الإرشاد السادس: حض الطفل على الاستعفاف حتى النكاح:**

قال الله - تعالى -: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

(١) انظر: منهج التربية النبوية للطفل / ص ٢٦٣، تربية الأولاد فى الإسلام / ص١١٥.

(٢) رواه أبو داود، وقال محقق جامع الأصول: إسناده حسن.

(٣) حجة الله البالغة (١٧٦/١) نقلاً عن: محمد نور سويد / منهج التربية النبوية للطفل / ص٢٦٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

﴿تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ودعوة الله - عز وجل - إلى العفة تربية نفسية كريمة تقوى النفوس والإرادة وترسخ فى قلوب الشباب العزيمة، وتجعل منهم أناسى كالملائكة وتمنحهم دائمًا الطمأنينة والاستقرار[١].

ومن حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يتربى على الاستمرار فى الاستعفاف حتى يأتى الزواج، ومنهج الشريعة الإسلامية فى العفة والتسامى يقوم على أصول ينبغى على الوالدين أن يغرساها فى نفس طفلهما، ونلخص هذه الأصول فى النقاط التالية:

١ - الزواج فى سن مبكرة.
٢ - الاستمرار فى صوم النفل.
٣ - الابتعاد عن المثيرات الجنسية.
٤ - ملء الفراغ بما ينفع.
٥ - الرفقة الصالحة.
٦ - الأخذ بالتعاليم الطبية.
٧ - استشعار خوف الله - عز وجل -.
٨ - غض البصر.
٩ - تقوية الوازع الدينى.

ونضيف إلى ما ذكره الشيخ علوان - رحمه الله - عنصر الرياضة بوصفها صخرة تتحطم أمامها الشهوات، وكذلك عرض نماذج العفة أمام الأولاد والبنات؛ لينشأوا على العفة والاستعفاف، ويستطيعوا عند الكبر أن يواجهوا الفتن، حتى يأتى النكاح على أحدهم فيكبح به جماح شهوته، ويعيش هادئ الطبع، مستقر البال، مطمئن النفس، عابدًا لله - عز وجل - وكيف لا وقد أعانه الله على نصف دينه؟![٢].

---

(١) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام (٢/٤٠٢).

(٢) فى هذا إشارة إلى حديث النبى ﷺ: «من تزوج امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى». رواه الحاكم فى مستدركه وقال: صحيح الإسناد.

وأخيرًا.. نستطيع أن نلمس خطر هذا الجانب من الانحرافات الجنسية لدى الأطفال؛ ولذا ينبغى على المربين مراعاة الهدوء والحكمة فى هذا الموضوع، وإلا فسوف يكون حجر عثرة أمام أطفالنا طيلة حياتهم، ونكون قد سمحنا لأولئك المغرضين والمبطلين أن ينفثوا فى صدور أبنائنا سمومهم المميتة التى تدمر كل شىء تأتى عليه؛ فحذار منها أيها المربى الكريم!

● ● ●

## سابعًا: حق الطفل فى التربية الترويحية

تعتبر التربية الترويحية من جوانب التربية فى حياة الطفل؛ وذلك نظرًا لشغف الطفل الدؤوب باللعب، وكثرة الحركة والتنقل هنا وهناك، وربما يفوق هذا الشغف باللعب شغفه بالتعلم والدرس، بل إنه يفوقه بالفعل؛ لأن ميول الطفل واتجاهاته فى هذه المرحلة تكون إلى التسرع والاضطراب - وهذا ما يقتضيه جو اللعب والحركة - أكثر منها إلى الهدوء والاستقرار وهذا ما يقتضيه جو التعلم والدرس[1].

ولعلّ ما يؤكد ذلك ويدلل على صحته، ما فعله النبى ﷺ مع السيدة عائشة - رضى الله عنها - وهى جارية صغيرة السنّ حينما كانت تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون - فسمح لها النبى ﷺ مراعيًا فى ذلك حداثة سنها وحرصها على اللهو، فقالت فى الحديث: ((رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأم؛ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو))[2]؛ ولذلك فإن منع الصبى من اللعب، وإرهاقه بالتعليم دائمًا يصيبه بالرّتابة والملل، وينغص عليه العيش حتى يطلب الخلاص منه.

((ويعتبر من السهل نقل إجماع أكثر رجال التربية على أهمية اللعب والحركة ودورهما المهم فى تنمية قوى الطفل الجسمية، والعقلية، والخلقية والاجتماعية، ففى مجال التربية الذهنية للطفل أثبتت الأبحاث أن الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانات والفرص للعب.. تنمو عقولهم نموًا سريعًا من غيرهم ممن لم تتح لهم هذه الفرص))[3].

---

(١) ربما اتهم بعض الناس الطفل ذا الطابع الهادئ الساكن بالمرض النفسى نظرًا لغلبة طبع الحركة والاضطراب السلوكى على الطفل فى هذه المرحلة.

(٢) رواه البخارى / كتاب النكاح / (ح ٥٢٣٦).

(٣) مسئولية الأب المسلم / ص٤٢١.

وللعب فوائد متنوعة جسديًا واجتماعيًا وخُلقيًا ونفسيًا وإبداعيًا... إلخ.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: فالترويح باللعب يساعد الطفل على التكيف الاجتماعى من خلال مجموعة الأقران المنتمى لهم أو الأسرة التى هو لبنة فيها، كما أن المباريات التى يعقدها الأطفال ممن فى مثل سنه تكون سببًا فى صرف المشاعر العدوانية من نفسه.

ويزيد اللعب كذلك من معلومات الطفل فى البيئة المحيطة به من خلال كثرة تنقلاته هنا وهناك، فيتعرف الأماكن الجديدة من منازل وحدائق وغيرها، كما أن هذا اللعب يكسبه قوة فى الجسم وبالتالى قوة فى العقل؛ فالعقل السليم فى الجسم السليم.

كما أن للترويح الهادف بشكليه الفردى والجماعى آثارًا نافعة فى مجالى التربية والتعليم، فالترويح يربى النفس على التعاون ويضفى روح المودة والأخوة إضافة إلى تعليم التسامح بين أفراد المجتمع المسلم، كما أنه يزيد من ثقافة الإنسان وينمى علمه[1].

## إرشادات التربية الترويحية

سبق أن تناولنا جزءًا من هذا الجانب التربوى وذلك عند حديثنا عن التربية الجسمية للطفل؛ ولكنه لما كان حقًا واضحًا مستقلا حفظته الشريعة للطفل؛ فقد فصّلنا الكلام فيه، من خلال توجيه الوالدين لأهم الإرشادات المتضمنة لحقوق الطفل فى هذا الجانب الترويحى، وهذه الإرشادات كما يلى:

(1) أحمد عبد العزيز أبو سمك/ التربية الترويحية فى الإسلام أحكامها وضوابطها الشرعية / ص٥١، ٥٢ بتصرف.

**الإرشاد الأول: مراعاة الوالدين لهذه الفطرة عند الأطفال ومشاركتهم فيها:**

لا بد للطفل أن يعيش طفولته فلا يحرم اللعب ولا التجمع مع من فى مثل سنه، فمن المستحسن تمكين الأبوين أولادهم من ذلك على أن يتخيروا لهم الجيد من الأولاد الصغار الذين يختلطون معهم.

وإعطاء الطفل حقه من اللعب يقوم بدور رئيس فى تكوين شخصيته، فضلا عن تعليمه النظام من خلال القواعد التى تضعها اللعبة المتفق عليها، وما فيها من قادة وجنود وغير ذلك، ولا بد أن تتنبه الأندية إلى ذلك فتوفر للطفل كل ما يحتاجه؛ حتى تنمى عنده روح التعاون الفعال مع الجماعة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحةً فى إعطاء الطفل الفرصة للعب، حتى إن النبى ﷺ حينما رأى ولدًا يلعب بعصفور صغير، لم ينهه عن اللعب؛ بل قال له حينما رآه وقد عاد بدون العصفور: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1].

وحينما سجد النبى ﷺ فى صلاته؛ جاء الحسين وركب على ظهره ﷺ فظل النبى ﷺ ساجدًا حتى قضى الحسين حاجته، ثم قال: «إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته»[2].

وكان النبى ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: «يا زوينب يا زوينب مرارًا»[3].

وعن أم خالد بنت سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبى وعلىَّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنَهْ سنَهْ»، قال عبد الله: وهى بالحبشية حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزجرنى أبى، فقال رسول الله ﷺ: «دعها ثم قال: أبلى وأخلقى.. ثم أبلى وأخلقى.. ثم أبلى وأخلقى...»[4].

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب (ح ٦١٢٩) ومسلم (٤/٨٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: صحيح الجامع (برقم ٥٠٢٥).

(٤) رواه البخارى / كتاب الجهاد / باب من تكلم بالفارسية ( ح ٣٠٧١).

قال الحافظ ابن حجر معلقًا: ((وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس))[1]، وفى هذا خير دليل على مشاركة النبى ﷺ للأطفال فى فطرتهم، ودعوة لكل الآباء أن يسلكوا مسلكه على نحو يجلب الفرح والسرور إلى نفس الطفل.

فالنبى ﷺ يضرب أعظم مثلا لعلماء النفس فى إعطاء الطفل حقه فى اللعب، بل ومساعدته على ذلك أيضًا، وفى هذا خير دليل على مراعاة فطرة الطفل فى هذه المرحلة.

**الإرشاد الثانى: ملاعبة الطفل بحبٍ وعطفٍ ورحمةٍ وحنان:**

يكاد يُجمع التربويون على أن الحُب والعطف والحنان من أهم دعائم وأساسيات التربية، فإن الحب يتمثل فى الحنو على الطفل، وتقبيله، واحتضانه، وإظهار محبته، والعطف عليه[2]، والطفل وإن كان صغيرًا ضعيف الإدراك قليل الفهم؛ إلا أنه يعى البسمة الحانية، ويدرك الغضب، ولا يمكن أن يتعلم الطفل الرحمة والحنان والعطف إذا كان والداه يقسوان عليه ولا يرحمانه[3]؛ ومن هنا جاءت شريعتنا الإسلامية السمحاء لتجعل رحمة الطفل وحبه حقًا له على والديه والمسئولين عنه، فقد روى الحاكم فى مستدركه بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[4].

وكان - عليه الصلاة والسلام - يُظهر حبه للأطفال، ولا يخفيه، فيقول عن أسامة بن زيد والحسن: «اللهم إنى أحبهما فأحبهما»[5]، وعن أبى هريرة

---

(١) انظر: شرح الحديث فى الفتح (٢١١٢/٦) / (ح ٣٠٧١).
(٢) انظر: عبد الرحمن النحلاوى / أصول التربية الإسلامية فى البيت والمدرسة والمجتمع / ص ١٢٤.
(٣) انظر: محمد قطب / منهج التربية الإسلامية (١٠٦/٢، ١٨٦).
(٤) الحاكم / المستدرك على الصحيحين/ كتاب الإيمان (٦٢/١).
(٥) رواه البخارى / باب مناقب الحسن والحسين (٣٢/٥).

ـ رضى الله عنه ـ أن الأقرع بن حابس رأى النبى ﷺ وهو يقبِّل الحسن، فأخبر أن له عشـرة من الولد لم يقبِّل أحدًا منهم، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن حذر مضيِّع هذا الحق، فقال ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»[1] فاعتبر تقبيل الصبيان من مظاهر الرحمة بهم.

وكان ﷺ يكثر من تقبيل الحسين حتى يقبله فى فمه محبة ورحمة به[2]. ويقول عنه أنس بن مالك: ((ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ))[3]. ويُروى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُخرج لسانه للحسين يداعبه ويلاطفه رحمة به[4].

والحاصل من كل هذا، أن هدى النبى ﷺ يقوم على حب الأطفال ومداعبتهم واللعب معهم والعطف والحنو عليهم، وما على الوالدين بعد ذلك إلا أن يقتديا به ﷺ؛ ليُدخلا على ولدهما البهجة والسرور، فذلك حقٌّ له عليهما دعت إليه الفطرة وقررته الشريعة.

**الإرشاد الثالث: تعريف الولد بالألعاب المباحة والممنوعة:**

إن من أهم حقوق الطفل الترويحية على والده أن يعرفه بالألعاب الجائزة فى الشرع، ويمنعه عن غير الجائز منها، ومن الألعاب الجائزة:

**١ ـ اللعب والرقص بالحراب فى الأعياد والمناسبات.**

فقد أقر رسول الله ﷺ هذا النوع من اللعب فى مسجده، وسمح للسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن تستمتع بالنظر إليهم وهم يلعبون[5] وهذا النوع من اللعب فيه رجولة وبطولة، فالحجل أو الرقص جائز إذا خلا من الميوعة والتخنث، ولهذا النوع من اللعب يمكن أن يمارسه الأولاد الكبار مراعين استبدال الحراب

---

(١) صحيح رواه الترمذى / كتاب البر والصلة / باب ما جاء فى رحمة الولد (٣١٨/٤) ( ح ١٩١١).

(٢) انظر: أحمد / المسند / (١٧٢/٤).

(٣) رواه مسلم / كتاب الفضائل/ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٨/٤) / (ح ٦٣).

(٤) انظر: البغوى / شرح السنة / باب بر الوالدين (٣٦/١٣). وسند الحديث حسن.

(٥) صحيح البخارى (ح ٤٥٥) كتاب الصلاة بلفظ: «رأيت النبى ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم». وقد سبق قريبًا بنحوه.

الحديدية بأعواد من الخشب الرقيق لضمان حمياتهم[1] فبالسماحة النبى ﷺ بأن سمح لمثل هذه الألعاب فى مسجده الشريف ليجمع بين الدين والدنيا والعبادة والجهاد فهو لعب وترويح ورياضة وإعداد وتدريب[2].

وهذا النوع من الألعاب منتشر وبصفة خاصة بين قرى صعيد مصر، فمن الممكن توارث هذه الألعاب وانتشارها؛ خشية أن تنقرض ـ ولعلها انقرضت بالفعل ـ فيحل محلها كلُّ ماجن خبيث.

**٢ـ السباق على الأقدام:**

وهذا النوع من اللعب مما يباح للطفل ممارسته بالشكل الذى يكسبه قوة جسمية وراحة نفسية وجاء عن النبى ﷺ أنه مارس هذا النوع من اللعب بشكل شخصى مع السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى بعض أسفاره عندما سابقها وهى صغيرة فسبقته، ثم سابقها بعد مدة وكانت قد امتلأت (أى كثر لحمها) فسبقها، ثم نظر إليها قائلا: «هذه بتلك»[3].

والسباق على الأقدام جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيستحسن للأب أن يصطحب أولاده فى نزهة من وقت لآخر فيمارس معهم هذا النشاط الترفيهى البسيط الخالى من التكلف ويعطى الفائز من الأولاد جائزة تشجيعية، ولا بأس بأن تمارس الأم معهم ذلك بشرط أن يخلو هذا من الاختلاط والتبرج وكشف العورات؛ اقتداءً بالسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ.

وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد[4] ـ والمتضمن قيام رسول الله ﷺ لأبناء العباس يصفُّهم ثم أمرهم وحثهم على التسابق إليه، فيستبقون ويقعون عليه فيقبلهم ـ دليل واضح على جواز هذا النوع من النشاط.

(١) عدنان با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٤٢٤.
(٢) عبد الله علوان / تربية الأولاد فى الإسلام (٢/٦٨٠).
(٣) رواه أحمد وأبو داود، وانظر: صحيح أبى داود (ح ٢٢٤٨).
(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (١/٢١٤).

**٣ـ المصارعة:**

ومن الألعاب الترويحية المباحة فى حق الطفل الذكر لعبة المصارعة؛ فروى أن النبى ﷺ صارع ركانة[1] فصرعه النبى ﷺ أكثر من مرة.. وفى رواية أن النبى ﷺ صارعه ـ وكان شديدًا ـ فقال: شاة بشاة[2]؛ فصرعه النبى ﷺ فقال: عاودنى فى أخرى، فصرعه النبى ﷺ، فقال: عاودنى فصرعه النبى ﷺ ثالثة! فقال ركانة: ماذا أقول لأهلى؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت (هربت) فما أقول فى الثالثة؟، فقال النبى ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك».

**٤ـ السباحة والرماية:**

ومن الألعاب الترويحية المباحة للطفل الذكر أيضًا لعبة السباحة ولعبة الرماية، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قوله: «علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثبًا»، وجاء عن النبى ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»[3].

ومن الممكن ممارسة هذا النوع من الرياضة عن طريق ما هو معروف الآن بالقوس والسهم أو «النبلة» وهذا مما يقرب الأمر أمام الطفل.

وكذلك السباحة فمن الممكن تعلمها عن طريق الذهاب إلى أحد الشواطئ الآمنة أو من خلال المشاركة فى الأندية مع مراعاة الحشمة وعدم الاختلاط.

ومن الألعاب المباحة المستعملة كذلك فى الترويح عن البنت اللعب بالعرائس المصنعة خصيصًا للبنات الصغار، فقد كان للسيدة عائشة فى صغرها لعب من بينها العرائس فعنها أنها قالت: كنت ألعب بالبنات (اللُّعب) عند النبى ﷺ وكان لى

(١) ذكره ابن حجر فى الإصابة (٢/٢٣٤).
(٢) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار، وقد رد النبى غنمه له تمهيدًا لذلك.
(٣) صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥٢٠).

صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن (أى: يتغيبن ويدخلن وراء الستر) منه، فيسر بهن إلىّ فيلعبن معى))[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: ((واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور. وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن))[2].

وفى رواية أبى داود أن النبى ﷺ قدم من غزوة تبوك ـ أو خيبر ـ وفى سهوتها (أى: الصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر قليلا فى الأرض) ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة ـ لعب ـ فقال: ((ما هذا يا عائشة؟)) قالت: بناتى! ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: ((ما هذا الذى أرى وسطهن؟)) قالت فرس قال: ((وما هذا الذى عليه؟)) قالت: جناحان قال: ((فرس له جناحان؟)) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه، فأقرها الرسول ﷺ على ذلك ولم ينكر عليها[3].

ومن الألعاب المباحة كذلك اللعب بالأرجوحة، وقد كانت السيدة عائشة تلعب بها مع صاحباتها قبل دخول النبى ﷺ بها[4]. ويمكن للأب تأمين أرجوحة للأولاد فالأمر يسير.

وكذلك اللعب بالتراب والرمل، فقد مر النبى ﷺ على صبيان يلعبون بالتراب فذهب بعض أصحاب النبى ﷺ ينهونهم عن ذلك، فقال: «دعهم فإن التراب ربيع الصبيان»[5].

---

(١) رواه البخارى / كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس ح (٦١٣٠).
(٢) انظر: ابن حجر العسقلانى فى الفتح (١٠/٥٤٤)، (ح ٦١٣٠).
(٣) رواه أبو داود، وانظر: صحيح أبى داود (ح ٤١٢٣).
(٤) انظر: البيهقى / السنن الكبرى / كتاب الشهادات / باب ما جاء فى المراجيح.
(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / كتاب البر والصلة / باب لعب الأولاد وفى سند الحديث رجل متهم.

فعلى الأب أن يفتح لأبنائه ذلك الأفق الفسيح من التنزه والترويح، وليعط لوقت التنزه حقه من التبسيط والمرونة والتغافل عما يفعله الأولاد بعض الشىء.

ومن النشاطات الجائزة الرسم والتشكيل لما ليس له روح مثل الأشجار والأنهار والأحجار[1]، ومنها كذلك لعب كرة القدم والسلة واليد، وحمل الأثقال، وكرة المضرب وتنس الطاولة.

فالألعاب المباحة كثيرة ومتنوعة بشكل لا يسمح بممارسة الألعاب المحرمة أو المكروهة بحجة الترويح.

**ومن الألعاب الممنوعة:**

لعبة النرد «الطاولة» وهى محرمة شرعًا؛ لقول النبى ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وقوله فى رواية البخارى ومسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»، وقد اتفق السلف - رضوان الله عليهم - على حرمته، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ويقاس على ذلك الشّطرنج ((وقد نص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعى - رحمهم الله تعالى -، وقد قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: إنه شرٌّ من النرد، وروى عن على - رضى الله عنه - أنه قال: الشطرنج من الميسر رواه ابن أبى حاتم، وذكر ابن كثير - رحمه الله -: قال ابن أبى حاتم: مَرَّ على - رضى الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها))[2]. فعلى الأب أن يبعد ولده عن تعلم هذه اللعبة التى تضيع الأوقات فضلاً عن إثم فاعلها.

ومن حق الطفل أيضًا أن يجنب الألعاب الخطرة مثل الملاكمة وما شابهها؛ لأن فيها هلاكًا للجسم ومهانة لهذا الوجه الذى يسجد لله، وبعدًا عن الترويح الذى هو غاية اللعب الأولى.

(1) انظر: البخارى / كتاب البيوع / باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره منها.
(2) أبو ذر القلمونى / ففروا إلى الله / ص٣٢٠، ٣٢١ بتصرف.

**الإرشاد الرابع: تجنيب الولد أماكن اللهو التى يسمع فيها الغناء والفحش:**

ومن حق الطفل على والديه فى هذه المرحلة أن يجنباه أماكن اللهو البذىء والغناء والكلام الفاحش، يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «يجب أن يتجنب الصبى إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه»[1].

ونقول: إن الأغانى والموسيقى الفاحشة تورث فى القلب دعة يصعب علاجها، فضلا عما تفعله بصاحبها من ارتكاب للكبائر والجرائم العظام، فلو تعلق بها الصبى فى صغره فسوف يصعب علاجه بعد ذلك أو يصبح مستحيلا.

ولقد أثبتت التجربة أن قلب الطفل إذا انعقد على الغناء فإن أمره قد يستحيل فى النهاية إلى شخص وشئ يؤلّه مغنيه وينسى الله وهو خالقه.

يقول الشيخ رضا صمدى: ((ومنذ خمسة عشر عامًا تقريبا أحضر إلىَّ بعض الأصدقاء طفلاً لم يتجاوز عمره السابعة، وقال لى ذلك الصديق: إن هذا الطفل من بيت مغرم (بمايكل جاكسون) وقد شاهد هذا الطفل كل رقصاته وسمع كل أغانيه، ثم فاجأنى ذلك الصديق بطلب غريب فقال: لو سألت هذا الطفل - وهو مسلمَ للمعلومية - تحب الله أكثر أم (مايكل جاكسون؟) لأجابك بالعجب. فلما سألته هذا السؤال، ويبدو أنه يُسأل عنه كثيرًا أجاب بما يذهب اللب ويجن له العقل.

إن هذا الطفل الذى لم يبلغ الحلم ليس له من ذنب أن يقول إننى أحب (مايكل جاكسون) أكثر من الله، ولكن الذنب على المجتمع الذى أوجد صبغة وهوية لهذا الطفل تستسيغ أن تحب المخنثين وسأغض الطرف عن الكفرة والفجّار))[2].

ولذلك جاء حكم الشرع بتحريمها، قال - تعالى -: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

(١) تحفة المودود بأحكام المولود / ص١٦٩.

(٢) رضا أحمد صمدى / ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٤، ٢٨٥.

مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وجاء فى تفسير هذه الآية عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعكرمة وميمون بن مهران ومكحول والحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة - رضى الله عنهم -: إنه الغناء. ونقل ابن الصلاح وابن رجب - رحمهما الله - إجماع أهل الحل والعقد من علماء المسلمين على تحريمه(١).

وجاء فى السنة ما يعضد هذا الحكم ويصرح بحرمة المعازف قال ﷺ: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..»(٢).

ويستحلون الحِرَّ: الزنا واستباحته، أما المعازف: فهو جمع معزفة وهى آلات الملاهى، وقد نقل مجموعة من العلماء فى القديم والحديث إجماع المذاهب الأربعة على تحريم المعازف وما يصاحبها من الغناء الفاحش(٣).

وبعد أن علم الوالدان حكم الغناء والموسيقى؛ فما عليهما إلا أن يجنبا الطفل هذا الأمر؛ لأن من حقه عليهما ألا ينشأ على الحرام، ولا تخفى الأضرار الخطيرة التى تحدثها هذه الآلات فى النفس، وهذا فضلاً عن شعر الغزل والتشبيب بالنساء، ومدح الخمر، بالإضافة إلى الرقص الماجن والاختلاط الفاحش، وغير ذلك من الفجور، فإن وقعه على النفس أشد فتنةً وأعظم خطرًا.

**الإرشاد الخامس: الإنشاد المباح:**

وعلى كلٍّ، فللأب أن يستعيض عن تلك الأشياء القبيحة بأشياء حسنة تُسرِّى عن الطفل وتروح عنه، ونقصد بذلك الأناشيد المباحة أو ما يسمى الحداء: وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط(٤).

---

(١) انظر: القرطبى / الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥٢)، والآلوسى / روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٢١/٦٧ - ٦٩).

(٢) رواه البخارى / كتاب الأشربة / باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (ح ٥٥٩٠).

(٣) ابن تيمية / مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١١/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٤) انظر: ابن حجر / فتح البارى بشرح صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (ح ٦١٤٨).

وإليك أيها القارئ الحبيب بعضًا من هذه الأناشيد التى يحسن بالوالدين إنشادها مع الطفل وتعليمه إياها:

**« الله »**

انظرْ لتلكَ الشَّجَره   ذاتِ الغصونِ النَّضِرَه
كيفَ نَمَتْ من بَذْرَة   وكيف صارت شجره
فانظر وقل من ذا الذى   يُخرج منها الثمره
وانظر إلى الشمس التى   جَذْوَتها مُسْتَعِره
فيها ضياءٌ وبها   حرارةٌ منتشره
مَنْ ذا الذى كونها   فى الجو مثل الشَرَرَه
وانظر إلى الليل فمن   أوجد فيه قَمَرَه
وزَانَهُ بأنجمٍ   كالدرَرِ المنتشره
والطَوْدَ من طَوَّدَه   والبحرَ من ذا سَجَره
والريحَ من أرسلها   والماءَ من ذا فجره
وانظر إلى الغيمِ فمن   أنزلَ منه مَطَره
فصَيَّر الأرضَ به   بعد اغبرارٍ خَضِره
وانظر إلى الروضِ فَمَنْ   نَوَّعَ فيه زَهَرَه
وانظر به فراشةً   صاعدةً منحدره
جناحُها يُشْبِهُ فى   خطوطه المُستَطِره
دِيْبَاجَةً مُوَشْيَةً   تَنْشُرُها كالحَبَرَه
فانظر وقل: من ذا الذى   أوجد هذى الحشره؟

وانظر إلى المرء وقل ... من شق فيه بصره

من ذا الذى جهَّزه ... بقوةٍ مفتكره

ذاك هو الله الذى ... ويلٌ لمن قد كفره

ذو حِكْمَةٍ بالغةٍ ... وَقُدْرَةٍ مُقْتَدِرَه (١)

• • •

### « أحمد يا حبيبى »

أحمدٌ يا حبيبى ... سلامٌ عَلَيْكَ

يا عَوْنَ الغَرِيب ... سَلامٌ عَلَيْكَ

سَلامٌ عَلَيْك

أَمْنٌ وسلامْ ... دينُكَ الإسلامْ

يا عَوْنَ الغَرِيب ... أحمد يا حبيبى

سَلامٌ عَلَيْك

جئتَ بالقرآن ... من عِنْدِ الرحمن

يا عَوْنَ الغَرِيب ... أحمدٌ يا حبيبى

سَلامٌ عَلَيْك

جئت بالتوحيد ... فُزْتَ بالتمجيد

يا عونَ الغَرِيب ... أحمدٌ يا حبيبى

سَلامٌ عَلَيْك (٢)

• • •

(١) شعر: الرصافى ـ رحمه الله ـ / تمائم التعليم والتربية، وانظر أيضًا: د. هادى نعمان الهيتى / ثقافة الأطفال / مجلة عالم المعرفة . مطابع الرسالة. الكويت / العدد (١٢٣)/ رجب ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م / ص٢٢١.

(٢) أبو الفداء / أناشيد البراعم / ص ٤٠.

## « اليرموك »

وعلى اليـــرمـــوكِ تراتيلُ — مـن آى الذِكْـــــر وتَـنـزيـلُ
وابنُ الجـــرَّاحِ يُعــــاوِنُهُ — ســـيفٌ للْعِـــزَّةِ مَـــسْلُولُ
وانْدَحَـرَ البـاطلُ مُنهـزِمًـا — والرومُ أســيـــرٌ وقـــتـــيلُ
وحُـصُـونُ دِمـشقَ يُزَلْزِلُهـا — تكبـيـــرُ اللهِ وتـهـلـيـلُ
والحقُّ تَعَـــالتْ رايتُـــهُ — مُذْ حَمَلَ الرايةَ جِبْريلُ [1]

• • •

وبهذه الأناشيد المباحة يكون الوالدان قد قاما بأداء ما عليهما للطفل من حق فى الترويح والتنزه بشكل ترتضيه الفطرة السليمة، وتقره الشريعة الإسلامية السمحة، بعيدًا عن اللهو الفاحش والتنزه الممقوت، وأساليب الترويح المشينة التى تضر بصاحبها أكثر مما تنفعه فى غالب الأحايين.

• • •

(١) شعر: يوسف العظم / أناشيد وأغاريد للجيل المسلم / ص٣٨.

## ثامنًا: حق الطفل فى التربية التعليمية

لقد أوجبت شريعتنا الإسلامية الغراء تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين، وبينت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب، والدليل على ذلك: قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وقد جاء فى تفسير القرطبى: «وقال بعض العلماء لما قال - تعالى -: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾: دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصى والآثام إلى غير ذلك من الأحكام. وذكر القشيرى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال - لما نزلت هذه الآية -: يا رسول الله نقى أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله»[(١)]. وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب»[(٢)].

وقد أخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[(٣)]، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله).

وللأبوين تأثير عظيم على ولدهما فى أمور الدين، والدليل على ذلك قول النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟»[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم فى التفسير (٢٨٢٦) باب (٢٧) تفسير سورة التحريم من رواية علىّ - رضى الله عنه - موقوفًا.

(٢) القرطبى/ الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٨١).

(٣) أخرجه البخارى كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمته وأهله (ح ٩٧).

(٤) «كما تنتج البهيمة» يعنى أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، فلو ترك كذلك، كان بريئًا من العيب؛ لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن أصل خلقته. صحيح البخارى بشرح العسقلانى (٣/٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩).

ويستدل من هذا الحديث على عظم مسئولية الوالدين إذا قصرا فى تعليم ولدهما معانى الإسلام وعقيدته وأحكامه وتركاه فريسة للأفكار الباطلة؛ ولذا فإن من حق الطفل على والديه أن يحافظا على فطرته نقية صافية، فإن تحول عن مقتضى الفطرة؛ فالمسئولية واقعة عليهما حتمًا لا محالة.

**أقوال الفقهاء فى تعليم الأولاد[1]:**

وفى ضوء دلالة القرآن والسنة على لزوم قيام الوالدين بتعليم الطفل الأمور الدينية والدنيوية، صرح الفقهاء بوجوب ذلك على الوالدين نحو ولدهما، ونذكر فيما يلى بعضًا من أقوالهم:

أ. من أقوال الشافعية: «وإن اختارها ـ أى الأم ـ ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارًا يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به».

ب. ومن أقوال الحنابلة: «وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها، كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهارًا ليعلمه فى مكتب أو فى صناعة».

جـ. ومن أقوال المالكية: «إذا كان الابن فى حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه، ويأوى لأمه؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه فى المكتب والصنائع».

وإذا كانت الشريعة قد حفظت للطفل حقه فى التعليم، فأوجبت على والديه تعليمه ما يلزمه من أمور الدين والدنيا؛ فقد بلغت غايتها فى حفظ هذا الحق، فبينت أنه إذا قصر أحد الوالدين ـ الذى فى كفالته الطفل ـ فى تعليمه نُزع من يده وسُلّم إلى من يرعى واجب تعليمه.

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (١١٩/١٠).

## إرشادات التربية التعليمية

تبين أن التعليم حق للطفل على والديه؛ ولكن كيف يكون دور الوالدين فى الحفاظ على هذا الحق كما قررته الشريعة الإسلامية؟

وسوف نجيب عن هذا السؤال لتظهر بوضوح حقوق الطفل فى التعليم، وذلك بذكر أهم النصائح والتوجيهات والإرشادات الآتية:

**الإرشاد الأول: تعليم الطفل اللغة والكلام:**

إن من حقوق الطفل البدهية فى الإسلام تعليمه اللغة والكلام، وكيف لا؟ واللغة هى المرآة العاكسة لهوية الفرد المسلم، فباللغة العربية نزل القرآن الذى تعبدنا لله بتلاوته، وإذا كان تعلم الشرع واجبًا فالقاعدة الأصولية تقرر أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يخفى أن علوم الشرع لا تقوم إلا باللغة العربية؛ إذًا فتعليم اللغة للطفل حق واجب له على والديه.

ولقد وجدنا - وللأسف - بعض الأطفال يقلدون آباءهم فى تشبههم بالكفار فى استعمال لغاتهم والتندر بها، والافتخار بالقدرة على التحدث بها، واستعمالها فى غير حاجة، وهذا لا ينبغى؛ لأن اللغة تُعدُّ أعظم الشعائر التى تميز الأمة على نظيراتها من الأمم الأخرى، واللغة العربية هى شعار المسلمين الذى لا ينبغى العدول عنه أو النطق بغيرها، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: «وإياكم ورِطَانةِ الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم؛ فإن السخط يتنزل عليهم»[1].

ولما كان أمر اللغة بهذا القدر العظيم من الأهمية؛ فإن على الوالدين أن يستخدما مع ولدهما أحسن الألفاظ وأفصحها، معتمدين على فصاحة القرآن وكلام إمام الفصحاء محمد ﷺ فيختارا بعض النصوص ويجعلا الطفل يردد

(١) انظر: ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / ص١٨٣.

معهما؛ ليستقيم لسانه. ويبتعد الأبوان كل الابتعاد عن هذه المسوخ الأعجمية مثل: المرسيه والتيتة والأنكل والمدام وغيرها من الكلمات والعبارات التى تمسخ الهوية[١].

ومن الأمور المهمة تجنيب الطفل اللغة العامية قدر الإمكان، فتعليمه الصحيح من اللغة ابتداءً أفضل من إعادة تصحيح ما أُفسد منها[٢].

ومن الوسائل المساعدة على تعلم الأولاد للكلام تشجيعهم عليه، والاستماع لهم باهتمام، كما أن ما يقرؤه الوالد من القرآن اليومى لو قرأه أمام ولده؛ لكملت الفائدة، وكذلك فإن قراءة الولد فى أحد الكتب الأدبية كالقصة مثلا يمنحه قدرة عالية على النطق والفصاحة، فقد قيل لأحد الفصحاء: كيف أصبحت فصيحًا، فقال: كنت أقرأ كل يوم خمسين صفحة من كتب الجاحظ رافعًا بها صوتى، وبذلك صرت إلى ما ترى.

وهكذا يتبين أن حق الطفل على والديه أن يعلماه اللغة العربية والنطق بها، ويغرسا فى نفسه حبها، والاعتزاز بها، والدفاع عنها؛ لأنها الوعاء الفكرى والحضارى للأمة الإسلامية.

**الإرشاد الثانى: تعليم الطفل القراءة والكتابة:**

من حق الطفل فى الشريعة الإسلامية أن يتعلم كيف يقرأ وكيف يكتب؟ حتى يستطيع الاطلاع على كل ما هو نافع فى دينه ودنياه، ومعلوم أن القراءة هى أعظم وسائل المعرفة، وبها جاء الوحى أول ما جاء بعد انقطاع طويل؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وفى هذا إشارة إلى فضل العلم والتعلم، وبيان أن وسيلة العلم ومفتاحه القراءة.

---

(١) للتوسع فى قضية اللغة وحبها والدفاع عنها، ومعرفة الهجمات عليها؛ راجع الكتاب المانع ((اللغة الباسلة)) لشيخنا الدرعمى الدكتور فتحى جمعة ـ حفظه الله ورعاه ومتع بعلمه.

(٢) انظر: با حارث/ مسؤولية الأب المسلم فى تربية الولد / ص٣٤٢.

والأب مسئول عن تعليم طفله القراءة والكتابة؛ فلقد كان النبى ﷺ حريصًا على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة ومثقفة وواعية، فأقدم بعد غزوة بدر على مبادلة الأسير من المشركين إذا قام بتعليم عشرة صبيان من المسلمين القراءة والكتابة، ويرى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن تعليم الأولاد ضرورة حياة وتقدم، وأنه لا بد من معلم يؤجر لتعليمهم؛ حتى لا يصبح الناس أميين[1].

ويقول القرطبى - رحمه الله - فى تفسير قوله - تعالى -: ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾: يقول قتادة - رحمه الله - فى تفسير هذه الآية: ((القلم نعمة من الله - تعالى - عظيمة، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش، فدل على كمال كرمه - سبحانه - بأن علَّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التى لا يحيط بها إلا هو))[2]. وفى هذا دليل على الصلة القوية بين القراءة والكتابة، وأنهما لا ينفصلان، فبعد أمر الله - عز وجل - بالقراءة فى أول السورة أشار بعد ذلك إلى فضله ونعمه بأن علَّم الإنسان بالقلم.

وإذا التحق الولد بالمدرسة فعلى الأب أن يعد له مكتبة تحوى من القصص والروايات المناسبة لعقله، والمكتوبة بخط كبير واضح، مراعيًا مضامين هذه القصص وشروط اختيارها، وعليه أن يشاركه فى بداية الأمر، فيجلس معه ليقرأ أمامه، ويقرئه، ويشجعه على النطق السليم بما استطاع من مكافآت جذابة، ويناقشه فى أفكار القصة الرئيسة ويدع له حرية التعبير عن تلك الأفكار بقلمه.

وهكذا... فالواجب على أولياء الأمور أن ينشئوا أولادهم على حب المعرفة والقراءة والمطالعة، فبذلك ينبت الطفل وقد غرس فيه حب العلم، ولن يجد فى كبره عوائق تحول بينه وبين الاطلاع والقراءة.

(١) انظر: د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام ص١٠٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٠٧).

**الإرشاد الثالث: تعليم الطفل القرآن الكريم:**

سبق أن أشرنا فى حق الطفل فى التربية العقائدية، أن القرآن الكريم من أقوى الأسباب التى ترسِّخ العقيدة فى نفسه، ونشير هنا إلى ضرورة تعليم الطفل القرآن الكريم باعتباره حقًّا من حقوقه، فالقرآن يساعده على النمو العقلى والفكرى، بما يحويه من عظات وعبر وأحكام وقصص وغير ذلك مما يفجر طاقات التأمل والاستنتاج لدى الطفل.

وقد جاء فى قراءة القرآن وتعلمه وحفظه أحاديث نذكر منها واحدًا:

روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفلتًا من المخاض فى العقل»[1]، وجاء فى شرحه: «تعلموا كتاب الله» أى احفظوه وتعلموه. «وتعاهدوه» أى الزموه. «وتغنوا به» أى اقرأوه بتحزين وترقيق، وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات؛ لأن القرآن أشد تفلتًا أى ذهابًا من «المخاض» أى من النوق الحوامل فى عقالها[2]. والأولاد يقدرون على قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سوره وتعلم معانيه ولو بإيجاز وبقدر يناسب مداركهم.

فعلى الأبوين إذًا أن يحرصا على تعليم الطفل القرآن حفظًا وفهمًا، وذلك عند الشيخ الحاذق فى القراءة، ومن الخطأ أن يكتفى الأب بمهارته الشخصية فى القراءة ويحاول تحفيظ الطفل بنفسه، فأخذ القرآن لا بد أن يكون على يد شيخ قارئ ماهر فى ذلك، ولذلك يقول الشاعر:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الطريق المستقيم

ولا يغفل الوالدان عن تشجيع الولد بالمكافآت المادية - تارة - كهدية، وبالمكافآت المعنوية - تارة أخرى - كتقبيله أو إبداء الإعجاب به أمام إخوته وأخواته.

---

(١) انظر: صحيح الجامع للألبانى (ح ٢٩٦٤).
(٢) المناوى / فيض القدير (٣/٢٥٥).

**الإرشاد الرابع: تعليم الطفل ما يحتاجه من أحكام الإسلام:**

وينبغى للوالدين أن يعلِّما الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام مثل: كيفية الاستنجاء والوضوء ومعرفة نواقضه، والصلاة وما يلزم فيها ولها، والصوم وبعض أحكامه ونحو ذلك. وعلى الأم أن تعلِّم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء: مثل الحيض، والغسل منه عند مقاربتها البلوغ، كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت وشئونه والمستحب فيها والمكروه منها شرعًا[1].

**الإرشاد الخامس: تعليم الطفل السيرة النبوية وحياة الصحابة والمعارك الحاسمة:**

إن الحياة مع السيرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - وسيرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ومع معارك الإسلام الحاسمة الفاصلة؛ من شأنها أن تنمى قدرات الطفل العقلية، وتفتح أمام عقله مداخل متنوعة تكون سببًا فى نبوغه وذكائه.

ولا شك أن تعليم الطفل السير والتاريخ يخلِّف عنده جانبًا ثقافيًا لا يستهان به من الناحية العلمية.

ولذلك يجدر بالأبوين والمربين أن يتحروا الدقة فى تلقين الطفل كل صحيح من السير والأخبار، ويبتعدوا بعقله عن الخرافات والإسرائيليات الموضوعة؛ حتى تتكون لدى الطفل ثقافة عقلية صافية من المكدرات الباطلة[2].

**الإرشاد السادس: تعليم البنات الحرف الدنيوية:**

ذكرنا أن من أقوال الفقهاء ما يخص تعليم الذكور دينيًا ودنيويا، أما فيما يخص الإناث، فإنها تتعلم الأمور الدينية المهمة كالولد تمامًا، وتتعلم كذلك بعض الأمور الدنيوية داخل البيت كالغزل والطبخ وغيرهما.

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (١١٩/١٠).

(٢) من الكتب الميسرة فى السيرة والتى يستعين بها الوالدان فى ترسيخ حب الرسول ﷺ وأصحابه فى نفس الطفل: كتاب: «الرحيق المختوم» لصفى الرحمن المباركفورى، وكتاب: «وقفات تربوية مع السيرة النبوية» للشيخ أحمد فريد، و «قصص التاريخ الإسلامى للأطفال» لأبى الحسن الندْوى.

وهنا سؤال: هل تُرسل البنت إلى من تُعلمها حرفةً خارج البيت؟

يجيب الدكتور عبد الكريم زيدان قائلاً: «لا مانع من حيث المبدأ أن تخرج الأنثى بإذن من كافلها لتعلم حرفة دنيوية على يد امرأة موثوقة وأمينة، أو فى محل يجرى تعليم الإناث فيه مثل هذه الحرف على أيدى نساء أمينات. وبشرط أن يكون خروجها باللباس الشرعى، وأن لا يترتب على ذلك محذور شرعى، مع أمن الفتنة من هذا الخروج»[1].

وإذا كان تعلم الحرفة أو المهنة خارج البيت تستلزم دراسة فنية، وتستغرق وقتًا طويلا مع سبق دراسة تمهيدية لها مثل مهنة أو حرفة الطب أو الصيدلة؛ فإن تعلم هذه المهن من حيث المبدأ غير محظور على الأنثى بشرط أن يكون بالكيفية الشرعية... وعلى هذا فيجوز للأب ولغيره ممن له كفالة الأنثى أن يرسلها لتعلم حرفة الطب وتعلم مقدماتها اللازمة لها من الدراسات الممهدة لدراسة الطب ونحوها[2].

**الإرشاد السابع: الإيمان بوجود الفروق الفردية بين الأطفال:**

حتى لا يكون أمر التعليم مشكلة فى حياة الطفل فعلى المربى أن يلاحظ أن أصابع يده ليست متماثلة، وأن العقليات تختلف باختلاف أشياء كثيرة: منها البيئة، والوراثة، والمستوى المعرفى والثقافى، وغير ذلك؛ فلا بد من مخاطبة كل طفل على قدر عقله وإدراكه.

فقد يوجد طفلان فى بيت واحد أو فصل واحد لا يستجيبان لأسلوب واحد من التعليم، فقد يفهم أحدهما عن طريق القص النظرى، وقد يفضل الآخر الفهم بطريق المجسمات والتشخيص أو غير ذلك، وعلى قدر تكيف كل عقل مع الوسيلة التربوية المستعملة تكون الاستفادة العلمية المطلوبة.

(١) المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (١٠/١٢١).
(٢) انظر: المرجع السابق (١٠/١٢٢).

ولذلك لا بد من مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عند تعليمهم، ولا بد أن تكون عند المعلم فَرَاسة يعرف بها قدرات المتعلم العقلية وقدر استحقاقه من علم معين، فذلك أفضل للعالم والمتعلم على السواء.

وإدراك الفروق الفردية كذلك ييسر على المربى كيفية استخدام أساليب المكافأة والتعزيز عند الطفل، فمثلاً هناك طفل تزداد قدراته الاستعدادية عن طريق المبالغة فى المدح والثناء،و هناك طفل آخر قد يستجيب إلى نوع آخر من التعزيز وهو الذم فإذا ذممت قدراته يكون ذلك مدعاة لإثارة انتباهه وإدراكه.

**الإرشاد الثامن: اختيار المعلم الصالح:**

إن سوء اختيار الأبوين لمعلم الولد من الوسائل الهدامة للفكر عند الطفل؛ ولذلك يجب عليهما اختيار المدرس الصالح والمدرسة الصالحة؛ ليغرسا فى الطفل أو الطفلة الإيمان قبل العلم، والأدب قبل كل شىء.. فالمدرس قدوة للأولاد بعد والديهم، إن أحسن أحسنوا وإن أساء أساءوا.

ولقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لأبنائهم؛ لعلمهم بأهمية ذلك فى حياة الولد، ومن شدة اهتمامهم بذلك أنهم كانوا يوجِّهون أبناءهم بأخذ الأدب قبل العلم.

ولذا فإن من صفات المدرس الجيد: التدين والتخلق بأخلاق الدين، وإلى جانب ذلك لابد أن يكون مؤدبًا عاقلاً ورزينًا، بصيرًا برياضة الأخلاق، حاذقًا بتخريج الصبيان، وقورًا، بعيدًا عن الخفة والسخط، قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبى، وأن يكون حلوًا لبيبًا ذا مروءة ونظافة ونزاهة[1].

أما اليوم فقد شن أعداء الإسلام حملة صليبية حاقدة.. ورفعوا لواءً إلحاديًا لئيمًا لتدمير الطفل المسلم، فاختاروا له المعلم الكافر والفاسق، وهيئوا له

(1) انظر: د. محمد نور سويد / منهج التربية النبوية للطفل / ص٢٢٤.

مدرسة عصرية تبعده عن منهج الله وشرعه، وما هذا إلا لجهل المسلمين، ولا نلقى هذا الكلام جزافًا؛ بل إن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ومنها:

((ذلك الموقف من القسيس صموئيل زويمر حينما عقد مؤتمرًا فى القدس سنة ١٩٣٥م فى جبل الزيتون وجمع فيه مجموعة من المبشرين المنتشرين فى البلاد الإسلامية، ثم وقف هذا الكافر يبيِّن لهم أهدافهم فى تضليل عقل وفكر الطفل المسلم قائلاً: «إنكم أعددتم نشئًا فى ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه فى المسيحية، وبالتالى جاء النشء الإسلامى طبقًا لما أراد له الاستعمار، لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل، ولا يصرف همه فى دنياه إلا فى الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وإذا تبوأ أسمى المراكز ففى سبيل الشهوات، وإنه يجود بكل شىء للوصول إلى الشهوات))[1].

ولم تسلم الدولة الإسلامية من أعدائها الداخليين الذين تبنوا أفكار هؤلاء الكفرة، وحاولوا التشبه بهم فى وضع مناهجهم التعليمية، فأصبحنا نجد من المدرسين من لا يستطيع قراءة بضع آيات من القرآن قراءة سليمة، وأصبحت المعاهد والكليات التى تخرَّج فيها هؤلاء المدرسون بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامى فى التعليم؛ الأمر الذى أدى لأن تكون مهنة التدريس مهنة من لا مهنة له، ولله در القائل:

تصدر للتدريس كل مهوَّس ... بليد يسمى بالفقيه المدرس
فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع فى كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هُزالها ... كُلاها وحتى سامها كل مفلس

وبعد كل هذا نقول: إنه لما ساءت العملية التعليمية لم يعد أمام الطفل ملجأ حصين يأوى إليه إلا أبويه؛ فعلى ذلك لابد لهما أن يتحملا هذه المسئولية حتى يخرجا من عقل الولدما يُلقَى فيه من جراثيم فكرية وما أكثرها فى عصرنا.

(١) عبد الله التل / جذور البلاء / ص٧٥ نقلاً عن: منهج التربية النبوية للطفل/ ص٢٦٦.

**الإرشاد التاسع: التدرج فى التعليم:**

من المستحيل أن يزرع الإنسان فى الصباح ويحصد فى نفس الصباح فهذا لا يحدث أبدًا؛ لأنه يناقض ما جُبلت عليه الطبيعة الإنسانية من فطرة التدرج.

والتدرج فى التعليم مطلوب؛ لأنك لا تستطيع أن تصل آخر العلم إلا إذا عرفت أوله، ولذلك يقول الماوردى: «واعلم أن للعلوم أوائل تؤدى إلى أواخرها، ومداخل تفضى إلى حقائقها، وليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهى إلى أواخرها، وبمداخلها ليفضى إلى حقائقها، ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أساس لا شىء، والثمر من غير غرس لا يجنى»[1].

فعلى الوالدين أن يدركا أمر التدرج فى التعليم جيدًا؛ لأن هذا من صميم العناية بتربية عقلية الطفل.

**الإرشاد العاشر: إعطاء الولد حقه فى اللعب:**

من الحكمة فى التربية عمومًا أن يتم التأليف قبل التكليف، بمعنى أن يؤلف المربى قلوب المتعلمين إليه، فإذا صارت الألفة بين الطرفين، لا يكون التعليم حينئذ إلا غاية فى السهولة.

ومن حق الطفل أن يعيش طفولته بالقدر المسموح والمعقول، فلا يُسْرَف فى تعليمه إلى الحد الذى يصيبه بالسآمة والملل والنفرة من العلم، ولا يُترك للعب إلى الحد الذى يصاحبه طيش وتغافل عن أداء الواجب، فلا بد من الموازنة بين الجانبين.

ونحن نرى أن اللعب قد يكون من الوسائل التربوية البناءة فى حياة الطفل، كأن يجعل مقدار لعب نصف ساعة مكافأة للطفل إذا حفظ قدرًا معينًا من النصوص، أو أسرع فى حل سؤال معين من الأسئلة، أو يجعل الامتناع عن اللعب

---

(١) أدب الدين والدنيا / ص٦٧.

فى يوم معين كعقاب نتيجة الإهمال فى أداء الواجبات، وبهذه الطريقة تجد من الطفل حرصًا على التحصيل لكى يستمر لعبه؛ لأن اللعب فى مرحلة الطفولة أصل وما بعده من أشياء فرع عليه؛ فإبطال اللعب فى هذه المرحلة إبطالٌ لحاجة طبيعية فطرية عند الطفل، وقد يصاحب هذا أمراض عقلية، يظل الطفل يعانى من وطأتها مدى الحياة.

فعلى الأبوين أن يدركا ذلك جيدًا، وألا يجعلا حرصهما على تعليم ولدهما سببًا فى مرضه.

**الإرشاد الحادى عشر: حماية الطفل مما قد يضر بعقله مثل الدخان والمسكرات، وكذلك المنبهات المتزايدة عن حدها لا سيما فى أوقات الدراسة:**

فكم رأينا من أطفال يقلدون آباءهم فى الإمساك بالسيجارة، ومحاولة التدخين عند غيابهم، وربما تأثر الطفل بأحد زملائه أو الذين يلعبون معه من أطفال الشارع، فعلى الوالدين أن يلاحظا ذلك جيدًا حتى لا يضيع الولد فيتعطل عقله، كما عليهما أن يقللا عنه نسبة المنبهات كالشاى والقهوة الثقيلين، والأفضل عامة أن يُقدم للطفل مشروبات تحتوى على سعرات حرارية عالية تنشط المخ، ومن أفضل المشروبات على الإطلاق اللبن، وعسل النحل مع حبة البركة.

وأخيرًا.. ومع التزام الأبوين بهذه الإرشادات يكون قد تم للطفل حقه فى التربية التعليمية كما أمرت الشريعة؛ حتى يتهيأ بعد ذلك لبناء مجد الأمة ورفع كلمة الحق.

ومن ثمرات حفظ حق الطفل فى التعليم كما قررته الشريعة الإسلامية؛ تفوق الطفل المسلم تفوقًا لا نظير له، فهذا هو الطفل سيد جلال الأفغانى صاحب الهمة العالية فى طلب العلم ومذاكرته، قد التحق بجامعة البترول بالظهران وعمره

عشر سنوات فى العام الجامعى (١٩٨٠ - ١٩٨١م)، وكان قد حصل على الثانوية العامة وعمره ثمانى سنوات، وتعلم الأوردية والإنجليزية والروسية وعمره تسع سنوات!![1].

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم لم يُبن ملك على جهل وإقلال

وهكذا رأينا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتعليم الطفل تعليمًا يشمل الأمور الدينية بالدرجة الأولى ثم الأمور الدنيوية المباحة، وتبينَ لنا الآن أن الأصل فى الشريعة أن الوالدين هما اللذان يقومان بهذه المهمة، فيعلمان ولدهما بأنفسهما أو بإرساله إلى من يعلمه، وهذه التربية التعليمية لا شك ينمو معها عقل الطفل «نموًا سليمًا متوازنًا، بعيدًا عن الخرافة والأوهام، ومجانبًا لما يثقله ويحمّله فوق طاقته، ويتنافى مع استعداداته، مع إتاحة المجال له للانطلاق فى الأفق الرحيب متفكرًا فى ملكوت الله، ومع عدم ممارسة التسلط والقهر عليه بالرأى أو المعلومة؛ مما يمنحه الفرصة للإبداع والعطاء النافع»[2].

• • •

(١) انظر: د. محمد إسماعيل المقدم / علو الهمة / ص٣٨١.
(٢) د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص١٠٥.

## تاسعًا: حق الطفل فى التربية الدعوية

الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ أشرف الأعمال الإنسانية وأرفع العبادات الموكل بها أبناء هذا الدين، وأخص خصائص الرسل جميعًا ـ عليهم وعلى سيد الدعاة محمد أفضل الصلوات والتسليم ـ وهى أيضًا أبرز مهام الأولياء والأصفياء من عباد الله الصالحين.

وحتى لا يجف النبع أو ينقطع الفيض، ولكى تظل سلسلة الدعوة متصلة فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تجعل الدعوة إلى الله من أهم حقوق أبنائها المشروعة لهم والمفروضة على مربيهم ومعلميهم، ورسمت الشريعة الغراء لهذه الحقوق على النحو التالى:

**أولا: حق الطفل فى الإعداد الدعوى:**

الإعداد الدعوى غاية التربية بوجه عام، وهو من أهم حقوق الطفل المحثوث عليها فى الشريعة الإسلامية.

وحق الطفل فى التربية الدعوية يأتى بعد تربيته عقائديًا وخلقيا وعلميا وغير ذلك من أنواع التربية السابق ذكرها، فلا يكفى أن يكون الولد صوامًا قوامًا عالما عاملا، صاحب خلق عظيم وآداب سامية، وشجاعة نادرة، وبطولة فريدة، وقلب تقى واعتقاد صحيح؛ بل لا بد من ثمرة لهذه التربية، وثمرة كل ألوان التربية السابقة هى الدعوة إلى الله[1].

فمن حق الطفل بعد أن يتعرف ـ من خلال تربيته علميًا ـ على ما تعانيه الأمة الإسلامية من تشرد وتفرق ومصائب تحت وطأة الأنظمة الوضعية السائدة ـ أن

---

(1) د. مصطفى مراد / أطفال الصحابة / ص٥٧ بتصرف.

يتربى على الدعوة إلى الله بوصفها المخرج الرئيس من أوضاع التمزق والشتات والضيق إلى سعة الدين وآفاقه الرحيبة ونظمه الكفيلة بإسعاد البشر وإخراجهم من النار إلى الجنة.

ومن حق الطفل على أبيه فى ذلك أن يستمر فى توعيته بأحوال الأمة؛ ليغرس فيه حب الدعوة إلى الله، فلا يلبث الطفل بعد ذلك أن يسأل عن كيفية تغيير الواقع بما فيه من منكرات ومفاسد، وكيف يحصّل رضا الله ـ عز وجل ـ فى ذلك الأمر.

ومع وجود هذه الميول فى نفس الطفل؛ فلا بد أن يفطن الوالد لذلك جيدًا فيسارع حينئذ لربط الولد بسلك الدعوة والدعاة من علماء المسلمين وشبابهم؛ لما فى هذا الأمر من ربط الطفل بالمجتمع فضلاً عن إشغال وقته بما هو نافع مفيد.

ثانيًا: حق الطفل فى التخلق بأخلاق الداعية:

ومن حق الطفل دعويًا على مربيه سواء فى المنزل أم فى المسجد أن يخلقه بأخلاق الداعية، وأهم هذه الأخلاق خلق الصبر، ولقد جاء هذا الخلق فى القرآن الكريم على لسان لقمان وهو يعظ ولده قال ـ تعالى ـ حاكيًا على لسان لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ففى البداية حث لقمان ـ عليه السلام ـ ولده على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الجهد والطاقة ثم حثه على الصبر بعد ذلك؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرًا ما يصحبه ابتلاء فهو الذى يكشف عن صدق الصادقين وحقيقة انتسابهم للإيمان وهو الذى يحقق الإخلاص فى نفس المؤمن، ولذلك يقول الرازى: ((إن إخلاص الإنسان فى حال البلاء ورجوعه إلى الله ـ تعالى ـ أكثر

من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه)) وهذا فضلاً عن إقبال الكثيرين على الدعوة بعد رؤيتهم لثبات أهلها واصطبارهم على تحمل البلاء فيلزم الصبر لمواجهة هذا البلاء، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣]، وقال العلماء فى قوله: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] أى: مما جعله الله عزيمة وأوجبه على عباده وحتمه على المكلفين ولم يرخص فى تركه[1].

ثالثًا: حق الطفل فى تعريفه بفقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

فى طريق الدعوة إلى الله تكثر الصعوبات وأكثر هذه الصعوبات تتمثل فى طبائع البشر المختلفة، كل واحد منهم له عقل مخالف للآخر ((والداعية الحكيم لا يقول كل ما يعرف لكل من يعرف، فهو يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته، ولا يحملها فوق طاقتها، وقد فهم ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، فقال: كونوا حلماء فقهاء))[2]، والداعية يواجه فى دعوته أصنافًا من البشر، فهذا مسلم مجادل والآخر مسلم غليظ فى قوله قليل الأدب، والثالث قاسى القلب لا تحركه المواعظ والرابع نصرانى أو يهودى كافر... إلخ. إلى جانب التيارات الفكرية التى يتلفعْ بها كل واحد منهم.. فما أصعب المهمة وما أشد حاجته للفقه الواعى.

ومن أجل ذلك كان تعلم الطفل لفقه الدعوة أبين طريق حتى يستطيع التعامل مع كل الطبائع ويدعو كل واحد بما يناسبه.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو مناط الخيرية فى هذه الآية إذ يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) انظر: مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء / ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، وانظر د. همام عبد الرحمن سعيد / قواعد الدعوة إلى الله / ص٤٤، ٤٥.

(٢) د. همام عبد الرحيم سعيد / قواعد الدعوة إلى الله / ص٤٠.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ففى هذا دليل على أنه لن تنجح الأمة فى الدعوة إلى الله إذا ضيعت هذا الواجب ولا يزال مناط الخيرية ملتصقًا بها ما دامت متمسّكةً به.

ولم نبالغ فى قولنا: واجب؛ ((فقد نَقَلَ الإجماعَ على وجوبه الجصاص والغزالى وابن حزم والنووى وغيرهم، ومقصودهم فى ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب، وأن النهى عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب والنهى عن المنكر المكروه مستحب.. وقال جمهور العلماء: إنه فرض كفاية على الأمة))[1]، وإذا عرف الطفل ذلك وأتيحت له الفرصة فإنه لن يقصر فى تأدية واجبه، ولكن لابد أن يتم هذا بنوع من الفقه الواعى.

فمثلاً لابد ((أن يُعلَّم الولد ما إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سوف يؤدى إلى منكر أعظم من المنكر المتواجد أو لا؟ فإن كان هناك منكرًا أعظم سيحدث؛ فحينئذ لابد أن يؤجل الأمر والنهى إلى وقت تتحقق فيه المصلحة مع انعدام الضرر، أو مع أخف الأضرار، فلهذا فقه ينبغى أن يعلّم ويفهم فالله لا يحب الفساد))[2].

فمن حق الطفل أن يتعلم ذلك الأمر على حسب طاقته، فإن استطاع أن يغير المنكر بيده فليفعل، وإلا فبلسانه، وإلا فبقلبه، ولكن ذلك الأخير هو أضعف الإيمان، قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3].

ومن فقه الدعوة التى لابد للولد أن يتعلّمه التحلى بالحكمة والموعظة الحسنة فى دعوته لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

(١) ياسر برهامى / الأمر بالمعروف / ص١٣، ١٤، وهى رسالة قيمة فى هذا الجانب ننصح القارئ باقتنائها.
(٢) مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء / ص ٢٠٤.
(٣) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعًا.

وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وليجعل فى ذهنه دائمًا قول ابن عباس السابق عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كونوا ربّانّيين﴾، فقال: كونوا حلماء فقهاء.

فعلى الداعية أن يؤلف قلوب المدعوين بحلمه وحكمته قبل أن يكلفها بشىء، وتأليف القلوب يكون بإكرامها فالقلوب مجبولة على حب من أكرمها، وبغض من أهانها، فإن كان اللين والحكمة لا ينفعان مع المجاهر بالفسق والداعى إلى الضلال.. فحينئذ لابد من الغلظة معه لكن بعد إقامة الحجة عليه ودعوته بالحسنى.

**رابعًا: تعليم الطفل وسائل الدعوة:**

ومن حق الطفل المسلم أن يتعلم من القائمين على تربيته وسائل الدعوة إلى الله، ويُعلَّم أن الدعوة إلى الله لا تقتصر على الخطب والمواعظ فقط؛ بل هناك وسائل أخرى للدعوة مثل المحاضرات الدينية والمقالات وشرائط الكاسيت وبرامج الكمبيوتر، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ولكى يتربى الطفل على الدعوة إلى الله بشتى وسائلها، فلابد أن يرى والده منفذًا لذلك أمامه عمليا، ولذا ينبغى أن يكون الوالد مستعدًا للدعوة فى كل ميدان، وبكل الطرق ((فإذا فتشت حقيبته وجدتها مليئة بالحلوى والكتيبات والهدايا الصغيرة غير المكلّفة... يصطحب معه فى سيره أشرطة الدعاة والخطباء والوعاظ بل وأشرطة القرآن الكريم لمشاهير القراء.. يحمل معه العطر والطيب دومًا.. إنها أسلحة الداعية الميداني.

يستخدم الحلوى فى التعارف، والكتيبات فى التأليف والوعظ والإرشاد، والهدايا فى الدعوة لحضور محاضرة أو خطبة، والأشرطة لتكون البديل عن شريط غناء بعد أن يقنع صاحبه بهجره، والطيب لإزالة حزازات النفوس، وتوجس الخائفين من مظهر الدعاة حتى إذا ما ألقى السلام فكأنك تسمع ترنيمة كونية تطرب لها أذناك، ذاك صوت الداعية الشجيّ، فإذا ما رأيته أقبل بوجهه الضحوك

وسلامه المرونق يقع القلب فى شركه فتشتبك القلوب المؤمنة وتتآلف))[1]. كما ينبغى أن يُعَلَّم الطفل أن الداعية الحقيقى متحرك لدينه؛ ((سواء كان مدرسًا أو طالبًا، مهندسا أو طبيبا، عالما أو متعلما، سائقا أو راكبا، حالا أو مرتحلا، أميرًا أو مأمورا، رئيسا أو مرؤوسا، زوجا كان أو عزبا، فقيرا كان أو غنيا، صحيحا كان أو سقيما، مبصرا كان أو أعمى، سليم الأعضاء أو معوقا، فى الشارع أو فى البيت أو فى الجامعة أو فى المدرسة، أو فى الدكّان أو فى الحافلة أو فى الشارع أو فى أى مصلحة حكومية، بلسانه ويده، بنفسه وماله، بكله يتحرك للدين وينافح عنه، لسان حاله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١، ١٦٢]، وشعاره: ﴿ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨][2].

**خامسًا: تذكير الطفل بمواقف الدعاة، مثل:**

قصة (الطفل الداعية) الذى أسلم على يديه ألف رجل.. جاء هذا الداعية وهو طفل صغير فى سن العاشرة إلى رسول الله ﷺ فعرض النبى ﷺ عليه الإسلام فقال الغلام وهو: قدد بن عمار السلمى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وبعد إسلامه اتفق هذا الغلام على أن يحضر له ألف رجل كلهم يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ورجع الطفل إلى قبيلته بنى سليم وأخذ يدعوهم إلى الله ليل نهار حتى أسلم على يديه ألف رجل وأخذ الطفل (٩٠٠) تسعمائة رجل ليذهب إلى النبى ﷺ وترك مائة رجل فى القبيلة ليقوموا بأمرها، وفى الطريق مات الداعية قدد بن عمار السلمى[3]، فدفنوه،

(١) انظر: رضا أحمد صمدى / ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٩٨، ٢٩٩.
(٢) السابق / ص٢٩٩.
(٣) ابن حجر / الإصابة فى تمييز الصحابة (١٤٣/٦).

وساروا إلى الرسول ﷺ ودخلوا عليه، فسألهم: «من أنتم؟»، قالوا: بنى سليم، قال: «أين الغلام الحسان فصيح اللسان»، قالوا: قد مات يا رسول الله، قال: «كم عددكم»، قالوا: تسعمائة، قال: «لقد وعدنى بألف رجل»، قالوا: تركنا مائة فى القبيلة، قال: «احضروهم إلى». رحم الله قدد بن عمار السلمى المتحرك لدعوة الله ـ تعالى ـ[1].

وأخيرًا .. وبعد إشعالنا لتلك الجَذْوة التربوية فى مجال الدعوة، والتى هى حق للطفل فى الشريعة الإسلامية؛ نقول: إن الأمة الإسلامية لن تقوم إلا على أكتاف هؤلاء الصغار الذين تربوا على الدين الصحيح، وصار همُّهم نشره بين المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة، ليملّكهم الله فى النهاية شئون البلاد والعباد، ويمنُّ عليهم بالنصر والتمكين لهذا الدين العظيم دين الإسلام.

* * *

(١) د. مصطفى مراد/ أطفال الصحابة / ص٧٦.

# الخاتمة

ونستعرض فيها موجز البحث وأهم النتائج والتوصيات على النحو التالى:

**أولا: موجز البحث:**

١ - من أهم حقوق الطفل فى مرحلة ما قبل النطفة: أن يُتخير له الأم الصالحة والأب الصالح.

٢ - من أهم حقوق الطفل جنينًا: أن يُعتنى بأمه الحامل جسديًا ونفسيًا.

٣ - من أهم حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام: العقيقة، حلق الرأس، التسمية الحسنة، الرضاعة الطبيعية، والختان.

٤ - من أهم حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ حقه فى التربية الإسلامية: العقائدية، التعبدية، الأخلاقية، الترويحية، التعليمية، والدعوية.

**ثانيًا: النتائج:**

١ - كثرة وتنوع حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية.

٢ - جمعت الشريعة الإسلامية بين حقوق الطفل البدنية والروحية.

٣ - تركيز الشريعة الإسلامية على أهمية دور الوالدين فى رعاية حقوق الطفل.

٤ - تعضيد العلم الحديث لما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل.

٥ - عناية الشريعة الإسلامية بالطفل فى جميع مراحله.

**ثالثًا: التوصيات:**

١ - إعادة ما كان موجودًا أيام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من صرف إعانة حكومية لكل طفل يولد؛ وذلك لتشجيع النسل؛ انطلاقًا من حديث النبى ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة».

٢ - تجهيز المدارس بالمعامل الصوتية المتطورة لمساعدة الأطفال على النطق الصحيح للغة العربية.

٣ - اهتمام وزارة التعليم بتثقيف معلمى الأطفال بمنهج تربية الطفل فى الشريعة الإسلامية وبيان دورهم فى ذلك، مع دعوتهم إلى تطبيق هذا المنهج عمليًا.

٤ - اهتمام وزارة الإعلام بزيادة عدد البرامج الدينية للأطفال، سواء فى الإذاعة أو التليفزيون؛ للمساعدة فى تربيتهم على العقيدة والعبادة والأخلاق، وذلك باستخدام شتى وسائل التربية، والتى من أهمها القدوة والقصة والموعظة.

٥ - الدعوة إلى إعادة نظام الكتاتيب فى القرى والأحياء والمساجد، وبصورة مطورة، ولا مانع من إسناد مهمة التحفيظ إلى الشباب الحافظ المتدين، مع صرف الأجور لهم لتشجيعهم، وكذلك صرف المكافآت للأطفال المجيدين.

٦ - إنشاء كل أسرة مكتبة للطفل فى المنزل تحتوى على كتب فى أهم مبادئ وأصول الإسلام، مع مراعاة أن تكون هذه الكتب شيقة فى الشكل والمضمون بالإضافة إلى المكتبة الصوتية التى تحتوى على شرائط وإسطوانات دينية خاصة بالأطفال.

٧ - دعوة الباحثين إلى الكتابة عن دور المسجد فى تربية الطفل.

**هذا.. ونسأل الله - تعالى - أن يتقبل منا هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يتجاوز عن كل خطأ أو سهو أو نسيان إنه - سبحانه - لطيف بعباده.**

* * *

# فهرس المصادر والمراجع

نكتفى فى القائمة التالية بأهم المصادر والمراجع، مرتبة أبجديًا تبعًا لأسماء المؤلفين وشهرتهم المتعارف عليها فى الأوساط العلمية.

أى أننا لن نتبع «التقليد المأخوذ عن الغرب» الذى يُعَرِّف الشخص باسم عائلته، وهو دائمًا الاسم الأخير؛ لأن هذا التقليد لا يتمشى تمامًا مع عدد كبير جدًا من الأسماء العربية.

فمثلاً (سعيد عبد العظيم) لا يمكن أن نضعه بجوار (عبد العظيم)، ولا (محمد عبد العليم مرسى) بجوار (مرسى)، ولا (فتحى جمعة) بجوار (جمعة)؛ لأنه قد تنتهى أسماء أخرى بـ (عبد العظيم) أو (مرسى) أو (جمعة)... وهكذا.

* * *

# المصادر والمراجع

■ **القرآن الكريم.**

■ **أولا: كتب التفسير:**


١ - ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / المكتبة التوفيقية. القاهرة / د.ت.

٢ - أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير / مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة / ط١/ ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٣ - الفخر الرازى / مفاتيح الغيب / دار الغد العربى. القاهرة / ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٤ - القرطبى / الجامع لأحكام القرآن/ المكتبة التجارية. القاهرة / ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٥ - الآلوسى / روح المعانى / دار إحياء التراث العربى. بيروت/ ط٤/ ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٦ - سيد قطب / فى ظلال القرآن / دار الشروق. بيروت / ط٢٥ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.


■ **ثانيًا: كتب الحديث:**


١ - ابن حجر / فتح البارى بشرح صحيح البخارى/ دار الريان للتراث. القاهرة / ط١/ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٢ - أحمد بن حنبل / المسند / وضع الفهرس للرواة: محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامى. بيروت / ط٥/ ١٤٠٥هـ.

٣ - الألبانى / إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل / إشراف: محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامى. بيروت / ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤ - الألبانى / سلسلة الأحاديث الصحيحة / المكتبة الإسلامية. عمان / ط٢ / ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٥ - الألبانى / صحيح الجامع الصغير وزيادته / المكتبة الإسلامية. بيروت / ط٢ / ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦ - الألبانى / صحيح الأدب المفرد للبخارى / مكتبة ابن تيمية. القاهرة/ مكتبة العلم. جدة / ط١ / ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٧ - الألبانى / صحيح سنن أبى داود / مكتبة التربية العربى. الرياض / ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

٨ - الألبانى / صحيح سنن الترمذى / مكتبة التربية العربى. الرياض / ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

٩ - الألبانى / صحيح سنن النسائى / مكتبة التربية العربى. الرياض / ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

١٠- البغوى / شرح السنة / تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش / المكتب الإسلامى. بيروت / ط٢ / ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١١- البيهقى / السنن الكبرى / دار المعرفة. بيروت / د. ت.

١٢- التبريزى / مشكاة المصابيح / دار الفكر. بيروت / ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٣- الحاكم/ المستدرك على الصحيحين فى الحديث، وفى ذيله تلخيص المستدرك لأبى عبد الله محمدبن أحمد الذهبى/ دار الباز. مكة المكرمة / د.ت.

١٤. السيوطى / تنوير الحوالك شرح موطأ مالك / دار الفكر بيروت/ د.ت.

١٥. الشوكانى/ الدرارى المضية شرح الدرر البهية / مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٦. النووى/ شرح صحيح مسلم/ تحقيق وإشراف: عبد الله أحمد زينة / طبعة الشعب. القاهرة / د.ت.

١٧. الهيثمى / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ دار الكتب العلمية. بيروت / ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

## ■ ثالثًا: المعاجم:

١ . ابن منظور / لسان العرب / دار المعارف. القاهرة / د.ت.

٢ . الرازى/ مختار الصحاح / مكتبة لبنان / د.ت.

٣ . الفيروزأبادى / القاموس المحيط/ الهيئة العامة للكتاب. القاهرة / ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٤ . عبد السلام هارون وآخرون / المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية. القاهرة / ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م.

## ■ رابعًا: كتب متنوعة:

أ. مصادر متنوعة:

١ . ابن الأثير/ النهاية فى غريب الحديث والأثر/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى / المكتبة الإسلامية...

٢ . ابن الجوزى / ذم الهوى / صححه وضبطه: أحمد عبد السلام عطا / دار الكتب العلمية . بيروت / ١٤٠٧هـ.

٣ - ابن الجوزى / صيد الخاطر / تحقيق: عبد الرحمن البر / دار اليقين. مصر / ط٣ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٤ - ابن الجوزى/مناقب أمير المؤمنين/دار الدعوة السلفية. إسكندرية/ ط١/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٢م.

٥ - ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / تحقيق: عصام الدين الصبابطى / دار الحديث. القاهرة / ط١/ د.ت.

٦ - ابن تيمية/ مجموع الفتاوى الكبرى/ دار الرحمة. القاهرة/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمى النجدى وابنه محمد / تصوير الطبعة الأولى / ١٣٩٨هـ.

٧ - ابن حجر/الإصابة فى تمييز الصحابة/ دار الكتب العلمية. بيروت/ د.ت.

٨ - ابن قتيبة / تأويل مشكل القرآن / شرح ونشر: السيد أحمد صقر / المكتبة العلمية. بيروت / د.ت.

٩ - ابن قدامة المقدسى / المغنى / دار الوفاء. المنصورة / د. ت.

١٠- ابن قيم الجوزية / الفوائد / دار التراث. القاهرة / د. ت.

١١- ابن قيم الجوزية / تحفة المودود بأحكام المولود / تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى / دار الريان للتراث. القاهرة / د.ت.

١٢- ابن قيم الجوزية / زاد المعاد فى هدى خير العباد / مؤسسة الرسالة. بيروت / تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / ط١٥ / ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٣- الغزالى / إحياء علوم الدين / دار الغد العربى. القاهرة / ط٢ / ١٩٨٧م.

١٤. الماوردى / أدب الدنيا والدين / دار الريان. القاهرة / ط١ / ١٤٠٨هـ = ١٩٩٨م.

١٥. المناوى/ فيض القدير شرح الجامع الصغير/ مكتبة إحياء السنة النبوية. القاهرة / ط١ / ١٣٥٦هـ = ١٩٣٨م.

١٦. حسان بن ثابت/ ديوان حسان بن ثابت/ دار ابن خلدون. إسكندرية/ د. ت.

ب. مراجع متنوعة:

١ - أبو الفداء/ أناشيد البراعم / دار ابن حزم. بيروت / ط١ / ١٤١٣هـ.

٢ - إبراهيم المرزوقى / حقوق الإنسان فى الإسلام / المجمع الثقافى. الإمارات / ط١ / ١٩٩٧.

٣ - أبو بكر عبد الرازق / الختان (رأى الدين والعلم فى ختان الأولاد والبنات) / دار الاعتصام. القاهرة / د.ت.

٤ - أبو ذر القلمونى/ففروا إلى الله/ دار الدعوة الإسلامية. القاهرة/ د.ت.

٥ - أحمد عبد العزيز أبو سمك/ التربية الترويحية فى الإسلام أحكامها وضوابطها الشرعية/ دار النفائس. الأردن / ط١/ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٦ - أحمد عبد العزيز الحليبى/ ثقافة الطفل المسلم/ دار الفضيلة. الرياض / ط١/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٧ - أحمد فريد/ التربية على منهج أهل السنة والجماعة/ دار السلفية. إسكندرية / ط١ / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٨ - أحمد محمد طاحون/سلسلة رسائل البيان «العائلة والأولاد» / دار هجر. القاهرة/ ط٣ / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١.

٩ - حسن أيوب / السلوك الاجتماعى فى الإسلام/ دار الندوة الجديدة. بيروت / ط٤ / ١٤٠٣هـ.

١٠. جابر عبد الحميد جابر وأحمد خيرى كاظم / مناهج البحث فى التربية وعلم النفس / دار النهضة العربية. القاهرة / ط٢ / ١٩٧٨م.

١١. رضا أحمد صمدى/ ٣٠ طريقة لخدمة الدين / دار الوطن. القاهرة / ط١ / ٢٠٠١.

١٢. سعيد عبد العظيم/ الإشكالية المعاصرة فى تربية الطفل المسلم/ دار العقيدة للتراث. إسكندرية/ د.ت.

١٣. سعيد عبد العظيم / الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية/ دار الإيمان. إسكندرية / د.ت.

١٤. سيد سابق / فقه السنة/ دار الفتح للإعلام. القاهرة / ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٥. عباس شومان/إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية/ دار الثقافية. القاهرة / ط١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٦. عبد الحميد الزنتانى/ أسس التربية فى السنة النبوية/ الدار العلمية للكتاب. ليبيا/ ط٢/ ١٩٨٤م.

١٧. عبد الرحمن النحلاوى/ التربية الإسلامية وأساليبها فى البيت والمدرسة والمجتمع/ دار الفكر. دمشق / ١٣٩٩هـ.

١٨. عبد الرحمن النحلاوى/ التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة/ المكتب الإسلامى. بيروت/١٤٠٢هـ.

١٩. عبد الكريم زيدان/ المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم/ مؤسسة الرسالة. بيروت / ط٢/ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٠. عبد الله ناصح علوان/ تربية الأولاد فى الإسلام/ دار السلام. القاهرة/ ط٣٠ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢١. عدنان الطرشة/ الصلاة والرياضة والبدن/ المكتب الإسلامى. بيروت/ ط١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٢. عدنان على رضا النحوى/ التربية فى الإسلام (النظرية والمنهج) / دار النحوى. السعودية / ط١ / ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٣. عدنان صالح با حارث/ مسئولية الأب المسلم فى تربية الولد فى مرحلة الطفولة/ دار المجتمع. الرياض/ ط٦ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٤. على القاضى/ وظيفة المرأة المسلمة فى المجتمع الإنسانى / دار القلم الكويت / ط١ / ١٤٠٦هـ.

٢٥. على حسب الله/ الميراث فى الشريعة الإسلامية / دار المثقف العربى. القاهرة / ط٥ / ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٦. على خليل أبو العينين / فلسفة التربية الإسلامية فى القرآن/ إشراف: إبراهيم عصمت مطاوع وعبد الغنى عبود/ دار الفكر العربى... / ط٢/ ١٩٨٥.

٢٧. فتحى جمعة/ اللغة الباسلة/ النهار للطباعة والنشر. القاهرة/١٩٩٤م.

٢٨. ليلى عبد الرشيد عطار/ الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية/ مؤسسة المجتمع. جدة / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٩. ليلى عبد الرشيد عطار/ مقالات فى المرأة والتربية/ دار المجتمع. جدة/ ط١/ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٣٠. محمد إسماعيل المقدم/ الإجهاز على التلفاز / دار الصفوة. القاهرة / ط١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٣١. محمد إسماعيل المقدم / علو الهمة / دار العقيدة. إسكندرية / ط١/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٦.

٣٢. محمد حسان / حقيقة التوحيد / دار نور الإسلام. المنصورة / ط١ / ١٤١٤هـ = ١٩٩٥م.

٣٣. محمد سعيد مولوى/ كيف يربى المسلم ولده / رمادى للنشر. السعودية / ط٣ / ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٣٤. محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره/ مكتبة العبيكان. الرياض / ط١ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٣٥. محمد عقلة/ تربية الأولاد فى الإسلام / مكتبة الرسالة. عمان/ ١٩٩٩م.

٣٦. محمد قطب/ منهج التربية الإسلامية / دار الشروق. القاهرة / ط١٥ / ١٤٢١هـ = ١٠٠١م.

٣٧. محمد قطب/واقعنا المعاصر/ مؤسسة المدينة للصحافة. السعودية / ط١/ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٨م.

٣٩. محمود مهدى الاستانبولى/كيف نربى أطفالنا/ المكتب الإسلامى. بيروت / ط٣ / ١٤٠٥هـ.

٤٠. مصطفى العدوى/ فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء/ دار ابن كثير. الزقازيق / ط/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٨.

٤١. مصطفى مراد/ أطفال الصحابة/ دار الفجر. القاهرة / د. ت.

٤٢. مقداد يالجن/ التربية الأخلاقية الإسلامية / مكتبة الخانجى. القاهرة / ١٣٩٧هـ.

٤٣. هادى نعمان الهيتى/ ثقافة الأطفال/ سلسة كتب عالم المعرفة/ إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب. الكويت / الكتاب رقم ١٢٣ / رجب ١٤٠٨هـ = مارس ١٩٨٨م.

٤٤. همام عبد الرحيم سعيد/ قواعد الدعوة إلى الله / دار الوفاء. المنصورة/ ط٥ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٤٥. وهبة الزحيلى/ الفقه الإسلامى وأدلته/ دار الفكر. بيروت/ ط٣/ ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٤٦. ياسر برهامى/ الأمر بالمعروف/ دار العقيدة. إسكندرية/ دون تاريخ.

٤٧. ياسين محمد حسن/ رسالة الصلاة فى حياة الإنسان / دار الفكر. دمشق / ط١ / ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٤٨. يوسف العظم/ أناشيد وأغاريد للجيل المسلم/...


■ **خامساً: المجلات والدوريات:**


١ - دينا توفيق/ «تربية الأبناء بين القسوة واللين» / مجلة العربى. الكويت/ عدد ٤٢٢/ ١٩٩٤م.

٢ - على عليوة / «حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادّعاء»/مجلة البيان. لندن/ عدد ١٦٥ / جمادى الأولى ١٤٢٢هـ = أغسطس ٢٠٠١م.

٣ - محمد الهبطى المواهبى/ «حقوق الطفل فى الإسلام»/ مجلة الإحياء. المغرب/ عدد ١٢ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٤ - محمد رجاء حنفى / «قيم هى أساس التربية»/ مجلة الوعى الإسلامى. الكويت / عدد ٩٣ / جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

٥ - محمد يعقوب خبيزة / «الإجهاض وحكمه فى الشريعة الإسلامية» / مجلة الإحياء. المغرب / عدد ١١ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٦ - محمود بن محمد المختار الشنقيطى / «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون»/ مجلة البيان. لندن / عدد ١٦٥/ ملف العدد: حقوق الإنسان بين الحق والباطل/ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

* * *

## الفهرس

سلسلة فكر المواجهة
تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية
فى منتصف كل شهر عربى

رئيس التحرير
أ. د / جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

المراسلات
باسم رئيس التحرير على العنوان التالى
رابطة الجامعات الإسلامية - جامعة الأزهر - مدينة نصر
طريق النصر - القاهرة ت: ٤٠١٥٥٦٥ - تليفاكس: ٤٠١٥٥٤١

## يصدر فى هذه السلسلة تباعاً

- المنظمات الدولية الإسلامية.
- الحرب والسلام فى الإسلام.

